قام الطالب المذكور بتصحيح ما طلب منه في أثناء المناقشة

جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع أصول الفقه

٢٨ رجب ١٤٠١ الموافق أول يونيو ١٩٨١م

المجمل ودلالته على الأحكام

بحث مقدم

الى قسم الدراسات العليا الشرعية

جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة

لنيل

درجة الماجستير فى أصول الفقه



اعداد

الطالب: ساتريا أفندى زين

اشراف

الدكتور يونس سليمان السنهورى

١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٢٨ رجب ١٤٠١
١٩٨١/٦/١

بسم الله الرحمن الرحيم .

الاهـــــداء

الى من ربيانى صغيرا ، وتحملا فى سبيل تعليمى الجهد والمشقة ، وبذل المال ، وألم غربتى عن الأهل والأوطـــان ، الى هذين الشخصين الكريمين أبى وأمى أهدى ثمرة كفاحـــى المتواضع . والمتمثل فى هذه الرسالة ، طالبا منهما المزيـــد من الدعاء بالتوفيق .

والى أساتذتى الذين أسهموا فى تعليمى ، وأشرفوا على تهذيبى أهدى لهم ثمرة كفاحهم معى ، مع جميل شكـــرى وعرفانى بالجميل . !

ساتريا أفندى زيــن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادى له ، والصلاة والسلام على النبى الأمىّ الذى بعث رحمة للعالمين ، ليهدى للتى هى أقوم - وعلى آله وصحبه أجمعين ، والذين أتبعوهم باحسان الى يوم الدين .

أما بعد : فان الفقه الاسلامى بما امتاز به من قوة البناء ، ورسوخ الاركان ، وتعدد الآفاق وسعة المصادر والأحكام يعتمد فى استنباط أحكامه على علم أصول الفقه ، واذا كنا حريصين على تكوين الملكة الفقهية عند طلاب البحث ، فان ذلك لا يتم الا بالاعتماد على قواعد الأصول وتحريرها وتقديمها فى أسلوب سهل ميسّر تتلقاه أذهان الدارسين بالقبول ، ولقد كان من أكبر نعم الله علىّ بعد نعمة الاسلام أن يسر لى دراسة الشريعة الاسلامية ، وزادنى خيرا حين تخصصت فى أصول الفقه .

وقد استخرت الله تعالى فى أن يكون بحثى لنيل درجة الماجستير فى مادة مباحث الكتاب والسنة من علم الأصول بعنوان " المجمل ودلالته على الأحكام".

وكان لهذا الاختيار أسباب وهي : -

أولا - امتثالا لما أمر الله عز وجل بتدبر القرآن وتعقله ، وفهم السنة والعمل بها ، لتكون شريعة الله هي القانون لبني البشر . فلا يمكن أن نتدبر ونتعقل ونعمل بتلك النصوص الا بفهمها والكشف عن معانيها ، وذلك عن طريق معرفة دلالتها المختلفة على المعنى ، ومراتب وضوحها وخفائها وطريق الخروج عن ذلك الخفاء والابهام كما في المجمل وغيره مما فيه خفاء .

ثانيا - أن نتبصر بالسبيل العلمي السليم الى طريقة استنباط الاحكام الشرعية من مصادرها ، اذا أتيح لنا أن ندنو شيئا فشيئا الى مجال النظر والاجتهاد والاستنباط ، ومعرفة مسالك الأئمة في استنباطهم الأحكام من منابعها الأولى في عصور ما قبل التقليد ، اذا لم يتح لنا أن نرتفع الى شأوهم ونجتهد كاجتهادهم .

ثالثا - لما كان من بدهيات القول أن ما يفيده دراسة هذا الموضوع ادراك جانب كبير من الاختلاف بين الأئمة فيما اختلفوا فيه ، لأن من أسباب اختلافهم في الفقه الاسلامي اختلافهم في طريقة تفسير النصوص بما فيها النصوص المجملة قرآنية أو سنية ، ولما كان اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية يحل محلا مهما تهتم به الأمة الاسلامية ، وبخاصة الأمة الاسلامية في وطني أندونيسيا ، ولما كان من واجب المسلمين

تبليغ رسالة الاسلام الى الآخرين ، رأيت أن من الحتم على الاطلاع على هذا الموضوع لأسهم به في سبيل الدعوة الاسلامية .

وذلك من دواعى اختيارى هذا الموضوع ، وهو وان كان صعب المراس ، يحتاج الى عمق وجهد ، لا سيما فى مجال تطبيق القواعد على الأمثلة ، ويتطلب الكثير من العناء لارتباطه واستمداده من اللغة العربية ، ودلالة الألفاظ على المعانى ، الا أننى لم أبخل عليه بمجهود ، مستعينا بربى سبحانه وتعالى ، معتمدا على فضله ، لكى يمدنى بعونه ويمنحنى مزيدا من قوته ، سائلا اياه التوفيق والسداد .

منهجى فى البحث

هذا ، وقد سرت فى كتابة هذه الرسالة على طريقة المقارنة بين المذاهب ، وقد ركزت بشكل خاص على مذاهب الأئمة الأربعة ، وأما طريقتى فى المقارنة فأذكر أولا الآراء ثم أتبعها بالأدلة مع مناقشتها ان وجدت ، ثم فى بعض المواضع أرجح ما أقتنع به .

وقد اعتمدت على المصادر المخطوط منها والمطبوع ، وحاولت أن اعتمد على طبعة واحدة الا اذا اضطررت الى استعمال طبعة أخرى .

وقد ترجمت للأشخاص الموجودين فى الرسالة وخرجت الأحاديث ما وسعنى الى ذلك البحث ، وقد حاولت أن أصوغ الأسلوب بعبارة سهلة بقدر استطاعتى فى ذلك .

تخطيـــط البحـــث

وسأوضح للقارىء الكريم هنا المخطط العام الذى وضعته لهذا البحث ، حتى يكون على بينة من ترتيبه وخلاصته ، قبل الخوض فى غماره وتفصيلاته .

فقد رتبت البحث بعد هذه المقدمة على خمسة أبواب وخاتمـة .

الباب الأول : التمهيدى فى الوضوح والابهام من الألفاظ ، وتحته مبحثان :

المبحث الأول : الوضوح والابهام فى الألفاظ عند الأصوليين .

المبحث الثانى : المقارنة بين طريقتى الشافعية والحنفيـة فى مراتب الوضوح والابهام .

الباب الثانى : فى المجمل

ويشتمل على فصول :

الفصل الأول : فى معنى المجمل لغة واصطلاحا .

الفصل الثانى : فى وقوع المجمل من كلام الشارع .

الفصل الثالث : فى أقسام المجمل .

الفصل الرابع : فى أسباب الاجمال المتفق عليها والمختلف فيها .

الباب الثالث : فى بيان المجمل ،

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد : فى معنى البيان وأقسامه .

الفصل الأول : فى تعريف بيان المجمل وآراء العلماء فيه .

الفصل الثانى : أنواع المبين للمجمل .

الفصل الثالث : تأخير بيان المجمل ، وتحته بحثان :

المبحث الأول : تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة وآراء العلماء فيه .

المبحث الثانى : تأخيره عن وقت الحاجة .

الباب الرابع : فى حكم المجمل والقواعد الأصولية المتعلقة ببيان المجمل ويشتمل على فصول :

الفصل الأول : حكم المجمل قبل البيان .

الفصل الثانى : حكم المجمل بعد البيان .

الفصل الثالث : قواعد أصولية متعلقه ببيان المجمل .

الباب الخامس : فى أثر الاجمال فى اختلاف الفقهاء فى الفقه الاسلامى

ثم تأتى فى أعقاب هذه الأبواب الخمسة خاتمة صغيرة أوجزت فيها أهم ما انتهيت اليه خلال رحلتى فى هذا البحث وأوضحت فيها أهم النتائج التى توصلت اليها .

وانى لأرجو أن يكون بحثى هذا اسهاما منى فى جمع شتات هذا الموضوع واجلاء غوامضه يضاف الى ما كتبه السابقون فى هذا المجال .

والله يعلم أنى أردت بهذا البحث العمل لوجه الله خاصة ، فان كان صوابا فمن الله ، وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان ، وحسبى الله ونعم الوكيل .

وفى الختام أضرع الى الله تعالى أن ينظر الى ما بذلته من الجهد فى هذا السبيل بالقبول ، وأن يدخر لى منه ذخرا أجده أمامى يوم يقوم الناس لرب العالمين ، يوم لا تغنى نفس عن نفس شيئا الا من رحم الله ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يثبتنا جميعا على الحق ، وأن يوفقنا ويختم حياتنا بالصالحات ، انه ولى التوفيق . .

شكر وتقدير

هذا وانى لأجد لزاما علىّ هنا أن أبادر فأسجل شكرى الخالص لأستاذى العلامة الجليل : فضيلة الدكتور يونس السنهورى ، اذ أضاف يدا الى أياديه السالفة ، فتكرم بقبول الاشراف على اعداد هذا البحث ومنحنى خلال ذلك الكثير من وقته الثمين وتوجيهاته العلمية الدقيقة وملاحظاته القيمة العميقة . راجيا من الله أن يمد فى عمره وأن ينفع بعلمه وأن يزيد من درجاته وأن يجزل من فضله ،

كما أقدم خالص شكرى وتقديرى لجميع الأساتذة الأفاضل والاخوان الأعزاء ، ولكل من كانت له يد بيضاء علىّ فى الماضى والحاضر ولكل من أسهم فى اتمام هذه الرسالة وكل من له الفضل فى تربيتى وتعليمى ،

كما أقدم شكرى لأسرة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الملك عبد العزيز وأسرة ادارة مكتبة جامعة الملك عبد العزيز المركزية بمكة المكرمة ومكتبة الحرم المكى الشريف وغيرهما من المكتبات ، الى جميع هؤلاء أهدى لهم جزيل الشكر وعظيم تقديرى ، سائلا الله تعالى العلى القدير أن يجزيهم خير الجزاء انه سميع مجيب .

فهـــرس الموضوعـــــات

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

***** ***** *****

بسم الله الرحمن الرحيم

" الباب الاول التمهيدى "

الوضوح والابهام فى الالفاظ ومذاهب العلماء فيه

سنعرض فى هذا الباب التمهيدى الوضوح والابهام فى الالفاظ مدخلا لبحث الموضوع . ودراسة هذا الباب أصيلة العلاقة بالبحث فى موضوع الرسالة وهو ((المجمل ودلالته على الأحكام)) وهى سبيلنا للكشف عن موقع موضوعنا بين الوضوح والابهام فى الالفاظ .

ويمكننا بها تحديد معناه ومدى خفائه واحتياجه الى البيان .

وسنجد هذا المعنى واضحا أثناء مرورنا بهذا الباب ان شاء الله تعالى وسنقصر حديثنا الآن على مجرد عرض بعض التعاريف وبعض الامثلة مع عرض أهم المذاهب فيه .

وفيه مبحثان:

المبحث الاول: الوضوح والابهام فى الالفاظ ومذاهب العلماء فيه

والمبحث الثانى : الموازنة بين تلك المذاهب .

* * *

المبحث الاول

" الوضوح والابهام فى الالفاظ ومذاهب العلماء فيه "

اتفق الاصوليون على أن نصوص الشريعة من الكتاب والسنة باعتبار الوضوح والابهام فى دلالتها على الاحكام تنقسم قسمين :

القسم الاول : الالفاظ واضحة الدلالة على معناها ، بحيث لا تحتاج الى قرينة خارجية عنها فى فهم المراد منها .

القسم الثانى : الألفاظ خفية الدلالة على معناها بحيث لايفهم المراد منها الا بقرينة خارجية .

فأما الالفاظ واضحة الدلالة فهى ليست على درجة واحدة ، بل تتفاوت مراتب وضوحها فى الدلالة على المراد . وبعضها أوضح من بعض ، كذلك الالفاظ مبهمة الدلالة .

وقد اختلف العلماء فى تقسيم هذه المراتب وسلكوا فى ذلك طريقتين (طريقة الشافعية وطريقة الحنفية) .

أولا : طريقة الشافعية فى الوضوح والابهام فى الالفاظ :

ان وضوح العبارة عند الشافعية يسير فى نوعين ~~درجتين~~ : وهما النص والظاهر (١)

---

(١) راجع أبا حامد الغزالى ، محمد بن محمد احمد ، المستصفى من علم الاصول ، الطبعة الاولى / مصر / المطبعة الاميرية ١٣٢٢ هـ ج ١ ص ٣٨٤ .

ا ـ أولا : النص : وهو أعلاهما وضوحا :

ومعناه لغة : الظهور : يقال (نص الشيء ينص نصا : ظهر)(١).

ومنه : قول امرئ القيس (٢)

* وجيد كجيد الريم ليس بفاحش ∴ اذا هى نصته ولا بمعطل (٣)

فهذا الشاعر يشبه عنق محبوبته بعنق الغزال فهو ليس بفاحش في طوله ، اذا هى نصته ،أى اذا هى أظهرته ورفعته ، ولا بمعطل أى ليس خاليا من حلى الجمال .

والنص أيضا بمعنى رفع الشيء يقال : نص الحديث : رفعه الى من حدثه ، ومنه : ما رأيت رجلا أنص للحديث من الزهرى (٤) أى أرفع له وأسند . (٥)

---

(١) عبد الله البستانى : البستان فى معجم اللغة (طبع فى المطبعة الامريكية / بيروت ١٩٣٠م) ج ٢ ص ٢٤٢٧ .

(٢) وهو: امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندى ،وهو من أهل نجد من الطبقة الاولى ، وهذه الديار التى وصفها فى شعرها كلها ديار بنى أسد ،قال لبيد بن ربيعة : أشعر الناس ذو الفروح يعنى امرأ القيس لقد سبق الى اشياء ابتدعها واستحسنها العرب واتبعه عليها الشعراء ـ الشعر والشعراء لابن قتيبة / ج ١ ص ٥٢ .

(٣) ابن قدامة المقدسى ، موفق الدين عبد الله بن احمد . روضة الناظر الطبعة الرابعة / القاهرة / المطبعة السلفية ١٣٩٧ هـ ص ٩١ .

(٤) وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى ، من بنى زهرة بن كلاب من قريش،أبوبكر ،أول من دون الحديث،وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء تابعى من أهل المدينة . كان يحفظ الفين ومئتى حديث نصفها مسند نزل الشام واستقر بها ،وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله ـ عليكم بابن شهاب ، فانكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه . وتوفى سنة ١٢٤ هـ الاعلام لخير الدين الزركلى ./ الطبعة الثالثة ـ ج ٧ ص ٣١٧ .

(٥) عبد الله البستانى : البستان ج ٢ ص ٢٤٤٧ .

وأما في الاصطلاح فقد عرفه العلماء بعدة تعاريف :

أ- أولا : المعروف عن الامام الشافعي (١) أنه لم يضع حدودا بين النص والظاهر (٢) وهما في تعبيره اسمان لمسمى واحد . ذكر ذلك الامام الغزالي في كتابه المستصفى ، (٣) فعلى هذا يكون حد الظاهر ، وهو " اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع " (٤) فالشافعي على ما روى الغزالي قد اعتبر النص والظاهر شيئا واحدا فحد النص عنده حد الظاهر بلا فرق ، غير أن أبا الحسين البصري (٥) في

---

(١) وهو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي من أجداد النبي صلى الله عليه وسلم المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . وكنيته أبو عبد الله وكان أديبا محدثا فقيها اصوليا . وهو أول من صنف في اصول الفقه في كتابه الرسالة (راجع: مصطفى المراغي / الفتح المبين في طبقات الاصوليين / الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ / ج ١ ص ١٢٧ .

(٢) وهو محمد بن محمد احمد الغزالي : الملقب بحجة الاسلام وكنيته أبو حامد ، الفقيه الشافعي الاصولي المتصوف المتوفى سنة ٥٠٥ هـ وله كتاب المستصفى في اصول الفقه والمنخول في الاصول أيضا واحياء علوم الدين وغيرها / مصطفى المراغي ، الفتح المبين ج ١ ص ٨ — ١٠ .

(٣) راجع : الغزالي ، المستصفى في علم الاصول ج ١ ص ٣٨٤

(٤) المصدر نفسه ج ١ ص ٣٨٥ .

(٥) وهو محمد بن علي الطيب البصري ، وكنيته أبو الحسين ، احد أئمة المعتزلة الاصولي المتكلم ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ . ومن مؤلفاته : المعتمد في الاصول ، اعتمد عليه فخر الدين الرازي في تأليف المحصول (المراغي ، الفتح المبين في طبقات الاصوليين ج ١ ص ٢٣٧) .

كتابه المعتمد ، قد روى أن الامام الشافعى قد حده بحد آخر ، حيث قال (وأما النص فقد حده الشافعى بأنه خطاب يعلم ماأريد به من الحكم ، سواء كان مستقلا بنفسه أوعلم المراد به بغيره . وكان يسمى المجمل نصا) (١)

وعلى هذا ، فاذا نظرنا الى ماروى عن الامام الغزالى ، ونظرنا الى ماروى عن أبى الحسين البصرى من روايتهما عن الامام الشافعى ، نرى أنه ليس ببعيد أن يكون الامام الشافعى قد أراد بالنص معناه العام . وهو يتناول النص والظاهر كما يتناول المجمل، كما ذكره أبو الحسين البصرى ،وهو الذى يستعمله عامة الفقهاء (٢) حيث يقصدون به جملة أو جملا من كلام يتضمن معنى من نصوص الشريعة ، واضحة كانت أو مبهمة .

ب : ~~ثانيا~~ : النص عند جمهور الشافعية :

أما جمهور الشافعية بعد الامام الشافعى فقد سلكوا مسلكا آخر فى تعريف النص ، واذا كان الشافعى لم يفرق بين النص والظاهر والمجمل ، فالجمهور قد فرقوا بينها ~~كل واحد منها~~ ، وسنرى هذا الاتجاه فيما يلى :

١) المختار عند الغزالى أن النص هو " مالا يتطرق اليه احتمال أصلا لا على بعد ولا على قرب كالخمسة مثلا " . (٣)

---

(١) أبو الحسين البصرى ، محمد بن على الطيب ، المعتمد فى اصول الفقه (المطبعة الكاثولوكية / بيروت ١٣٨٥ هـ) ج ١ ص ٣١٩ .

(٢) وقد ذكر القرافى أن احد اطلاقات النص هو غالب استعمال الفقهاء حيث قال (وقيل ماد ل على معنى كيف ماكان ، وهوغالب استعمال الفقهاء) ، القرافى ، تنقيح الفصول (القاهرة / الطبعة الاولى / مطبعة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٣ هـ) ص ٣٦ .

(٣) الغزالى ، محمد بن محمد احمد ، المستصفى من علم الاصول ج ١ ص ٣٨٥

والى ذلك أشار كلام ابن السبكى (١) حيث قال فى النص (اللفظ الدال فى محل النطق ، نص - أى يسمى ذلك - ان أفاد معنى لايحتمل غيره) . (٢)

وهم فى نظرتهم هذه يتفقون مع الحنابلة حيث عرفه ابن قدامة (٣) بأنه (مايفيد بنفسه من غير احتمال) (٤) ويتفقون أيضا مع المالكية حيث عرفه القرافى (٥) بأنه (مادل على معنى قطعا ولا يحتمل قطعا) . (٦)

---

(١) وهو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى بن على بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكى الشافعى الاصولى الملقب بقاضى القضاه تاج الدين المتوفى سنة ٧٧١ هـ . ومن مصنفاته : جمع الجوامع فى اصول الفقه وشرحه منع الموانع (المراغى ، الفتح المبين فى طبقات الاصوليين ج ٢ ص ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) تاج الدين ابن السبكى ، جمع الجوامع مع حاشية البنانى ، الطبعة الاولى (مصر المطبعة الازهرية المصرية ١٣٣١ هـ) ج ١ ص ٢٣٩ .

(٣) وهو عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسى الفقيه الاصولى الحنبلى ، الملقب بموفق الدين ، المكنى بأبى محمد المتوفى سنة ٥٥١ هـ ومن مؤلفاته : المغنى فى الفقه وروضة الناظر فى اصول الفقه (مصطفى المراغى ، الفتح المبين فى طبقات الاصوليين ٢/ ٥٥ - ٥٦) .

(٤) ابن قدامة ، روضة الناظر ، الطبعة الرابعة (القاهرة المطبعة السلفية ١٣٩٧ هـ ص ٩١

(٥) وهو احمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله المصرى المالكى الملقب بشهاب الدين المكنى بأبى العباس ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ وكان بارعا فى الفقه والاصول وله كتاب التنقيح فى اصول الفقه وانوار البروق فى أنواع الفروق فى الاصول (مصطفى المراغى الفتح المبين ج ٢ ص ٨٦ - ٨٧

(٦) ابو العباس القرافى ، احمد بن ادريس بن عبد الرحمن ، تنقيح الفصول الطبعة الاولى (مصر مطبعة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٣ هـ) ص ٣٦ .

ومن هذا نعرف أن شرط النص عندهم أن تكون دلالة اللفظ على معناه قطعية لا يحتمل غيره .

ومن أمثلة النص عندهم قوله تعالى (تلك عشرة كاملة) (١) فهي نص في العدد ، ولا يحتمل غيره من التسعة أو الأحد عشر (٢) .

٢) وهناك مسلك آخر لبعض الشافعية لتعريف النص وهو (ما لا يتطرق اليه احتمال مقبول يعضده دليل) . (٣)

فعلى هذا يكون الاحتمال الذي لا يعضده دليل لا يخرج اللفظ من كونه نصا .

من هذا نعرف الفرق بين هذا التعريف وبين التعريف المختار عند الغزالي (٤) فشرط النص في هذا التعريف هو عدم الاحتمال الناشيء عن الدليل ، أما الاحتمال الناشيء عن غير دليل فانه لا يمنع أن يكون اللفظ نصا في معناه . وعلى هذا فلفظ العام في دلالته على عمومه من قبيل النص ، ولو احتمل التخصيص ، ولكن هذا الاحتمال غير ناشيء عن دليل .

وأما النص حسب التعريف المختار عند الغزالي ومن معه ، فشرطه عدم الاحتمال أصلا ، ولو لم يكن ناشئا عن دليل ، وعلى هذا فلفظ العام في دلالته على العموم ليس من قبيل النص ، لأنه يحتمل التخصيص ، وان كان الاحتمال غير ناشيء عن دليل . (٥)

---

(١) سورة البقرة / آية ١٩٦

(٢) ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن احمد ، روضة الناظر ص ٩١ .

(٣) أبو حامد الغزالي ، المستصفى في علم الاصول ج ١ ص ٣٨٥ .

(٤) انظر ترجمته صفحة ٤ من هذا البحث .

(٥) محمد أبو زهرة ، اصول الفقه ص ١١٩ (طبع دار الفكر العربي) .

٢- ثانيا : الظاهـــــــر : وأما الظاهر فهو الدرجــة الثانية فى الوضوح :

وقد عرفـه الغزالـى [١] بأنه (اللفظ الذى يغلب على الظن فهـم معنى منه من غـير قطـع) .[٢]

كما عرفـه ابن السبكى [٣] بأنه (مادل على المعنى دلالـة ظنيـة)[٤]

وتعريف الشافعيـة هنا للظاهر يتفق مع تعريف المالكية ، حيث عرفـــــه القرافى [٥] بأنه (المتردد بين احتمالين فأكثر هو فى احدهما أرجح)[٦]

كما يتفق مع تعريـف الحنابلـة حيث عرفـه ابن قدامة [٧] بأنـــــه (ما يسبق الى الفهـم منه عند الاطلاق معنى مع تجويز غيره)[٨]

من هذا نرى أن هذه التعاريف متقاربـة فى التعبير عن الظاهر فهـو عبارة عن الاحتمال الراجـح فى دلالـة اللفظ على معناه . وطريق الوصـول الى ذلك أن ننظـر فى دلالـة اللفظ اذا كانت تحتمل احتمالين أو اكثـــر، فاذا كان واحد منهما أرجـح من الاخـر ، فبالنسبة للاحتمال الارجـــح يسمى ظاهـرا .

---

(١) انظر ترجمته صفحـة / ٤ من هذا البحـث .

(٢) أبوحامد الغزالى ، المستصفى فى علم الاصول ج ١ ص ٣٨٥

(٣) انظر ترجمته صفحـة / ٦ من هذا البحـــث .

(٤) تاج الدين ابن السبكـى ، جمع الجوامع (مع حاشية النباتى) ج ٢ ص/ ٥٥ .

(٥) انظر ترجمته صفحـة / ٦ من هذا البحـث .

(٦) أبوالعباس القرافى ، تنقيـح الفصول ص ٣٧

(٧) انظر ترجمته صفحـة / ٦ من هذا البحـث .

(٨) ابن قدامـة المقدسى ، روضـة الناظر ص ٩٢ .

ومن أمثلة ذلك : رأيت أسدا ، فدلالته على السبع المفترس من قبيل الظاهر ، مع احتمال معنى مرجوح ، وهو أن يراد به الرجل الشجاع.

هذا وقد ذكر القاضي عضد الملة والدين (١) أن بعض الشافعية قد عرفوا الظاهر بأنه ماله دلالة واضحة حيث قال (وقد يفسر ـ أي ، الظاهر ـ بأنه مادل دلالة واضحة فيكون ـ أي النص ـ قسما منه) (٢).

وقد علق سعد الدين التفتازاني (٣) على هذا حيث قال (وقوله : وقد يفسر : أي الظاهر بما يدل دلالة واضحة فيكون النص قسما من الظاهر لأن الدلالة أعم من الظنية والقطعية (٤).

---

(١) وهو عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار بن احمد الايجي ، الملقب بعضد الملة والدين ، العلامة الشافعي الاصولي ، المتكلم الاديب المتوفى سنة ٧٥٦ هـ . ومن أشهر مؤلفاته شرح مختصر ابن الحاجب في الاصول ، والمواقف في اصول الدين (مصطفى المراغي : الفتح المبين في طبقات الاصوليين ج ٢ ص ١٦٦ .

(٢) عضد الملة والدين ، عبد الرحمن بن احمد ، شرحه على مختصر ابن الحاجب / الطبعة الاولى (مصر / المطبعة الكبرى الاميرية ١٣١٦ هـ) ج ٢ ص ١٦٨ .

(٣) وهو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، الملقب بسعد الدين ، الشافعي الاصولي المتوفى سنة ٧٩١ هـ ومن مؤلفاته : التلويح على التوضيح في الاصول . وحاشيته على شرح العضد على ابن الحاجب (فتح المبين ج ٢ ص ٢٠٦ .

(٤) سعد الدين التفتازاني ، مسعود بن عمر بن عبد الله ، حاشيته على شرح العضد ، الطبعة الاولى / مصر / المطبعة الكبرى الاميرية ١٣١٦ هـ ج ٢ ص ١٦٨ .

وقد أشار الى هذا ايضا الكمال بن الهمام (١) فى التحرير حيث قال (وقد يفسرون الظاهر بأنه ماله دلالة واضحة ، فيكون النص قسما منه عندهم) (٢) (٣) .

وعلى هذا يكون النص داخلا تحت الظاهر، فهما متداخلان .

* المبهم من الالفاظ :

وأما المبهم من الالفاظ عند الشافعية فهو المجمل . و تقدم أن النص ماله دلالة قطعية بدون احتمال أصلا . أوبدون احتمال يعضده دليل ، والظاهر عبارة عن الاحتمال الراجح ، فالمجمل هو ما احتمل احتمالين أو اكثر اذا تساوت ، ولا قرينة فى اللفظ تعين المراد ، فحينئذ يكون اللفظ مجملا كما سيأتى فى الموضوع . ومن هذا نرى أن .... الاصوليين من الشافعية قد فرقوا بين النص والظاهر والمجمل ، وقد وضعوا حدا لكل منها .

* وقفة عند كلام الاصوليين من الشافعية :

بعد أن عرضنا كلام الشافعية فى النص والظاهر والمجمل نرى :

---

(١) وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، الفقيه الحنفى الاصولى المشهور بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ ومن مؤلفاته : التحرير فى اصول الفقه (الفتح المبين ٣/٣٦ .

(٢) الضمير يعود الى الشافعية .

(٣) ابن الهمام محمد بن عبد الواحد ، التحرير فى اصول الفقه (مصر مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٠ هـ) ج ١ ص ١٤٣ .

أولا : أن تعريف الامام الشافعى (١) للنص عام لم يفرق بين النص والظاهر والمجمل وهو وان كان يوافق معناه العام لكنه يخالف ماتعارف عليه الاصوليين من الشافعية ومن وافقهم فيما بعد . وهم ـ كما عرفنا ـ قد فرقوا بين النص والظاهر والمجمل ، وبتعريفه أيضا كان النص والظاهر والمجمل مترادفات فى معناها ومشتركة فى التعريف أما تعاريفهم فهى متميزة . ونحن هنا بحاجة الى تعريف خاص يفصل بين كل منها .

ثانيا : وأما النص بتعريفه الذى اختاره الغزالى وغيره من جمهور الشافعية من أنهم اشترطوا عدم الاحتمال فيه مطلقا . فذلك نادر أو متعذر وجوده فى أدلة الاحكام التكليفية ، لأنه ما من نص من نصوص الشريعة الا وهو قابل للاحتمالات والاعتراضات . وقال الشاطبى (٢) ، فى الموافقات (ووجود القطع فيها " أى الادلة الشرعية " على الاستعمال المشهور معدوم فى غاية الندور . أعنى فى آحاد الادلة ... فانها ان كانت من اخبار الآحاد فعدم افادتها القطع ظاهر . وان كانت متواترة فافادتها القطع موقوفة على مقدمات جميعها أوغالبها ظنى والموقوف على الظن لابد أن يكون ظنيا ، فانها تتوقف على نقل اللغات ، وآراء النحو وعدم الاشتراك وعدم المجاز والنقل الشرعى أو العادة .. والاضمار والتخصيص للعموم والتقييد للمطلق وعدم الناسخ والتقديم والتأخير

---

(١) انظر ترجمته ص/ ٤ من هذا البحث .

(٢) وهو أبواسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطى الشهير بالشاطبى الفقيه الاصولى المالكى ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ومن مؤلفاته كتاب الموافقات فى اصول الفقه ، والاعتصام فى الاصول . (مصطفى المراغى ، الفتح المبين ج ٢ ص ٢٠٤) .

والمعارض العقلى ، وافادة القطع مع اعتبار هذه الامور متعـــذرة •
وقد احتصم من قال بوجودها بأنها ظنية فى أنفسها لكن اذا اقترنت
بها قرائن مشاهدة أو منقولـة فقد تفيـد اليقين • وهذا كله نـــادر
أو متعذر) (١)

فاذا اعتمدنا على هذا فان النص بتعريفـه الذى اختاره الغزالى وغـيره
نادر أو متعذر وجوده فى الاحكام التكليفيـة ، حتى من قال بوجودهـا
ولكن بانضمام قرينـة اخرى اليها • فهى ليست قطعية بذاتها وهذا نـادر
أيضا • ويمكن أن نجد النص بذلك المعنى فى المسائل الاعتقاديـــة
غير أننا الآن لا نتكلم فى المسائل الاعتقاديـة وانما نتكلم فى المسائـــل
الفقهيـة •

ثالثا : وأما التعريـف للنص بأنه مالا يتطرق اليـه احتمال يعضده دليل فهـذا
قد يكون أقرب الى الواقـع ، لأن وجود الاحتمال الذى لا يعضده دليـــل
لا اعتبار لـه وهو كالعدم ، لأنه احتمال عقلى ، فلا يخرج اللفظ مـــن
كونـه نصا وقطعا فى دلالتـه •

رابعا : وأما الظاهر فهو ـ كما عرفـه العلماء ـ مادل دلالة ظنية ، فهذا هو
الاكثر فى الاحكام الشرعيـة • والظاهر تعتريـه الاعتراضات و الاحتمالات
العشرة ، لكنها غير مسموعة ولابد أن يقويه ويعضده دليل لانه هو الاكثـر
بناء على قول الشاطبى الذى ذكرنـاه •

---

(١) الشاطبى ، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى ، الموافقـات فى اصول الشريعة
الطبعة الثانية / بيروت دار المعرفـة ١٣٩٥ هـ ج ١ ص ٣٦ •

وقال فى موضع آخر (الاعتراض على الظواهر غير مسموع • والدليل عليه أن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع • ولسان العرب يعدم فيه النص أو يندر ، اذ تقدم أن النص انما يكون نصا اذا سلم عن احتمالات عشرة • وهذا نادر معدوم • فاذا ورد دليل منصوص وهو بلسان العرب فالاحتمالات دائرة فيه •

وما فيه احتمالات لايكون نصا على اصطلاح المتأخرين ، فلم يبق الا الظاهر والمجمل • والمجمل الشأن فيه طلب البيان أو التوقف فالظاهر هو المعتمد اذا ، فلا يصح الاعتراض عليه لأنه من التعمق والتكلف) (١)

ومن هذا نرى أن اكثر أدلة الاحكام التكليفية معتمدة على الظاهر وذلك لكثرة وجوده فيها ، ولأن هذه الاعتراضات والاحتمالات التى تعتريه ستدفع بالقرائن والعادات تقويه • والله اعلم !

* * *

---

(١) المصدر نفسه ج ٤ ص ٣٢٤ ومابعدها •

ثانيا : طريقة الحنفية فى تقسيم الالفاظ من حيث الوضوح والابهام فى الالفاظ :

١) الوضوح فى الالفاظ :

أما الحنفية فقد قسموا درجات الوضوح فى الالفاظ على أربع درجات وهى الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم . وبهذا الترتيب من القوى الى الاقوى ، ولكنه عند التعارض يقدم المحكم على المفسر والمفسر على النص والنص على الظاهر ، حيث يقدم الاقوى على غيره .

أولا : الظاهر :

وقد سلكوا مسلكين فى تعريف كل من الظاهر والنص . مسلك المتقدمين مثل البزدوى (١) والسرخسى (٢) ومسلك المتأخرين مثل ابن مالك (٣) وغيره . (٤)

أما المتقدمون فقد عرفوا الظاهر بأنه : (كل كلام ظهر المراد به

---

(١) وهو على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، الفقيه الحنفى الاصولى الملقب بفخر الاسلام ، المتوفى سنة ٤٨٢ هـ ومن مؤلفاته كنز الوصول الى معرفة الاصول المعروف بأصول البزدوى (مصطفى المراغى ، الفتح المبين فى طبقات الاصوليين جـ ١ ص ٢٦٣) .

(٢) وهو محمد بن احمد بن أبى سهل المعروف بشمس الائمة السرخسى الفقيه الاصولى الحنفى وكنيته أبوبكر المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ومن مؤلفاته : المبسوط فى الفقه ، واصول السرخسى (الفتح المبين جـ ١ ص ٣٦٤) .

(٣) وهو عبد اللطيف بن عبد العزيز الملقب بعز الدين الشهير بابن مالك الفقيه الحنفى الاصولى المتوفى سنة / ٨٨٥ هـ . ومن مؤلفاته شرح المنار فى الاصول (الفتح المبين / جـ ٣ ص ٥٠) .

(٤) تفسير النصوص ، جـ ١ ، ص ١٥٦ وما بعدها .

للسامع بصيغته) (١) .

أو (مايعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذى يسبق الى العقول والاوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد) (٢)

ومن هذين التعريفين يبدو أن عماد الظاهر عندهم كون اللفظ لايتوقف فهم المراد منه على قرينة خارجية ، وانما يتضح معناه بنفس الصيغة عند السماع ، سواء أكان مسوقا للمعنى المراد أم كان غير مسوق له.

وسلك هذا المسلك من المتأخرين الحافظ النسفى (٣) فى كتابه المنار حيث قال (وأما الظاهر فاسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته). (٤)

ثانيا : النص :

وأما النص فهو الدرجة الثانية فى الوضوح فوق الظاهر فقد عرفه البزدوى (٥) بأنه (ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا فى نفس الصيغة) (٦) .

---

(١) فخر الاسلام البزدوى ، على بن محمد بن الحسين ، اصول البزدوى .... بيروت / دار الكتاب العربى ١٣٩٤ هـ ج ١ ص ٤٦ .

(٢) شمس الائمة السرخسى ، محمد بن احمد ، اصول السرخسى / بيروت دار المعرفة سنة ١٣٩٣ هـ ج ١ ص ١٦٤ .

(٣) وهو عبد الله بن احمد بن محمود النسفى الملقب بحافظ الدين المكنى بأبى البركات الفقيه الحنفى الاصولى ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ . وله كتاب منار الانوار فى اصول الفقه (مصطفى المراغى / الفتح المبين ج ٢ ص ١٠٨) .

(٤) حافظ الدين النسفى ، عبد الله بن احمد بن محمود ، منار الانوار... (المطبعة النفيسة العثمانية سنة ١٣٠٨ هـ ص ٩٦) .

(٥) انظر ترجمته ص ١٤ من هذا البحث .

(٦) اصول البزدوى ج ١ ص ٤٦ .

كما عرفه السرخسى (١) بأنه : (ما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ، ليس فى اللفظ مايوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة) (٢)

من هذا نعرف أن عماد النص هو زيادة فى الظهور والوضوح على الظاهر ، وهذه الزيادة فى الوضوح لم تكن من الصيغة نفسها ، وانما جاءت من المتكلم ، ويعرف ذلك بقرينة نطقية من سياق أو سباق بحيث اذا لم تكن هذه القرينة فلا نفهم هذا المعنى من ظاهر اللفظ .

وقال علاء الدين البخارى (٣) فى شرحه على تعريف البزدوى (بل ازدياده بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنضم اليه سياقا أو سباقا تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق) (٤)

ومثال الظاهر والنص مما قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) (٥) ، هذه الآية ظاهرة فى دلالتها على حل البيع وحرمة الربا بمجرد سماع اللفظ بدون حاجة الى قرينة خارجية ، ولكنها نص فى التفريق بين البيع والربا . لانه هو غرض المتكلم فى الكلام . ويعرف ذلك من سياق

---

(١) انظر ترجمته ص / ١٤ من هذا البحث .

(٢) اصول السرخسى ج ١ ص ١٦٤ .

(٣) وهو عبد العزيز بن محمد الملقب بعلاء الدين البخارى ، الفقيه الحنفى الاصولى ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ وله كتاب كشف الاسرار شرح اصول البزدوى وكتاب غاية التحقيق (مصطفى المراغى / الفتح المبين / ج ٢ ص/ ١٣٦) .

(٤) علاء الدين البخارى ، عبد العزيز محمد ، كشف الاسرار على اصول البزدوى (بيروت / دار الكتاب العربى / سنة ١٣٩٤ هـ ج ١ ص ٤٧ .

(٥) سورة البقرة / آية ٢٧٥ .

الكلام ، وهو قوله تعالى فى حكاية قول الكفار اليهود (انما البيع مثل الربا) (١) فرد الله هذه الدعوى للتماثل بينهما بقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا) (٢) ولولا هذه القرينة وهى سياق .. الكلام لم نعرف أن غرض المتكلم هو التفريق بينهما ، لأن هذا المعنى لا نفهمه من نفس اللفظ) (٣) ، فبهذه الزيادة فى الوضوح تقوى النص على الظاهر ، لأن معناه مقصود اصالة فى الكلام وبذلك يظهر الفرق بينهما ، بأن الظاهر ماظهر المراد منه ، سواء كان .. مسوقا للمعنى المراد أم لا . وأن النص فيه زيادة فى الوضوح وهذه الزيادة جاءت من المتكلم نفسه حيث يعرف ذلك بقرينة نطقية سياقا أوسباقا .

وسلك المتأخرون مسلكا اخر فى التفريق بينهما ، فشرطوا فى الظاهر ألا يكون الكلام مسوقا لمعناه ، وفى المقابل شرطوا فى النص أن يكون الكلام مسوقا لمعناه . فالفرق بينهما بارادة السوق وعدمه . حيث قال الكمال بن الهمام (٤) (فمتأخرو الحنفية : ماظهر معناه الوضعى بمجرده محتملا ، ان لم يسق له أى ليس المقصود الاصلى من استعماله ، فهو بهذا الاعتبار : الظاهر ، وباعتبار ظهور ماسيق له

---

(١) (٢) سورة البقرة / آية ٢٧٥

~~(٢) سورة البقرة / آية ٢٧٥~~

(٣) راجع شمس الائمة السرخسى ، اصول السرخسى / ج ١ ، ص / ١٦٤ .

(٤) انظر ترجمته ص / ١٠ من هذا البحث .

مع احتمال التخصيص والتأويل : النص) (١)

كما قال صاحب المسلم (٢)(قالت الحنفية : النظم ان ظهر معناه فان لم يسق له فهو الظاهر ، وان سيق له فان احتمل التخصيص والتأويل فهو النص) • (٣)

ثم وجدنا هذا المعنى أيضا فى كلام ابن ملك (٤) فى محاولته الرد على كلام علاء الدين البخارى (٥) فى تفسير كلام البزدوى (٦) وقال : (ولقائل أن يقول : قوله (٧) بمعنى من المتكلم أعم من كونه قرينة نطقية أوسوق الكلام أو غيره ولا دلالة للعام على الخاص • وأيضا لو كان زيادة وضوحه بانضمام قرينة نطقية تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى،لم يبق محتملا لتأويل هو فى حيز المجاز لتعيين المراد حينئذ • ولا نسلم أنه غفل عنه الكل ،فان فخر الاسلام وصاحب المنتخب قالا فى الاية المذكورة (٨) نص فى بيان العدد ، لانه سيق الكلام له ،

---

(١) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد ، التحرير فى اصول الفقه ج ١ ص : ١٣٦ - ١٣٧ ./ تفسير النصوص ١/١٥٦ فما بعدها .

(٢) وهو محب الله بن عبد الشكور البهارى الفقيه الحنفى الاصولى المتوفى سنة ١١١٩ هـ من مؤلفاته مسلم الثبوت فى اصول الفقه (المراغى / الفتح المبين ٣/ ١٢٢ •)

(٣) ابن عبد الشكور ،مسلم الثبوت (مع المستصفى) الطبعة الاولى مصر / المطبعة الاميرية / ١٣٢٢ هـ ج ٢ ص ١٩ •

(٤) انظر ترجمته ص (١٤) من هذا البحث •

(٥) انظر ترجمته ص (١٦) من هذا البحث •

(٦) انظر ترجمته ص (١٤) من هذا البحث •

(٧) الضمير يعود الى البزدوى •

(٨) يريد بذلك قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث •••• ورباع) •

وهذا يقتضى أن يكون عدم السوق شرطا فى الظاهر، والا لماصح تمليلهما .
وانما لم يذكروا عدم السوق شرطا فى الظاهر اعتمادا على كونه مفهوما
من تعريف النص) (١)

بهذا يبدو أن المتأخرين بعضهم ذهبوا الى اشتراط عدم السوق
أصلا فى الظاهر ،وشرطوا السوق فى النص فرقا بينهما . فمؤدى كلامهم
أن قصد المتكلم اذا اقترن بالظاهر صار نصا . مثلا : لو قيل :
رأيت فلانا حين جاءنى القوم "كان قوله جاءنى القوم ظاهرا لكون
مجىء القوم غير مقصود بالسوق (٢) × ولو قيل ابتداء جاءني القوم كان نصا في مجيء القوم لكونه مقصودا بالسوق (٢) فعلى هذا يكون تعريف الظاهر :
اللفظ الذى دل على معناه دلالة واضحة بحيث لا يتوقف فهم
المراد منه على قرينة خارجية ولم يكن معناه هو المقصود الاصلى
من السياق .
وأما النص فهو اللفظ الذى دل على المعنى الذى سيق له أصالة
فأصبح احتمال التأويل والتخصيص له بعيدا .
وحكم الظاهر : وجوب العمل بالذى ظهر منه على سبيل الظن عند
بعض المتقدمين لأنه يحتمل المجاز وعلى سبيل القطع عند عامة المتأخرين اذ لااعتبار
لاحتمال غير ناشىء من دليل حتى صح اثبات الحدود والكفارات بالظاهر. (٣)

---

(١) ابن ملك ، عبد اللطيف بن عبد العزيز ، شرح المنار (المطبعة النفيسة العثمانية ص ٩٩) . تفسير النصوص ١/١٦١ - ١٦٢ .

(٢) راجع : علاء الدين البخارى ،كشف الاسرار ج ١ ص ٤٩ .

(٣) ابن ملك ، شرح منار الانوار ص ٩٩ .

وحكم النص : وجوب العمل بما وضح على احتمال تأويل، وهو حمل الكلام على غير الظاهر ، وذلك التأويل فى حيز المجاز ، وهذا الاحتمال لا يخرج النص عن كونه قطعيا ، كما أن احتمال الحقيقة المجاز لا يخرجها عن كونها قطعية .(١)

يحول الى الحاشية

ثالثا : المفسر :

قال البزدوى (٢) فى المفسر أنه : ما ازداد وضوحا على النص سواء بمعنى فى النص أو فى غيره . بأن يكون مجملا ، فلحقه بيان قاطع ، فانسد به التأويل أو كان عاما فلحقه ما انسد به باب التخصيص .(٣) كما عرفه السرخسى (٤) بأنه : اسم للمكشوف الذى يعرف المراد به مكشوفا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل ... فيكون فوق الظاهر والنص ، لأن احتمال التأويل قائم فيهما منقطع فى المفسر .(٥)

من هذا نعرف أن زيادة القوة فى المفسر لانسداد باب التأويل وباب التخصيص . ولم يبين السرخسى فى تعريفه سبب زيادة الوضوح كما بينه البزدوى (٦) وذلك أن زيادة الوضوح : اما لسبب معنى فى اللفظ أو لسبب غير معنى فى اللفظ ، أما الذى لسبب معنى فى اللفظ فبأن يكون

---

(١) ابن ملك ، شرح منار الانوار ص ٩٩

(٢) انظر ترجمته صفحة / ١٤ من هذا البحث

(٣) اصول البزدوى ج ١ ص ٤٩

(٤) انظر ترجمته صفحة ١٤ من هذا البحث .

(٥) اصول السرخسى ج ١ ص ١٦٥

(٦) انظر ترجمته ص ١٤ من هذا البحث .

اللفظ مجملا فيلحقه بيان قاطع حتى لا يبقى فيه احتمال التأويل

ومثال ذلك قوله تعالى : ان الانسان خلق هلوعا .(١)

فهذه الاية كانت مجملة فبينها الله ببيان قاطع وهوقوله تعالى :

" اذا مسه الشر جزوعا ، واذا مسه الخير منوعا " .(٢)

وكذلك قوله تعالى " وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة " (٣)،فهذه الاية

كانت مجملة فبينها النبى صلى الله عليه وسلم ببيان قاطع فأصبحت

من المفسر ، وأما زيادة الوضوح لسبب غير معنى فى اللفظ فذلك بأن يكون

اللفظ عاما ، فاقترنت به قرينة تدل على انسداد باب التخصيص .

كقوله تعالى " فسجد الملائكة كلهم أجمعون " (٤)

فان قوله تعالى : الملائكة عام محتمل التخصيص . واقترنت به

قرينة لا نسداد هذا الاحتمال ، وهوقوله تعالى : كلهم ، وكلمة

الكل يحتمل تأويل التفرق فقطعه بقوله : أجمعون ،فصار مفسرا (٥) ،

وقد عرفه من المتأخرين صاحب المسلم (٦) فقال : "وان لم يحتمل

التخصيص والتأويل مع كونه مسوقا بالذات لمعنى ،فان احتمل النسخ

فهو المفسر " .(٧)

---

(١) سورة المعارج / آية / ١٩

(٢) سورة المعارج / آية/ ٢٠ ـ ٢١

(٣) سورة البقرة / آية/ ٤٣

(٤) سورة الحجر / آية / ٣٠

(٥) راجع : علاء الدين البخارى كشف الاسرار ج ١ ص ٥٠ ، ومنار الانوار ص/ ١٠٠ .

(٦) انظر ترجمته ص (١٨) من هذا البحث .

(٧) ابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت ج ٢ ص ١٩

فصرح باحتمال النسخ في المفسر مع كونه مسوقا معناه بالذات، وحكم المفسر أنه قطعي الدلالة على معناه ويجب العمل بما دل عليه بلا احتمال تخصيص ، ولا تأويل الا أنه يحتمل النسخ والتبديل .(١).

والمراد باحتمال النسخ المعتبر وجودا في المفسر وعدما في المحكم احتماله في حياته صلى الله عليه وسلم وأما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيكون المفسر من قبيل المحكم لغيره . فلا فرق بين المفسر والمحكم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الناسخ لا يكون الا وحيا . وقد انقطع احتماله بانقضاء عمر خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم .(٢)

رابعا : المحكم :

وهو : ما ازداد قوة عن المفسر واحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل .(٣)

والى هذا ذهب السرخسي (٤) حيث عرفه بأنه : مازاد على المفسر باعتبار أنه ليس فيه احتمال النسخ والتبديل .(٥)

---

(١) فخر الاسلام البزدوى ،اصول البزدوى ج ١ ص ٤٩

(٢) راجع: ابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت ج ٢ص ١٩

(٣) فخر الاسلام البزدوى ،اصول البزدوى ج ١ ص ٥١ .

(٤) انظر ترجمته ص/ ١٤ من هذا البحث .

(٥) اصول السرخسى ج ١ ص ١٦٥ .

ويبدو من هذا أن زيادة الوضوح في المحكم هو في عدم احتماله للنسخ والتأويل وانقطاع احتماله للنسخ اما بمعنى في ذاته بحيث لايحتمل التبديل عقلا ، فيسمى محكما لذاته كما في قوله تعالى (واعلموا أن الله بكل شيء عليم) (١) فهذه الآية لا تحتمل التخصيص ولا التأويل ولا النسخ (٢) وانقطاع احتماله للنسخ بانقطاع الوحي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم يسمى محكما لغيره .

وحكم المحكم أنه يجب العمل به قطعا لا يحتمل الصرف عن ظاهره بالتأويل أو التخصيص ولا يحتمل النسخ . (٣)

فظهر مما عرضنا من تعاريف درجات الوضوح عند أئمة الحنفية أن الاقسام الاربعة عند المتقدمين من الحنفية متداخلة وعند المتأخرين متباينة ، لأن المعتبر عند القدماء في الظاهر ظهور المعنى الوضعي بمجرد اللفظ . سواء سيق له أم لا ، وفي النص ظهور ماسيق له لغير معناه الوضعي سواء احتمل التخصيص والتأويل أم لا .

وفي المفسر عدم احتماله للتخصيص والتأويل مع ظهور معناه الوضعي والسوق له ، سواء احتمل النسخ أولا ، وفي المحكم عدم احتمال النسخ مع ظهور معناه الوضعي والسوق له ، وعدم احتمال التخصيص .

---

(١) سورة البقرة / آية / ٢٣١

(٢) راجع: ابن ملك ، شرح منار الانوار ، ص ١٠٠ ـ كشف الاسرار على اصول البزدوي / ج ١ ص ٥١ .

(٣) أبوالبركات ، عبد الله بن احمد بن محمود النسفي ، منار الانوار ص / ١٠٥ .

فالقدماء لم يعتبروا التباين ،بل اخذوا فى الظاهر مطلق الظهور سواء كان مع السوق أم لا ،وفى النص مطلق السوق ، سواء احتمل التأويل أولا ، وفى المفسر عدم احتمال التأويل والسكوت عن احتمال النسخ (١).

قال صاحب التحرير (٢) أن " هذه الاقسام متداخلة لكون الاول يعم الثلاثة الباقية ،والثانى الباقيين والثالث الرابع " . (٣)

وأما عند المتأخرين ،فالاقسام متباينة فيعتبرون فى الظاهر عدم السوق (٤) وفى النص احتمال التخصيص والتأويل (٥) وفى المفسر احتمال النسخ (٦) وفى المحكم عدم احتماله للنسخ (٧) فلا يصدق احدها على الآخر ،مع عدم امتناع اجتماع قسمين منهما فأكثر فى لفظ واحد بالنسبة الى ماسيق اليه وعدمه ، لان كل ظاهر معه نص اذ لابد من المعنى المقصود بالذات ، ولا عكس كليا أى ليس كل نص معه ظاهر لاحتمال ألا يكون له معنى غير مقصود . (٨)

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (مع المستصفى) الطبعة الاولى / مصر المطبعة الاميرية ١٣٢٢ هـ ج ٢ ص ١٩ ، وصاحبه نظام الدين بن قطب الدين السهالوى الانصارى ، فاضل من أهل الهند ،من مؤلفاته " هذا الكتاب وحاشية على شرح هداية الحكمة للصدر الشيرازى " معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ج ١٣ ص ١٠٢ / بيروت دار احياء التراث العربى للطباعة " .

(٢) انظر ترجمته ص / ١٠ من هذا البحث .

(٣) ابن الهمام : التحرير فى اصول الفقه ج ١ ص ١٠٤

(٤) راجع ص : ١٧ من هذا البحث .

(٥) راجع نفس الصفحة . ص ١٨ من هذا البحث

(٦) راجع ص / ٢٢ من هذا البحث .

(٧) راجع ص / ٢٣ من هذا البحث .

(٨) راجع ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٩ ـ مع المستصفى .

وفائدة تقسيم هذه المراتب تظهر عند التعارض فيكون الادنى متروكا بالاعلى ،فيصير الظاهر متروكا عند معارضته النص ، ويكون النص راجحا ،وكلاهما متروك عند معارضتهما المفسر والمفسر متروك عند معارضته المحكم .(١)

٢) مراتب الخفاء عند الحنفية :

وأما درجات الخفاء عند الحنفية فهى على مراتب أربع : الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه .

أولا : الخفى :

وقد عرفه البزدوى (٢) بأنه " ما اشتبه معناه وخفى مراده بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب .(٣)

كما عرفه السرخسى (٤) بأنه : ما اشتبه معناه وخفى المراد منه بعارض فى الصيغة يمنع نيل المراد بها الا بالطلب .(٥)

وحين تتبعت بحث الائمة فيما يصلح مثالا للخفى وجدت أن الخفاء لجا ، فى اللفظ الظاهر الذى لا غموض فى دلالته على المراد ، وانما جاء الغموض لعارض عرض له خارج صيغته مما يجعل الغموض عند تطبيقه

(١) راجع: سعد الدين التفتازانى ،التلويح على التوضيح / مصر مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ج ١ ص ١٢٦ .

(٢) انظر ترجمته ص ١٤ من هذا البحث .

(٣) اصول البزدوى ج ١ ص ٥١

(٤) انظر ترجمته ص/ ١٤ من هذا البحث .

(٥) اصول السرخسى ج ١ ص ١٦٧ .

على بعض أفراده لوجود وصف زائد في الفرد أو ناقص أو لأي سبب من أسباب الاشتباه ، فيكون اللفظ الظاهر خفيا بالنسبة لهذا الفرد . وقد صرح بذلك ابن ملك (١) في تفسيره لتعريف الخفي للنسفي (٢) وهو ماخفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب " فقال " فما خفي مراده بعارض " يعني أن صيغة الكلام تكون ظاهرة المراد بالنظر الى موضوعها اللغوي ، لكن خفي المراد بسبب عارض . (٣)
مثاله : قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (٤) فلفظ السارق في الآية ظاهر في دلالته على المراد . وهو أخذ المال المتقوم للغير خفية من حرزه لا شبهة فيه ، فاذا وجدنا من انطبق عليه هذا المعنى وليس له اسم آخر سوى السرقة ، فلفظ السارق ظاهر فيه ، وأما اذا وجدنا معنى لا ينطبق عليه معنى السرقة تماما حتى يوجد له اسم اخر ، اما لنقص معناه أو للزيادة فلفظ السارق بالنسبة اليه خفي . وذلك مثل الطرار وهو الذي يأخذ المال من الناس بنوع من المهارة والخفة وليس خفية ، بل في يقظتهم عند الغفلة ، فاشتدت جنايته عن السرقة المعتادة فهو سارق وزيادة عليه ، لانه اخذ المال في اليقظة بالخفة والمهارة حتى يوجد له اسم اخر غير السرقة هو الطرار . (٥)

---

(١) انظر ترجمته ص ١٤ من هذا البحث .
(٢) انظر ترجمته ص ١٥ من هذا البحث .
(٣) ابن ملك ، شرح منار الانوار ص ١٠٢ ، وراجع الدكتور محمد أديب صالح تفسير النصوص .
(٤) سورة المائدة / آية ٣٩
(٥) راجع ابن ملك شرح منار الانوار ج ١ ص ٥٢ / اصول البزدوي مع شرح كشف الاسرار ج ١ ص ٥٢ .

ومثالـه أيضا النباش ، وهو من ينبش القبور ويأخذ اكفان الموتـــــى .
فالمال فى هذه الحالـة هو الكفن ، فهل هو فى محل الحرز أم لا ،
فان لم يكن ذلك فى محل الحرز فينقص بـه صفـة السرقة فيـه . فاذا
كان النقص هو سبب تسميته للنباش فلا ينطبق فيـه اسم السرقة أو لسبـب
آخـر . ولذلك اختلف العلماء فى حكمـه ولا مجال لنا هنا لعرض هـذا
الاختـلاف . (١)

فالخفى يقابل الظاهـر ، واذا كان الظاهر أدنى مراتب الظهور فالخفى
أدنى مراتب الخفاء .

وأما حكمه اعتقاد الحقيقة فى المراد ووجوب الطلب الى أن يتبين المراد . (٢)
فيجب النظر لكى يعرف المجتهد ما اذا كان الخفاء ناشئا عن زيادة فى
المعنى الذى كانت دلالـة اللفظ ظاهرة فيـه حتى يحكم الباحـــث
انطباق اللفظ عليـه وأخذ حكمه ، أو كان ناشئا عن نقص من اختصاص بعض
الافراد باسـم معين ، حتى يحكم المجتهد بعدم انطباق هذا البعض
بأفراد اللفظ .

ثانيا : المشكـــل :

وعرفـه السرخسى (٣) بأنه " مايشتبـه المراد منه بدخوله فى اشكالــه
على وجـه لا يعرف المراد الا بدليل يتميز بـه من بين سائر الاشكال " (٤)

(١) راجع المصدر نفســه .
(٢) اصول السرخسى ج ١/ ص ١٦٤
(٣) انظر ترجمته ص ١٤ من هذا البحـث .
(٤) اصول السرخسى ج ١ ص ١٦٩

وقال صدر الشريعة (١) " وان خفى لنفسه فان ادرك عقلا فمشكل " (٢)، فالمشكل هو الذى خفى المراد منه لسبب فى اللفظ فلا يمكن أن يدرك الا بالبحث فيما يقترن به من القرائن تميزه عما قد التبس به .

فالفرق بينه وبين الخفى أن الخفاء فى الخفى لا من ذات اللفظ وانما هو بسبب عارض ، وأما الخفاء فى المشكل فيجيء من ذات اللفظ ولا يدرك المراد منه الا بدليل .

ومن أمثلته قوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أويعفو الذى بيده عقدة النكاح " (٣)

فالذى بيده عقدة النكاح متردد بين أن يكون كناية عن الزوج أو عن الولى . ولا يوجد فى الصيغة مايدل على تعيين أحد المعنيين فالتبس المعنى المراد به شرعا بما يشابهه . فلابد من التأمل بعد طلب قرينة خارجية .

وقد شبه البزدوى (٤) المشكل بالغريب حيث قال (وذلك يسمى غريبا مثل رجل اغترب عن وطنه فاختلط بأشكاله من الناس فصار خفيا بمعنى زائد على الأول " . (٥)

" وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ، ثم الاقبال على الطلب والتأمل فيه الى أن يبين المراد فيعمل به " . (٦)

---

(١) وهوعبد الله الملقب بصدر الشريعة الاصغر بن مسعود بن تاج الشريعة الفقيه الحنفى الاصولى المتوفى سنة ٧٤٧ هـ وله فى الاصول متن التنقيح وشرحه عليه يسمى التوضيح (مصطفى المراغى / الفتح المبين ج٢ ص/ ١٥٥) .

(٢) صدر الشريعة عبد الله بن مسعود ، التوضيح على التنقيح الطبعة الاولى / (القاهرة المطبعة الخيرية) ج ١ ص ٤١٢ .

(٣) سورة البقرة آية / ٢٣٧

(٤) انظر ترجمته ص/ ١٤ من هذا البحث .

(٥) اصول البزدوى ج ١ / ص ٥٣

(٦) السرخسى ، محمد بن احمد اصول السرخسى ج١ / ص ١٦٨

ومن هذا نعرف أن طريقة ازالة الخفاء فى المشكل أوسع منه فى الخفى ،
فاذا كانت طريقة ازالة الخفاء فى الخفى بالطلب ، فكانت طريقته
فى المشكل بالتأمل بعد الطلب فى ذات اللفظ وفى اشكاله التى دخل
فيها حتى يتبين المراد •

ثالثا : المجمل :

وهو الدرجة الثالثة من الخفاء وسيأتى تعريفه فى الموضوع الذى
هو محل البحث، والمجمل والمشكل قريبان ، لأن الخفاء فيهما فى ذات
اللفظ ، الا أن هناك فرقا بينهما ، وهو أن الخفاء فى المجمل لا يمكن
ازالته الا بالبيان من المُجمِل ثم ان المجمل قد ينقلب مشكلا وذلك
فيما اذا لم يكن البيان وافيا من المُجمِل ، وأما الخفاء فى المشكل فيمكن
ازالته بطريقة القرائن والاجتهاد كما تقدم •

رابعا المتشابه :

وهو " ما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه " (١)
فالخفاء فى المتشابه فى ذات اللفظ أيضا كما فى المجمل والمشكل الا أن
ازالة الخفاء فى المشكل يمكن بالتأمل وفى المجمل باستفسار من المُجمِل
ولا يمكن ازالة الخفاء فى المتشابه بأية طريقة وليس مرجوا فى الدنيا ،
لانه ليس فيه أية قرينة توضح المعنى • ولهذا لا يتسق مع طبيعة الاحكام
التكليفية ، وكان مجاله فى بعض مسائل الاعتقاد • (٢)

(١) المصدر نفسه جـ ١ ص ١٦٩
(٢) راجع : الشيخ محمد خضرى بك ، اصول الفقه / الطبعة السادسة / مصر
المكتبة التجارية الكبرى ١٣٨٩ هـ ص ١٣٦ ـ ١٣٧ •

" وحكمه اعتقاد الحقيقة والتسليم بترك الطلب "(١) وفائدته ابتلاء من الله لايمان العباد (٢) .

ومن أمثلته : ماورد من حروف مقطعة فى أوائل بعض سور القرآن (٣) ، كقوله تعالى : ألم ، المر ، حم ونحوها فان هذه الالفاظ لم يتضح معناها فى ذاتها ولاتوجد قرائن توضح المقصود منها ولم يرد من الشارع تفسير لها .

٣) الموازنة بين درجات الوضوح والخفاء عند الحنفية :

ومما عرضنامن درجات الوضوح والخفاء عند الحنفية نرى أن أساس التفريق بين الواضح وغير الواضح هو دلالة اللفظ على المراد منه من غير توقف على أمر خارجى أو توقفه على ذلك .

فما فهم المراد منه بنفس صيغته من غير حاجة الى أمر خارجى فهو الواضح ومالم يفهم المراد منه الا بقرينة خارجية فهو غير الواضح الدلالة .

وأما أساس التفاوت بين درجات الوضوح فيرجع الى درجات احتمال اللفظ لمعنى غيره وعدم احتمال ذلك . والى قبول النسخ وعدم قبوله .

فان كان اللفظ لايحتمل التأويل ولا النسخ فهو فى أعلى درجات الوضوح فى معناه ، وهو ماسماه الحنفية المحكم .

---

(١) شمس الائمة السرخسى ، اصول السرخسى ج ١ ص ١٦٩ / اصول البزدوى ج ١ ص ٥٥ .

(٢) علاء الدين البخارى ، كشف الاسرار ج ١ ص ٥٨ اصول السرخسى ج ١ ص ١٦٩

(٣) راجع : علاء الدين البخارى : كشف الاسرار ج ١/ ص ٥٨ .

وان كان اللفظ لايحتمل معنى غيره ،لكنه يقبل النسخ فهو المفسر ،
وان كان يحتمل معنى غيره مع احتمال النسخ والكلام مسوق له فهو النص ،
وان دل على معنى متبادر منه ،وليس الكلام مسوقا لأجل ذلك المعنى
مع احتماله للتأويل وقبوله النسخ فى عهد الوحى فهو الظاهر .

وأما أساس التفاوت بين درجات الخفاء فيرجع الى أن الخفاء اما أن يكون
بسبب أمر خارجى عن اللفظ واما أن يكون لسبب فى نفس اللفظ ، فان كان
لسبب أمر خارجى فهو الخفى وان كان لسبب فى نفس اللفظ فان أمكن
ازالة خفائه بالبحث والاجتهاد ، فهو المشكل وان لم يمكن الا بالاستفسار
من الشارع فهو المجمل . وان كان لا ترجى ازالة خفائه فهو المتشابه .

* * *

المبحث الثانــى

الموازنة بين طريقة الشافعية وطريقــة الحنفيــــــــة

فى د رجــات الوضوح والابهـــــام

وبعد الذى ذكرناه عن الطريقتين فيما يتصل بتقسيم مراتب الوضـــــوح والابهام فى الالفاظ نود أن نبين الى أى حد يلتقى تقسيم الحنفية للواضـــــح والمبهـــم مع تقسيم الشافعيــة ومن معهـــم •

ذكرنا أن النص عند جمهور الشافعيــة ما يفيــد المعنى بنفســـــه دون احتمال أو هو مادل دلالــة قطعية فهو من قبيل المفســر عند الحنفيـــة فى قطعيتــه •

قال صاحب التحرير (١) : (والنص عند الشافعية مادل على معنى بـــــلا احتمال لغيره ، وكذا فسروه بمادل دلالــة قطعية فان عدم احتمال الغير يستدعى القطــع ،فهو كالمفسر عند الحنفيــة فى عدم احتمال معنى اخــر) (٢) •

وأما الظاهر عند الشافعيــة فهو عبارة عن الاحتمال الراجح فى دلالـــة اللفظ على معناه ، فيحتمل احتمالا مرجوحا • فاذا رأينا مذهب الحنفيـــة بهذا الصدد ، فوجدنا أن النص عندهـــم كما عرفنا انهم اتفقوا على أنــــه يحتمل احتمالا مرجوحا غير أن هذا الاحتمال عندهم كاحتمال المجاز لا يخـــرج اللفظ عن كونه قطعيا عند أكثرهم كما أن احتمال الحقيقــة المجاز لا يخـــرج اللفظ عن كونه قطعيا ــ كما تقدم ــ وعند بعضهم أن هذا الاحتمال يجعــــل

---

(١) انظر ترجمته ص/ ١٠ من هذا البحــث •

(٢) التحرير فى اصول الفقــه جـ ١ ص ١٤٣ •

اللفظ ظنيا ، فنحن سواء قلنا أنه قطعى بهذا المعنى أوظنى كما قـال بعضهـم ،نرى أن النص عند الحنفيـة قسـم من الظاهر عند الشافعية وكذلك الظاهر عند الحنفيـة من الظاهر عند الشافعية • فيكون الظاهر عند الشافعية يشمل ما يسمى بالنص والظاهر عند الاحناف ،لأن الاحتمال قائم فى كل منهما •

وأما المفسر عند الحنفيـة فلـم يشتهر عند الشافعية اطلاقـة على معناه الاصطلاحى ولكن وجدنا فى بعض كتب الشافعية فيما يتصل بالمفسر قـول الامام الرازى(١) " المفسر لـه معنيان : احدهما ما احتاج الى التفسير وقـد ورد عليـه تفسيره ، وثانيهما الكلام المبتدأ المستغنى عن التفسير لوضوحـه فى نفسـه " .(٢)

فالامام الرازى من الشافعيـة قد أطلق اسم المفسر على نوعين من الالفاظ :

١) على اللفظ الواضـح الذى ليس بحاجة الى التفسير لوضوحـه •

٢) على اللفظ الذى يحتاج الى تفسير وقد ورد تفسـيره •

وأما المحكم عند الشافعية : فهو اسم للقدر المشترك بين الظاهر والنص يدل على ذلك قول الزركشى (٣) (والقدر المشترك بين النص والظاهر من الرجحان ، يسمى المحكم ،لاحكام عبارته واثباته ،فالمحكم جنس لنوعى النص والظاهر) •(٤)

---

(١) وهو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التيمى البكرى الرازى ، الملقب بفخر الدين الفقيه الشافعى الاصولى المفسر المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، ومن مؤلفاته المحصول فى اصول الفقه ، والتفسير الكبير (الفتح المبين فى طبقات الاصوليين ج ٢ ص/ ٤٧) •

(٢) فخر الدين الرازى ، المحصول فى الاصول ،مخطوط رقم ٩٨ (معهد المخطوطات للجامعة العربيـة) ص ١٥١ •

(٣) وهو محمد بن بهادر بن عبد الله التركى المصرى الزركشى الملقب ببدر الدين الفقيه الشافعى الاصولى ،المتوفى سنة ٧٩٤ هـ من مؤلفاته البحر المحيط فى الاصول / (فتح المبين فى طبقات الاصوليين جـ ٢ ص ٢٠٩) •

(٤) الزركشى محمد بن بهادر بن عبد الله ،البحر المحيط مخطوط رقم ٢٠ / المخطوطات الازهرية / القاهرة ص١٧٤ جـ ٢ •

ومن هذا نعرف أن المحكم عند الشافعية هو جنس لنوعي النص والظاهر من الرجحان ، فبذلك لا يمنع من التأويل ، لأن الظاهر عند الشافعية محتمل التأويل .

وهناك اتجاه اخر للشافعية في تعريف المحكم . نجد ذلك في كلام الآمدي [(١)] حين حكى الاقوال في المحكم (الاول أن المحكم ماظهر معناه وانكشف كشفا يزيل الاشكال ويرفع الاحتمال ، وهو موجود في كلام الله ...... والقول الثاني أن المحكم ما انتظم وترتب على وجه يفيد ، اما من غير تأويل أو مع التأويل من غير تناقض واختلاف فيه) . [(٢)]

فعلى القول الاول الذى حكاه الآمدي ليس الظاهر داخلا تحت المحكم لانه لا يحتمل احتمالا ، والقول الثاني أعم من أن يكون نصا وظاهرا ، ويفيد ذلك قوله : اما من غير تأويل أو مع التأويل . وهذا يتفق مع قول جمهورهم وهو قابل للتأويل .

ثم قال الآمدي بعد ذلك (وربما قيل : المحكم ماثبت حكمه من الحلال والحرام والوعد والوعيد ونحوه) . [(٣)]

وأما المجمل عند الشافعية لما عرفوه بأنه (مالم تتضح دلالته) [(٤)] فانه يشمل الخفي عند الحنفيه كما يشمل المشكل ، ويشمل أيضا المجمل عندهم .

---

(١) وهو علي بن علي محمد بن سالم ، الفقيه الشافعي الاصولي الملقب بسيف الدين المتوفى سنة ٦٣١ هـ . ومن مؤلفاته : الاحكام في اصول الاحكام ومنتهى السول (فتح المبين في طبقات الاصوليين ج ٢ ص ٤٧ .

(٢) الآمدي علي بن علي محمد ، الاحكام في اصول الاحكام ، الطبعة الاولى (الرياض مؤسسة النور للطباعة والنشر ١٣٨٧ هـ) ج ١ ص ١٦٥ ـ ١٦٦

(٣) المصدر نفسه ج ١ ص ١٦٦

(٤) تاج الدين بن السبكي ، جمع الجوامع (مع حاشيته البناني) ج٢ ص ٦١ .

وأما المتشابه عند الحنفية فقد تقدم أنهم عرفوه بأنه ما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه (١) كحروف المقطعات فى أوائل السور وكاليد والوجه ونحوها بالنسبة إلى الله تعالى (٢) فالى أى قسم من تقسيمات الشافعية يرجع المتشابه عند الحنفية •

للشافعية اصطلاحات فى المتشابه :

١) بعضهم كأبى اسحاق الشيرازى (٣) يرى أن المتشابه والمجمل شىء واحد وهو ما لا يعقل معناه من لفظه (٤).

٢) وبعض الشافعية عرف المتشابه : بأنه ما استأثر الله بعلمه • (٥)
وعلى هذا فالمتشابه عند الحنفية داخل فيه •

٣) والآمدى جعل المتشابه قسمين :

القسم الاول : المجمل وهو ما احتمل احتمالين ولا مزية لاحدهما على الاخر •

القسم الثانى : الاسماء المجازية كالعين والوجه واليد بالنسبة إلى الله (٦)

---

(١) شمس الائمة السرخسى ، اصول السرخسى ج ١ ص ١٦٩ •
(٢) صدر الشريعة ، عبد الله بن مسعود التوضيح على التنقيح ج ١ ص: ٤١٤ ـ ٤١٥ • الطبعة الاولى المطبعة الخيرية / القاهرة •
(٣) وهو ابراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله الفقيه الشافعى الاصولى • المكنى بأبى اسحاق الشيرازى ، اللمع فى الاصول مع نزهة المشتاق / مطبعة حجازى القاهرة سنة ١٣٧٠ هـ ص ٢٨٧ •
(٤) اللمع فى الاصول مع الشرح مطبعة حجازى القاهرة ١٣٧٠ هـ ص ٢٨٧ •
(٥) المصدر نفسه •
(٦) الاحكام فى اصول الاحكام ج ٢ ص ١٦٥ •

وعلى هذا فان أوائل السور تدخل في هذا القسم الثاني ، لان بعض العلماء جعل المقطعات في اوائل السور من باب المجاز .

صرح بذلك سعد الدين التفتازاني (١) حيث قال : وبعضهم يجعل المقطعات أسماء السور والوجه مجازا عن الرضا واليد عن القدرة) (٢) .

وعلى هذا يدخل في هذا القسم المتشابه عند الحنفية وان اختلفت وجهة نظر كل في حكمه ، فالحنفية يرون أنه لا يرجى بيانه وبعض العلماء جعله من باب المجاز كما ذكر السعد .

هكذا مدى التقاء تقسيم الاحناف لدرجات الوضوح والخفاء في الالفاظ مع تقسيم الشافعية لها .

ومما تقدم تبين لنا واضحا موقع المجمل الذي هو موضوع هذا البحث بين درجات الوضوح والخفاء عند الاصوليين .

وقد تكلمت عنه بالقدر الذي تسمح به هذه الموازنة ، وأبدأ الآن ، بالكلام عنه بالتفصيل مستصيا جميع مايتعلق به . وبالله التوفيق .

* * *

---

(١) تقدمت ترجمته ص/ ٩ من هذا البحث .

(٢) التفتازاني : التلويح على التوضيح جا ص ١٤٥ الطبعة الاولى المطبعة الخيرية / القاهرة .

الباب الثاني

المجمل ويشتمل على فصول :

الفصل الأول : في معنى المجمل .

الفصل الثاني : في وقوع المجمل من كلام الشارع .

الفصل الثالث : في أقسام المجمل .

الفصل الرابع : في أسباب الاجمال المتفق عليها والمختلف فيها .

----

*

الفصل الاول

فى معناه لغة واصطلاحا

١) معناه لغة :

المجمل لغة : المجموع ، مشتق من الجملة بضم الجيم وسكون الميم بمعنى جماعة الشيء ، وأجمل الشيء بمعنى جمعه عن تفرقة ، وأجمل الحساب اذا رده الى الجملة • واجمل الكلام اذا رده الى الجملة ثم فصله وبينه •

نقد قال صاحب لسان العرب (والجملة جماعة الشيء واجمل الشيء جمعه عن تفرقة ، وأجمل الحساب كذلك ، والجملة جماعة كل شيء بكماله من الحساب وغيره • ويقال اجملت له الحساب والكلام)• (١)

وفى التنزيل الكريم (وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة) (٢) اى مجتمعا ، لاكما أنزل نجوما متفرقة • (٣)

وفى القاموس المحيط (وجمل : جمع والشحم : أذابه كأجمله واجتمله ، وأجمل فى الطلب : أتاد واعتدل فلم يفرط • والشيء : جمعه عن تفرقة والحساب : رده الى الجملة (٤)

---

(١) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب / دار صادر ، بيروت ١٣٨٨ هـ ج ١١ ص ١٢٨ •

(٢) سورة الفرقان / آية ٣٢

(٣) محمد مرتضى الزبيدى ، محب الدين أبو الفيض ، تاج العروس ج ٧ ، ص ٢٦٤ •

(٤) مجد الدين الفيروز أبادى ، القاموس المحيط (مصر مؤسسة فن الطباعة ج ٣ ص ٣٥١ •

" واجمل الحساب والكلام : رده الى الجملة ثم فصله وبينه "[1]

والمجمل بمعنى المبهم أيضا ، مأخوذ من الاجمال وهو الابهام ، وفى البحر المحيط (المجمل لغة المبهم من اجمل الامر أى أبهم ، وقيل المجموع من أجمل الحساب اذا جمع وجعل جملة واحدة)[2].

٢) معناه اصطلاحا :

واما المجمل فى الاصطلاح فنجد فيه مسلكين للاصوليين مسلك الشافعية ومسلك الحنفية .

أولا : تعريف المجمل عند الشافعية :

أما الشافعية فقد اختلفوا فى تعريف المجمل وانقسموا الى فريقين، ويرجع ذلك الى اختلاف آرائهم فى المجمل هل هو خاص بالالفاظ أم يكون فيها وفى الافعال .

(١) ذكر أبو الحسين البصرى[3] الشافعى المعتزلى فى المعتمد أن المجمل يطلق على ثلاث اطلاقات ، حيث قال (أما قولنا مجمل فقد يراد به ما أفاد جملة من الاشياء . ومن ذلك قولهم " أجملت الحساب". وعلى هذا يوصف العموم بأنه مجمل ، بمعنى أن المسميات قد اجملت تحته .

---

(١) محمد مرتضى الزبيدى ، تاج العروس ج ٧ ص ٢٦٤ .

(٢) الزركشى محمد بن بهادر ، البحر المحيط ص ١٦٢ مخطوط رقم / ٢٠ ، المخطوطات الازهرية / القاهرة) .

(٣) انظر ترجمته ص ٤ من هذا البحث .

(٤) أبو الحسين البصرى ، محمد بن على بن الطيب المعتمد فى اصول الفقه (دمشق سنة ١٣٨٤ هـ تحقيق محمد حميد الله) جا ص٣١٦ .

وقد يراد به مالا يمكن معرفة المراد به ، ويمكن أن يقال المجمل هو ما أفاد شيئا من جملة اشياء وهو متعين فى نفسه واللفظ لا يعينه ، ولا يلزم عليك قولك اضرب رجلا ،لأن هذا اللفظ أفاد ضرب رجل ، وليس هو متعين فى نفسه ، بل أى رجل ضربته جاز وليس كذلك اسم القرء ،لأنه يفيد اما الطهر وحده أو الحيض وحده واللفظ لا يعينه . (١)

فالمجمل عند أبى الحسين البصرى الشافعى يطلق على ثلاثة اطلاقات:

* ما أفاد جملة من الاشياء
* مالايمكن معرفة المراد به
* ما أفاد شيئا من جملة اشياء وهو متعين فى نفسه واللفظ لايعينه .

أما الاطلاق الاول:

فقد وافق معناه اللغوى لان المجمل فى اللغة كما قدمنا ـ هو المجموع ، والجملة من جملة من الاشياء وبذلك ـ كما قال أبوالحسين البصرى ـ يصف العام مجملا ،لدخول جماعة المسميات تحته .

ونحن نرى فى هذا التعريف وان وافق معناه اللغوى ،لكنه يخالف ما تعارف عليه الاصوليين فى المجمل ، لان المعروف عندهم أن هناك فرقا بين العموم والمجمل ، ولم يسمو العموم مجملا،ولذلك نرى أن الاطلاق الاول الذى ذكره أبوالحسين البصرى ـ يريد به معنى المجمل لغة .

---

(١) أبو الحسين البصرى ، محمد بن على بن الطيب ، المعتمد فى اصول الفقه ج ١ ص ٣١٦ .

وأما الاطلاق الثانى : فهو " مالا يمكن معرفة المراد به " .

فما : جنس فى التعريف ، يشمل اللفظ والفعل ، ويشمل أيضا ما يمكن المعرفة المراد به ومالا يمكن معرفة المراد به .

وقوله : لايمكن الخ . قيد يخرج به المبين فانه يعرف المراد به بينا ويقرر ماهية المجمل .

الاعتراضات على هذا التعريف :

وقد ناقشه الاصوليون بعد أبى الحسين البصرى (١) منهم الآمدى (٢) من الشافعية وابن الحاجب (٣) من المالكية وصرحوا بأن هذا التعريف ليس بمانع .

فالآمدى بعد أن ذكر هذا التعريف لابى الحسين البصرى قال ... (ويبطل بالالفاظ المهملة ، وباللفظ الذى هو حقيقة فى شئ ، فانه اذا أريد به جهة مجازه فانه لايفهم المراد منه وليس بمجمل . (٤)

كذلك ابن الحاجب قال : " أنه يرد على تعريف ابى الحسين البصرى ، المشترك المبين والمجاز المراد بين أو لم يبين " . (٥)

فالاعتراض يرد على قوله : " لايمكن الخ " فهو قيد يخرج التعريف عن كونه مانعا ، لانه :

---

(١) انظر ترجمته ص ٤ من هذا البحث .

(٢) انظر ترجمته ص ٣٤ من هذا البحث .

(٣) وهو عثمان بن عمر بن أبو بكر بن يونس الملقب بجمال الدين المكنى بأبى عمر وشهرته ابن الحاجب كان فقيها اصوليا مالكيا ومن مؤلفاته المختصر فى الاصول : المتوفى سنة ٦٤٦ (الفتح المبين فى طبقات الاصوليين ج ٢ ص ٦٥) .

(٤) الآمدى ، الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ٨ .

(٥) راجع : ابن الحاجب مختصر المنتهى ، الطبعة الاولى (مصر المطبعة الكبرى الاميرية / ١٣١٦ هـ ج ٢ ص ١٥٨) .

أولا : يشمل اللفظ المهمل ، فانه لايمكن معرفة المراد به ، ومع ذلك فانه ليس بمجمل .

وأجيب عنه بأن الاصوليين انما يبحثون فى اللفظ الموضوع ، والمستعمل لا اللفظ المهمل ، لانهم يتكلمون عن الادلة الشرعية فلابد أن تكون الفاظا موضوعة ، وبهذا خرج المهمل من التعريف بنفسه .(١)

ثانيا : أن التعريف يشمل اللفظ الذى يراد به مجاز ، اذا لم يكن فيه قرينة . والاصل فى اللفظ الحقيقة ، حتى تأتى قرينة تصرفه الى معنى اخر ، فاذا أريد مجازه ولم يقترن به بيان فلا يمكن معرفة المراد منه بنفس اللفظ بأنه مجاز ، بل لابد من قرينة تدل عليه ، اذ هذا اللفظ ــ فى هذه الحالة ــ لايمكن معرفة المراد منه بدون قرينة فالتعريف يصدق عليه ــ مع أنه ليس بمجمل .

وأجيب عنه : بأن المجاز مجمل من حيث ان المراد لايعرف من نفسه وان كان مجازا من حيث استعماله فيما لم يوضع له .(٢)

وقد علق سعد الدين على هذا الجواب : بأن قولهم يحمل على ما اذا اشتمل اللفظ على القرينة الصارفة عن الحقيقة ، وتعددت معانيه المجازية من غير بيان . وفيه لا خلاف فى اجماله . وأما الاعتراض ليس فى ذلك ، بل فيما اذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فاذا أريد به مجازه فلا يمكن معرفته بنفس اللفظ ، بل بالقرينة فانه حينئذ ليس مجملا .(٣) ، فشمول التعريف هذا اللفظ فى هذه الحالة يخرجه عن كونه مانعا .

---

(١) حاشية سعد الدين التفتازانى على شرح العضد ج ٢ ص ١٥٨ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

ثالثا : واعترض أيضا بأنه غير مانع لدخول المشترك اللفظى المقترن بالبيان ، فانه ليس بمجمل ولايمكن معرفة المراد منه ، فانه انما يعرف من البيان لا منه .(١)

وأجيب عنه بأن المشترك المقترن بالبيان مجمل بالنظر الى نفسه مع قطع النظر عن البيان ، وان كان مبينا بالنظر اليه .(٢)

وقد علق سعد الدين على هذا الجواب بأنه ليس بشىء ، لأن التعريف يصدق أيضا على المشترك المبين من حيث انه مبين حيث قال (على ان الحق أنه يصدق على المشترك المبين من حيث انه مبين لانه لايمكن ان يعرف منه مراده بل انما عرف من البيان) (٣)

ولذلك فالاعتراض لم يزل قائما على التعريف .

وأما الاطلاق الثالث:

وهو ما أفاد شيئا من جملة [أشياء] هو متعين فى نفسه واللفظ لا يعينه (٤)

وبهذا أيضا عرفه فخر الدين الرازى (٥) فى المحصول (٦) .

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٥٨ وانظر ترجمته ص ٩ من هذا البحث .

(٢) سعد الدين التفتازانى حاشية على شرح العضد ، ج ٢ ص ١٥٨ .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) ابوالحسين البصرى : المعتمد ج ١ ص ٣١٦

(٥) انظر ترجمته ص ٣٣ من هذا البحث .

(٦) راجع فخر الدين الرازى : المحصول فى الاصول ص ١٥١ .

شرح التعريف:

ما : جنس فى التعريف يشمل الالفاظ والافعال •

قوله: أفاد شيئا من جملة ، قيد يخرج به اللفظ المهمل • فانه لايفيد شيئا مطلقا •

وقوله متعين فى نفسه : قيد يخرج به اللفظ المطلق فانه ليس المراد منه متعينا فى نفسه بل هو شائع فى جنسه فيصدق فى أى فرد منه •

وقوله: واللفظ لا يعينه ، قيد يخرج به اللفظ المبين ابتداء فان اللفظ فيه يعين المراد به •

هذا وقد قيد هذا التعريف باللفظ ، ورأينا هذا الاتجاه ـ وهو قيد التعريف باللفظ ـ عند الغزالى [(١)] وغيره • حيث عرفه الغزالى بأنه (اللفظ الصالح لاحد المعنيين الذى لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال) • [(٢)]

وقد سلك هذا المسلك الذى سلكه الغزالى فى التعريف أبو اسحاق الشيرازى [(٣)] •

هذا الاتجاه فى تقييد التعريف باللفظ يتفق مع الحنابلة حيث عرفه

---

(١) انظر ترجمته ص / ٤ من هذا البحث •

(٢) المستصفى من علم الاصول ، ١/ ٣٤٥

(٣) اللمع (مع شرح نزهة المشتاق) ص ٢٨٣ وانظر ترجمة صاحبه ص ٣٥ من هذه الرسالة •

أبويعلى الحنبلى (١) بأنه (مالا يعرف معناه من لفظه) (٢) .

هكذا فقد قيدوا تعاريفهم باللفظ .

وعلى هذا ، فالتقييد باللفظ يرد عليه الاعتراض من بعض الاصوليين القائلين بأن الاجمال كما يكون فى الالفاظ يكون فى الافعال . فلا يكون التعريف جامعا لخروج الاجمال فى دلالة الفعل عنه ، كيف وان الاجمال كما يكون فى دلالة الالفاظ يكون فى دلالة الافعال . وذلك كما لو قام النبى صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية ولم يجلس جلسة التشهد الوسط ، فانه متردد بين السهو الذى لا دلالة له على جواز ترك الجلسة ، وبين التعمد الدال على جواز تركها . واذا كان الاجمال قد يعم الاقوال والافعال ، فتقييد حد المجمل باللفظ يخرجه عن كونه جامعا . (٣)

واجيب على هذا الاعتراض بأن الكلام فى تعريف المجمل من أقسام اللفظ فلا يضر خروج الفعل عن التعريف ، صرح بذلك سعد الدين (٤) فى جوابه عن هذا الاعتراض وقال (المقصود تعريف المجمل الذى هو من أقسام المتن وهو لا محالة لفظ) . (٥)

---

(١) وهو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء ، المكنى بأبى يعلى الفقيه الحنبلى الاصولى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ من مؤلفاته العدة فى اصول الفقه والاحكام السلطانية (الفتح المبين فى طبقات الاصوليين للمراغى ج ١ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٧) .

(٢) ابو يعلى الحنبلى ، العدة فى اصول الفقة ، مخطوط رقم ٦٧ (معهد مخطوطات الجامعة العربية) ص ٩ .

(٣) الآمدى ، الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ٨ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ٩ من هذا البحث .

(٥) سعد الدين التفتازانى ، حاشيته على شرح العضد ج ٢ ص ١٥٨ .

٢) وأما الآمدى[(١)]: فقد عرفه بأنه (ماله دلالة على احد امرين لا مزية لاحدهما على الآخر بالنسبة اليه ٠)[(٢)]

شرح التعريف:

(ما)جنس يعم الاقوال والافعال ويعم ماله دلالة وماليس له دلالة ٠ وقوله (له دلالة) قيد يخرج به ماليس له دلالة كالالفاظ المهملة وقوله (على احد امرين) يحترز به عما لا دلالة له الا على معنى واحد كالالفاظ المبنية بطبيعتها كالنص ٠

وقوله لا مزية لاحدهما على الاخر بالنسبة اليه ،يخرج به اللفظ الذى هو ظاهر فى معنى وبعيد فى غيره كما فى اللفظ الذى هو حقيقة فى شىء ومجاز فى شىء اخر ٠٠[(٣)]

هذا وقد شمل هذا التعريف المجمل فى الافعال كما يشمل المجمل فى الالفاظ ٠

ورأينا هذا الاتجاه فى تعريف ابن السبكى[(٤)] حيث عرفه بأنه(مالم تتضح دلالته)[(٥)] وبهذا التعريف عرفه ابن الحاجب ، من المالكية ٠[(٦)]

---

(١) تقدمت ترجمته ص/ ٣٤ من هذا البحث ٠

(٢) الآمدى ،الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص٩ ٠

(٣) المصدر نفسه ٠

(٤) انظر ترجمته ص/ ٦ من هذا البحث ٠

(٥) ابن السبكى ،جمع الجوامع ، (مع حاشية البنانى) ج ٢ ص ٦١ ٠

(٦) راجع ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٨ ٠

الموازنة بين هذه التعاريف:

من خلال دراستنا هذه التعاريف نرى أن مآلها واحد تقريبا ، فكلها تقوم على أن الدلالة لم تكن واضحة على المعنى المراد .

أما من ناحية تقييد التعريف باللفظ واطلاقه فوجدنا فيه اتجاهين كما تقدم ذلك واضحا ــ اتجاه أبى الحسين البصرى فى احد اطلاقاته والغزالى ومن معهما ، حيث قيدوا التعريف باللفظ .

واتجاه الآمدى ومن معه من حيث عمموا التعريف وجعلوه يشمل اللفظ والفعل وقد مرت بنا المناقشة بين الفريقين .

ونحن لما تتبعنا كتب الاصوليين فى الاتجاه الاول وجدنا أنهم قد عرفوا المجمل بهذا الاتجاه ــ أى تقييد التعريف باللفظ ــ أثناء بحثهم أقسام المتن ، فهم عرفوا المجمل الذى هو مقابل للنص والظاهر ، فلا بد أن يكون لفظا .

وأما الغزالى فقد بحث المجمل فى المستصفى فى الفن الاول فى المنظوم وكيفية الاستدلال بالصيغة حيث قال (الفن الاول فى المنظوم وكيفية الاستدلال بالصيغة من حيث اللغة والوضع ، ويشتمل هذا الفن على مقدمة وأربعة أقسام . القسم الاول فى المجمل والمبين ... الخ) (١)

وزيادة على هذا أن كلام الغزالى عن الافعال يشعر أن الاجمال فى اصطلاحه لا يشمل الفعل وان كان يحتاج أيضا الى البيان . حيث قال

---

(١) الغزالى ، المستصفى من علم الاصول جـ ١ ص ٣١٧ .

(فان قيل : كم أصناف ما يحتاج الى بيان سوى الفعل قلنا : ما يتطرق اليه احتمال ، كالمجمل والمجاز والمنقول عن وضعه والمنقول بتصرف الشرع والعام المحتمل للخصوص والظاهر المحتمل للتأويل ...)(١)

وعلى هذا فان الغزالى يجعل الفعل الذى يحتاج الى البيان قسيما للمجمل ، وليس قسما منه ، وان كان كل واحد منهما يحتاج الى البيان .

وبذلك نعرف أن بعض الاصوليين سلك الاتجاه الاول فقيدوا التعريف باللفظ اما لانهم قد عرفوه بذلك اثناء بحثهم الاجمال فى الالفاظ وهو مقابل النص والظاهر واما لأن الاجمال فى اصطلاحهم ـ كالغزالى(٢) ـ لا يشمل الفعل ، وان كان يحتاج الى البيان .

وأما الاتجاه الثانى فقد سلكه فريق اخر ~~وعرفه من حيث انه مجمل~~ وراعى معنى الابهام فى المجمل . ويرى أن ~~الاحتمال~~ موجود فى الافعال فيجب أن يشمله التعريف . لذلك عبروا فى التعريف بما ، لكى يشمل المجمل فى الافعال كما شمل المجمل فى الالفاظ .

ونحن فى هذا البحث نعتمد على الاتجاه الاول . فنقصد بالمجمل هنا هو المجمل فى الالفاظ وذلك :

أولا : لانه قد تقدم اشعار الى بذلك فى الباب التمهيدى المتضمن دراسة الوضوح والابهام فى الالفاظ ـ .

---

(١) المصدر نفسه ج ٢ ص ٢٢١

(٢) انظر ترجمته ص / ٤ من هذا البحث .

وقد قدمنا ذلك من النص والظاهر وما الى ذلك فى الاتجاهين الشافعية والحنفية • فجعلنا المجمل مقابلا للظاهر والنص والمفسر والمحكم فى الوضوح ، وقسيما للخفى والمشكل والمتشابه فى درجات الخفاء من الالفاظ •

ثانيا : لكى يتحدد موضوعنا وبحثنا • فنخص المجمل هنا بالمجمل فى اللفظ والا لكان البحث طويلا ، لأنه يوجب بحث المجمل فى الافعال وما يتعلق بها ، فلا يتسع الوقت لذلك •

وعلى هذا فأنا اختار أن يكون تعريف المجمل :

(اللفظ الذى احتمل احتمالين فأكثر ، ولا مرجح لاحدهما على الاخر)

شرح التعريف:

أما قيد (الذى احتمل احتمالين) فيخرج به النص فانه كما عرفنا ليس لعدم الاحتمال وا له احتمال •

وأما قيد (فأكثر) اشارة الى أن تردد اللفظ بين احتمالين فقط ليس بشرط فى الاجمال ، بل قد يكون الاحتمال بين المعنيين وقد يكون بين المعانى المتساوية •

وأما قيد (ولا مرجح لاحدهما على الاخر) فيخرج به اللفظ الظاهر معناه ، فانه يحتمل احتمالين ، ولكن احدهما أرجح من الاخر وبالنسبة للمعنى الراجح يسمى ظاهرا وبالنسبة للمعنى المرجوح اذا عضده دليل يسمى مؤولا •

* * *

ثانيا : تعريف المجمل عند الحنفيــة :

أما المجمل عند الحنفيــة فقد عرفوه بعدة تعاريــف ، نذكرهــا بعضهــا .

١) فعرفــه الامام البزدوى [١] بأنه ما ازدحمت فيــه المعانى واشتبــه المراد منه اشتباها لايدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثــم الطلب ثم التأمل . [٢]

والمراد من المعنى هنا مفهــوم اللفظ .

والمراد بقولــه " ما ازدحمت فيــه المعانى " لايراد كثرتها ، بــل ان اللفظ المشترك بين المعنيين يصير مجملا اذا انسد فيه بــاب الترجيــح .

٢) وعرفــه الامام السرخسى [٣] بأنه " لفظ لايعرف المراد منه الا باستفسار من المجمل وبيان من جهته وذلك اما لتوحش فى معنى الاستعارة أوفى صيغة غريبــة مما يسميه اهل الادب لغة غريبــة . [٤]

٣) وعرفــه صاحب مرآة الأصول [٥] بأنه ماخفى مراده بحيث لايدرك الا ببيــان يرجى . [٦]

---

(١) انظر ترجمته ص ١٤ من هذا البحــث .
(٢) اصول البزدوى ج ١ ص ٥٤
(٣) تقدمت ترجمته ص/ ١٤ من هذا البحث
(٤) اصو ل السرخسى ج ١ ص ١٦٨
(٥) وهو محمد بن قراموز الشهير بمولى خسرو ، الفقيــه الحنفى الاصولى المفسر ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . ومن مؤلفاته مرقاة الوصول ، وشرحه مرآة الاصول ، ولــه حواشى على التلويح فى الاصول (الفتح المبيــن ج ٣ ص ٥١) .
(٦) ملا خسرو ، مرآة الاصول (مع حاشية الازميرى) دار الطباعة الباهــرة القاهرة سنة ١٢٥٦ هـ ج ١ ص ٤٠٩ .

وفى ضوء هذه التعاريف نرى أنها متفقة على أن المجمل هو اللفظ الذى تعدد معناه وخفى المراد منه ، وان كان بعض هذه التعاريف قد تضمن اسباب الاجمال وجهة بيانه ،كما نجد ذلك فى تعريف السرخسى ، غير أن الكل متفق على أن الاجمال يكون فى اللفظ ، صرح بذلك صاحب سلم الوصول (١) فقد قال " وحيث كان التعريف للمجمل الذى هو من اقسام المتن ينبغى الاحتراز من الفعل المجمل فليتنبه لذلك ، ولا شك فى الواقع أن ذلك هو المراد ، لان المتن الذى هو النظم القرآنى لا يوجد فيه مهمل ولا لفظ مستحيل ولا فعل مجمل " (٢)

وفى ضوء هذه التعاريف عند الحنفية وبعد تتبع موارد الاجمال عندهم فيمكن أن نعرفه بأنه :

" اللفظ الذى خفى المراد منه بذاته خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك الخفاء لتزاحم المعانى المتساوية أو لانتقاله الى معنى مخصوص أو لغرابة اللفظ ".

أما قيد " بذاته " فيخرج به الخفى ، فان الخفاء فيه لعارض خارج عن اللفظ عند تطبيق معناه على بعض الافراد لسبب

---

(١) هو الشيخ محمد بن بخيت ابن الشيخ حسين ، من علماء الحنفية ، كان مفتيا للديار المصرية وفقيها اصوليا ألف كتبا كثيرة منها سلم الوصول ومنها الدرة البهية فى الصيغة الكمالية ، المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ ...
الفتح المبين جـ ٣ ص ١٨١ .

(٢) سلم الوصول على نهاية السول جـ ٢ ص ٥١٣ (المطبعة السلفية ١٣٤٥هـ)

ليس من ذات اللفظ ما يسبب الاشتباه •

وأما قيد : لا يدرك الا ببيان من المجمل " فيخرج به من التعريف ما يسمى عندهم بالمشكل ، فانه وان كان الخفاء فيه لسبب في نفس اللفظ ، لكنه يمكن أن يزال بطريقة الاجتهاد ولا يمكن ازالته في المجمل الا بالبيان من المجمل •

وبهذا القيد أيضا يخرج به ما يسمى عندهم بالمتشابه ، فانه وان كان الخفاء فيه لذات اللفظ كما في المشكل والمجمل ، ولكنه لايمكن ازالته بأية طريقة مطلقا •

* * *

الموازنة بين تعريفات الشافعية والحنفيـــة

تعريف المجمل

١) لدى التأمل في تعاريف الفريقين يدرك عماد الفرق بينهما :
فالمجمل عند الحنفيـة ما اشتد خفاؤه الى درجـة أن شيئا من أنواع
البيـان لا يزيلـه الا أن يكون نصا من المجمِل ٠
وان كان اللفظ يمكن ازالـة خفائـه بالاجتهاد أو القرائن فهو عندهم
خفي أو مشكل وقد مربنـا تعريف كل منهما في الباب التمهيدي ٠
وأما المجمل عند الشافعية فهو كل ماخفي المرادبه ويمكن ازالـــة
الخفاء منه بالقرائن والاجتهاد ٠ وذلك لايعني أن كل انواع المجمل
عندهم يمكن أن يزال خفاؤه بالقرائن والاجتهاد ٠ بل هنالــك
بعض موارد الاجمال عندهم ـ وهو الاجمال عند الحنفية ـ لايـزال
خفاؤه الا ببيـان من المجمِل كما هو عند الحنفيـة سواء بسواء ٠(١)
وذلك فيما اذا كان الاجمال في اللفظ المنقول من معناه اللغوي الـى
معناه الشرعي أو كان لتزاحم المعاني المتساوية أولغرابـة اللفـظ
نفسـه ٠
وبذلك يكون المجمل عند الشافعيـة عاما في كل ما يسميه الحنفيــه
بالخفي والمشكل والمجمـل ٠
٢) وتظهر ثمرة الخلاف في قولـه تعالى : وان طلقتموهن من قبل أن
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو
الذي بيده عقدة النكاح ٠(٢)

(١) انظر تفسير النصوص ١/٣٤٢
(٢) سورة البقرة / آيـة/ ٢٢٧

فان قولــه تعالى " الذى بيده عقدة النكاح " يحتمل أن يكون المراد بــه الزوج وأن يكون المراد بــه ولى الزوجة ، وهذا الابهام لا يرتفــع الا بالاعتماد على بيان ، سواء كان نصا من الشارع أوقرينة اجتهادية •
فهذه الآيــة عند الشافعية من قبيــل المجمــل لكنها عند الحنفيــة من قبيل المشكل ، اذ لو كانت من قبيل المجمل لما ارتفع خفاؤ هــا بالاجتهاد أو القرائــن ، بل لابــد من البيــان من قبيل المجمــل نفســه •

وكذلك قولــه تعالى : " فاتوا حرثكم أنى شئتم " (١) فان كلمة أنــى فى كلام العرب تطلق على معان • فيحتمل بمعنى أين أوكيف أو مــتى حتى تأولها بعضهــم بمعنى أين وبعضهــم بمعنى كيف ، وبعضهــم بمعنى متى • فهذا الابهام لا يزال الا بالبيان سواء كان مــن الشارع نفســه أوبالاجتهاد •
فهذه الايــة من قبيل المشكل عند الحنفيــة لأن ازالة ابهامها لايحتاج الى نص من الشارع نفســه ، ولكن يمكن أن يزال بالقرائن الاجتهادية • بينما هى من قبيل المجمل عند الشافعية ، سواء كانت ازالة ابهامهــا بالنص الشرعى أو بالاجتهاد • وسيأتى مزيد من هذا ان شاء اللــه عند بحث موارد الاجمال عند الشافعيــة •

٣) وبعد ذلك كلــه نرى أن المجمل عند الحنفية أوضح وأظهر موقعه بيــن

---

(١) سورة البقــرة / آيــة/ ٢٢٣

درجات الخفاء من الالفاظ ، وتقسيمهم المبهم الى مراتب من خفاء لعارض يزول بأدنى تأمل وهو ما يسمى عندهم بالخفى الى خفاء ذاتى يزول بالقرائن والاجتهاد ، وهى حال المشكل، ثم الى خفاء ذاتى لايمكن ازالته الا ببيان من المجمل ، وهو حال المجمل ، كان هذا التقسيم أدق ، ونرى فيه عونا على ضبط أنواع المبهم من الالفاظ مما يساعدنا على الدقة فى استنباط الحكم من النص بعد أن نستعين به على تفسيره ... وازالة غموضه حسب هذه المراتب .

وبهذا التقسيم نعلم درجات ذلك الابهام وأى طريق نسلكه لتفسير النص وازالة غموضه للوصول الى المراد .

* * *

الفصل الثانــي

وقـوع المجمل في كلام الشـــارع

أ ـ وقوع المجمل في كلام الشارع :

اتفق الاصوليون على وقوع المجمل في كلام الشارع الا ماروى عـــن داود الظاهري(١) وقد ذكـر محمد الشوكاني (٢) بعد أن صرح بوقـوع الاجمال في الكتاب والسنة (قال أبو بكر الصيرفي (٣) : ولا أعلم أحـــدا أبى هذا غير داود الظاهري) (٤)

وأما الدليل على وقوع الاجمال في كلام الشارع فكثير لا يحصى ، وليس أدل على ذلك من الواقــع . وستأتي الامثلــة الدالة على ذلـك فـــي المباحــث التاليــة . ونكتفي هنا بذكر مثال واحد للمجمل في القرآن وهـــو قولــه تعالى " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " (٥)

---

(١) وهو داود بن علي بن داود بن الخلف الاصبهاني المكنى بأبي سليمان المتوفى سنة ٢٧٠ وكان متعصبا في أول امره للشافعي ثم كان زعيمـــا لأهل الظاهر . وظل مذهبه منتشرا الى القرن الخامس ثم تـــرك مذهبه لعدم وجود حزب سياسي ينتصر لــه . ثم جاء ابن حزم وقـــام بنشر مذهبه وكتب فيه كتاب المحلى (الفتح المبين ج ١ ص ١٥٩) .

(٢) وهو محمد بن علي بن محمد بن عبـد الله الشوكاني الصنعاني الفقيـــه المجتهد الاصولي المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ومن مؤلفاته : نيل الاوطار فـي الحديث وارشاد الفحول في الاصول (الفتح المبين ج٣ ص ١٤٤ ـ ١٤٥)

(٣) وهو محمد بن عبد الله البغدادي المكنى بأبي بكر الملقب : الصيرفي المتوفى سنة ٣٢٠ هـ كان متبحرا في الفقه والاصول وله كتاب البيان في دلائـــل الاعلام على اصول الاحكام وكتاب في الاجماع (الفتح المبين ج١ ص ١٨٠) .

(٤) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، ارشاد الفحول ، الطبعة الاولـى مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦هـ ./ص١٦٨ وراجع: محمد صديق خان بهادر حصول المأمول ، ص ١١٢ / مطبعة مصطفى محمد مصر سنة ١٣٥٧هـ) .

(٥) ~~سورة البقرة~~ / ٢٢٣ . سورة البقرة

(وأنى) تجيء في كلام العرب سوء الا واخبارا عن أمر له جهات ، فهو أعم في اللغة من كيف ومن أين ومن متى (١)

هذا هو الاستعمال العربي في (أنى) كما أشرنا اليه سابقا (٢) ولم يتعين أحد هذه المعاني باللفظ الا بالقرينة فكان مجملا .

كما أنه من وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم تبيين ما أجمله الله في كتابه الكريم . وقال تعالى : وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون . (٣)

واستدل داود الظاهري بعدم وقوعه في كلام الشارع بأن المجمل من المهمل، والمجمل بدون البيان لايفيد شيئا . وان كان مع البيان فهو تطويل . والتطويل عيب في الكلام . فلا يوجد في كلام الشارع.

وقد حكى عنه ذلك تقي الدين أبو العباس (٤) حيث قال (قال داود : الاجمال بدون البيان لايفيد ، ومعه تطويل ، ولا يقع في كلام البلغاء فضلا عن كلامه سبحانه وتعالى وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم . (٥)

---

(١) راجع القرطبي ، أبوعبد الله محمد بن احمد الانصارى ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ الجامع لاحكام القرآن (الطبعة الثالثة / دار الكاتب العربي للطباعة والنشر / مصر سنة ١٣٨٧ هـ ج ٣ ص ٩٣ .

(٢) راجع ص / ٥٤ من هذا البحث .

(٣) سورة النحل / آية ٤٤ .

(٤) وهو قاضي القضاه تقي الدين أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي المصري الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ . وله كتاب شرح الكوكب المنير في الاصول (مقدمة شرح كوكب المنير للمحقق محمد زحيلي) .

(٥) تقي الدين أبو العباس . شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ص ٢١٩ وراجع : القرافي تنقيح الفصول ص ٢٨٠ / الرازى ، المحصول ، ص / ١٥٢ .

ونوقش هذا الدليل من قبل الجمهور بأنا لا نسلم أن الخطاب بالاجمال لايفيد شيئا ، بل له فوائد كثيره منها ما يلي :

١) أن الكلام اذا ورد مجملا ثم بين وفصل كان أوقع عند النفس من ذكره مبينا ابتداء . (١)

٢) ان اجماله يكون توطئة للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان فانه لو بدأ في تكليف الصلاة مفصلة بها لجاز أن تنفر النفوس منها ولا تنفر من اجمالها . (٢)

٣) أن الله تعالى جعل من الاحكام جليا وجعل منها خفيا ليتفاضل الناس في العمل بها ، ويثابوا على الاستنباط لها فلذلك جعل منها مفسرا جليا وجعل منها مجملا خفيا . (٣)

٤) لامتحان العبد حتى يظهر تثبته وفحصه عن البيان ، فيعظم أجره أو اعراضه فيظهر تخلفه وعصيانه كما في قوله تعالى : (وأتوا حقه يوم حصاده) (٤) يعرف منه وجوب الايتاء ووقته وأنه حق في المال فيمكن العزم فيه على الامتثال و الاستعداد له فيثاب به العبد ، ولو عزم على تركه عصى . (٥)

---

(١) المصدر نفسه

(٢) راجع: الشوكاني ارشاد الفحول ص ١٦٨

(٣) المصدر نفسه .

(٤) سورة الانعام / آية / ١٤١

(٥) راجع القرافي ، تنقيح الفصول ص ٢٥٠ .

٥) اذا ورد المجمل وورد بعده البيان ، ازداد شرف العبد بكثرة مخاطبة سيده له .(١)

ومن هذه الفوائد التي ذكرها العلماء نرى ضعف كلام داود ـ الظاهري بأن الخطاب بالمجمل لا يفيد شيئا، وما نقل عن داود من عدم وقوع الاجمال في كلام الشارع يخالفه فيه ابن حزم (٢) الذي هو من أتباعه . فقد تكلم عن المجمل في كتابه الاحكام وجعل المفسر مقابلا له . وعرف المجمل بأنه (لفظ يقتضي تفسيرا يؤخذ من لفظ آخر . والمفسر لفظ يفهم منه معنى المجمل المذكور) .(٣)

* * *

---

(١) القرافي ، تنقيح الفصول ص ٢٥٠

(٢) وهو علي بن احمد بن سعيد بن حزم و كنيته أبو محمد المتوفى سنة ٤٥٦ هـ وكان شافعي المذهب ثم انتقل الى مذهب أهل الظاهر ومن أشهر مؤلفاته الاحكام في اصول الاحكام . والمحلى (مصطفى المراغي / الفتح المبين في طبقات الاصوليين ج ١ ص ٤٢) .

(٣) ابن حزم ، علي بن احمد بن سعيد ، الاحكام في اصول الاحكام / الطبعة الاولى / مصر / مطبعة السعادة ١٣٤٥ هـ جا ص ٤٢ .

ب - هل بقي مجمل بدون بيان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة آراء . (١)

الرأي الاول: لايجوز واستدل لذلك:

أولا: بقوله تعالى : اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا . (٢)

ووجه الاستدلال : أن هذه الآية تدل على أن الدين الاسلامي قد كمل ولو بقي الاجمال فيه بدون بيان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لكان الدين لم يكمل واحتاج الى شيء اخر ولأدى ذلك الى الكذب في قوله تعالى ، وذلك باطل .

ثانيا: لو جاز اشتمال القرآن على المجملات بدون بيان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لتطرق اليه وجوه المطاعن .

(١) وقال امام الحرمين (هل بقي في كتاب الله - وقد استأثر الله برسوله - مجمل ، قلنا اضطرب العلماء فيه . فمنع مانعون هذا ، واستندوا الى قوله تعالى : اليوم اكملت لكم دينكم . وقال أيضا لوسوغ اشتمال القرآن على مجملات لتطرق الى القرآن وجوه المطاعن وقال قائلون لا يمتنع اشتمال القرآن على مجملات لايعلم معناه الا الله والمختار عندنا أن كل مايثبت التكليف العلم به فيستحيل استمرار الاجمال فيه فان ذلك يجر الى تكليف المحال . وما لا يتعلق باحكام التكليف فلا يبعد استمرار الاجمال فيه واستأثر الله بسر فيه وليس في العقل ما يحيل ذلك ولم يرد السمع بما يناقضه) البرهان ، مخطوط رقم ٧١٣ (مخطوطات الازهرية القاهرة / ج ١ ص ١٢٢ / الشوكاني ارشاد الفحول ص ١٦٨ .

(٢) سورة المائدة / آية / ٣ .

الرأى الثانى : التفصيل وهوأنه ان كان المجمل يتعلق بـه حكم تكليفـى فلايجـوز بقاؤه مجملا بدون بيـان ٠ وان لم يتعلـق بـه حكـم تكليفـى جاز بقاؤه مجملا بعـد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ٠

واستدلوا على ذلك بأنه ان تعلق بـه حكم تكليفى يستحيل استمـرار الاجمال فيـه ، لأن ذلك يؤدى الى التكليف بالمحال وذلك ممتنـع ٠ وأما ما لايتعلق بـه حكم تكليفى فليس فى العقل ما يمنع ذلك ٠ فذلك دليل الجواز، ولم يرد السمع بما يناقضـه (١) وهذا الرأى هـو المختـار عند امام الحرمين ٠ (٢)

وقد علق الشيخ بخيت المطيعى (٣) على كلام الاسنوى (٤) نقلا عن امام الحرمين حيث قال (قال الاسنوى : المختار انه ان تعلق به حكـم تكليفى الى آخره " وذلك كالاسماء الشرعية : مثل الصـلاة ، فانا نعلـم قطعا أن لغويتها وهو الدعاء غير مراد ، فلا بد من معنى آخر شرعـى ٠

---

(١) راجع امام الحرمين ، البرهان ، مخطوط ج ١ ص ١١٢ ٠

(٢) وهو عبد الملك بن أبى محمد بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجوينى ، الاصولى الاديب الفقيه الشافعى / المتوفى سنة ٤٧٨ هـ (ومن تصانيفه النهاية فى الفقه والبرهان فى اصول الديـن (الفتح المبين ج ٢ ص ٢٦٠ ٠

(٣) انظر ترجمته ص ٤٧ من هذا البحـث ٠

(٤) وهو عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على بن ابراهيم القرشـى الاموى الاسنوى المصرى الشافعى الملقب بجمال الديـن ، المكنى بأبى محمد الفقيـه الاصولى النحوى النظار المتكلم المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ٠ وله كتـاب الكواكب الدرية فى تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية ونهـاية السول والتمهيد فى تنزيل الفروع على الاصول وغيرها (الفتح المبين ج ٢ ص ١٨٦ ـ ١٨٧) ٠

وهو غير مدرك بالعقل الا ببيان من الشارع . وقد بينه قولا وفعـــلا ، وكالربا ، فانه لغـة مطلق الزيادة ولاشك أنه ليس كل زيادة محرمة ، فهى زيادة مخصوصة فى الشرع . وهى غير معلومة الا بالبيـان وقد بينهـا . وهكذا وأما مالايتعلق بـه حكم التكليف فذلك كالمتشابـه الذى لا يدرك لا بالعقل ولا بغـيره ، بل استأثر الله بعلمه . (١)

وهذا الكلام يسير مع اتجـاه امام الحرمين فانه يعتبر المجمل والمتشابه شيئا واحـدا فلا فرق بينهمـا . (٢)

الرأى الثالث: يجوز بقاء المجمل بعد وفاة النبى صلى اللـه عليـه وسلم :

صرح بذلك الزركشى (٣) نقلا عن الماوردى (٤) حيث قال : ومن المجمل مالا يجـب على الرسول صلى اللـه عليـه وسلـم بيانـه . (٥)

---

(١) الشيخ بخيت المطيعى ، حاشية سلم الوصول على نهاية السول ج ٢ ص ١٣ ٥١٣ .

(٢) وقال فى البرهان (المختار عندنا أن المحكم كل ما علم معناه وأدرك فحواه والمتشابـه هو المجمل) . ج ١ ص ١١٢ .

(٣) انظر ترجمته ص ٣٣ من هذه الرسالـه .

(٤) وهو على بن محمد بن حبيب البصرى المعروف بالماوردى الفقيـــه الشافعى وكنيته أبو الحسن ، كان اماما جليلا رفيع الشأن لـه الباع الطويل فى الاصول والفروع على مذهب الشافعى .
ومن مصنفاتـه : الحاوى والاقناع فى الفقـه ، والاحكام السلطانيـة وتوفى سنة ٤٥٤ هـ (الفتح المبيـن للمراغـى ج ١ ص ٢٤٠)

(٥) الزركشى / البحـر المحيط (مخطوط) ص ١٦٢ .

واستدلوا على ذلك :

أولا : أنه لا يترتب على فرض بقاء المجمل محال عقلا ، فكان جائزا .

ثانيا : لوكان كل المجملات قد بينت ، لما اختلف العلماء بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فى كثير من الاحكام التكليفية المستنبطة من الآيات المجملة . ولكنهم قد اختلفوا كما فى قوله تعالى : لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله . (١) فاجمل فيه النفقة فى أقلها وأوسعها حتى اجتهد العلماء فى تقديرها . (٢)

وذلك الواقع أدل شاهد على جوازه ، لانه لو لم يجز لم يقع وقد وقع حتى يجتهد فيه المجتهدون ، وفى هذا الموضع مجال لاجتهاد العلماء فى ازالة الخفاء فيه .

التعليق على اقوال العلماء فى هذا الموضوع:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم فى هذا الموضوع نرى أن رأى الزركشى والماوردى هو الراجح بين أقوال العلماء . بدليل وجود المجمل بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم مما ترتب على ذلك اختلاف العلماء ممن جاء بعد عصر النبوة فى كثير من الاحكام الشرعية بسبب الاجمال . وسيظهر ذلك جليا فى المسائل التطبيقية التى عقدت لها بابا فى اخر رسالتى .

---

(١) سورة الطلاق / آية ٧

(٢) راجع الزركشى / البحر المحيط (مخطوط) ص ١٦٢ .

الفصل الثالث

فى أقسام المجمل

فيه مبحثان :

المبحث الاول : أقسام المجمل عند الشافمية :

لقد سلك الشافمية فى بيان أقسام المجمل مسالك مختلفة :

١) قسمه امام الحرمين (١) فى البرهان من حيث الاجمال فى الحكم والمحل الى أقسام أربعة (٢) هى :

أولا : أن يكون اللفظ مجمل الحكم والمحل :

وقد مثل له بالمسألة الفرعية فيما اذا أقر رجل بقوله (لفلان فى بعض مالى حق) فالحكم فى هذا الاقرار هو الحق ، وهو مجهول القدر والصفة .

---

(١) انظر ترجمته ص / ٦١ من هذا البحث .

(٢) امام الحرمين ، البرهان جـ ١ ص ١١١ (مخطوط) .
حيث قال (ثم المجمل على اقسام ، فقد يكون اللفظ مجمل الحكم والمحل كقولك لفلان فى بعض مالى حق . فالحكم وهو الحق مجهول . والمحل وهو بعض المال مجهول . ومنها أن يكون الحكم مجهولا والمحل معلوما كقوله تعالى : وأتوا حقه يوم حصاده " فالمحل الذى هو مورد الحق معلوم وهو الزرع . والحكم الذى وقع التعبير عنه بالحق مجهول القدر والصفة . ومنها أن يكون الحكم منه معلوما والمحل مجهولا كقول القائل لنسائه : أحداكن طالق أولعبيده أحدكم حر . فالحكم الطلاق والعتاق وهو معلوم ومحلها مجهول . ومنها ما يكون المحكوم فيه معلوما والمحكوم له وبه مجهولين ومنه قوله تعالى : ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا . فالمحكوم فيه القتيل والمحكوم له وهو مجهول وكذلك المحكوم به مجهول لأن السلطان مجهول فى صفته .

أما انه مجهول القدر : فلأنه يحتمل ربما أونصفا وما الى ذلك من المقدار. وأما انه مجهول الصفة : فلأنه يحتمل الدين أو حق الزكاة وما الى ذلك . والمحل وهو بعض المال مجهول أيضا . (١)

فلذلك لايمكن تنفيذ هذا الاقرار الا بعد بيان من المقر .

ثانيا : مجمل الحكم والمحل معلوم:

ومثل امام الحرمين لهذا القسم فى النصوص التشريعية بقوله تعالى : (وأتوا حقه يوم حصاده) (٢) فالحكم فيه — كما قال امام الحرمين — هو الحق ، فالحق وان كان معلوماً فى معناه العام ، لكنه مجهول الصفة . ولذلك اختلف العلماء فيه ، قال بعضهم أنه صدقة مفروضة التى هى العشر أونصف العشر وهذا الرأى مروى عن أنس ابن مالك (٣) وابن عباس (٤) وسعيد بن المسيب . (٥) وبه قال بعض أصحاب الشافعى .

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) سورة الانعام آية/ ١٤١ .

(٣) وهو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد أبوحمزة الانصارى ... الخزرجى وهو الصحابى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية عنه ، خرج مع الرسول صلى الله عليه وسلم الى بدر وهو غلام يخدمه (أسد الغابة فى معرفة الصحابة . لعز الدين بن الاثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى . المتوفى سنة ٦٣٠) جـ١ ص ١٥١ — ١٥٢ .

(٤) و هو الصحابى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشى الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كنى بابنه العباس ورأى جبريل عند النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن أبى جهضم عن ابن عباس أنه رأى جبريل مرتين ودعا له النبى صلى الله عليه وسلم مرتين : اللهم علمه الحكمة . توفى سنة ٦٨ هـ (اسد الغابة جـ٣ ص ٢٩٠) .

(٥) وهو أبو محمد بن سعيد بن المسيب المخزومى المدنى ، احد اعلام الدنيا وسيد التابعين وقال مكحول وقتادة والزهرى ما رأينا أعلم من ابن المسيب . وتوفى سنة ٩٤ هـ (شذرات الذهب ، لعبد الحى ابن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت جـ ١ ص ١٠٢ .

وقال بعضهم أن الحق فى الاية هوالحق فى المال سوى الزكاة ، أمر الله به ندبا وهذا القول مروى عن عطاء (١) وسعيد بن جبير (٢) ومجاهد (٣) وغيرهم . (٤)

ثم أن من ذهب الى أنه صدقة واجبة قال أن الحق فى الاية مجمل فى مقداره الذى يؤخذ من النصاب ثم وقع البيان من النبى صلى الله عليه وسلم بالعشر ونصف العشر . وكذلك مقدار النصاب الذى يؤخذ منه الزكاة مجهول أيضا حتى اختلف العلماء فيه . (٥) والمحل فى هذه الآية وهو الزرع . وان كان معلوما فى معناه العام ، كما قال امام الحرمين ، ولكنه مجهول فى نوعه ولذلك اختلف العلماء فيه .

---

(١) وهوعطاء بن يسار المدنى الفقيه ، مولى ميمونة ام المؤمنين ، ثقة امام كان يقضى بالمدينة ، روى عن كبار الصحابة قاله الذهبى ويكنى أبا محمد ومات سنة ١٠٣ هـ (شذرات الذهب ١/ ١٢٥) .

(٢) وهوسعيد بن جبير الوالبى الكوفى المقرئ المفسر الفقيه المحدث أحد الاعلام وأكثر روايته عن ابن عباس وحدث فى حياته بأذنه وكان لايكتب الفتاوى مع ابن عباس . فلما عمى ابن عباس كتب وقيل كان اعلم التابعين بالطلاق سعيد بن جبير وقتله الحجاج سنة ٩٥ هـ (شذرات الذهب ج ١ ص ١٠٧) .

(٣) وهوالامام ابوالحجاج مجاهد بن جبر الامام الحبر المكى . قال خصيف كان أعلمهم بالتفسير وقال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، ومات بمكة وهو ساجد سنة ١٠٣ (شذرات الذهب ج ١ ص ١٢٥) .

(٤) راجع: القرطبى أبوعبد الله محمد بن احمد الانصارى المتوفى سنة ٦٧١ ، الجامع لاحكام القرآن الطبعة الثالثة (دار الكاتب العربى / القاهرة سنة ١٣٨٧ هـ ج ٧ ص ٩٩) .

(٥) المصدر نفسه ج ٧ ص ١٠٧ .

فبعضهم قال أن الزكاة تجب فى كل ما تنبت الارض طعاما كان أو غيره، وقال بعضهم أنها تجب فى الحنطة و الشعير والزبيب ولا تجب فى غيرها . وقال بعضهم أنها تجب فى كل مقتات مدخر ، وبعضهم ذهب الى انها تجب فى كل ما يوسق .(١)

ونحن هنا لا مجال لنا لعرض هذه المذاهب بالتفصيل وانما مهمتنا اثبات أن هذه الآية من المجملات .

ثالثا : مجمل المحل والحكم معلوم:

ومثاله فى المسائل الفرعية مااذا قال الرجل لنسائه : أحداكن طالق ، فالحكم فى هذه المسألة هو الطلاق وهومعلوم لا اجمال فيه ، وانما المجهول فى محل الحكم وهوالنساء . أية نسائه طالق ولم يتعين (٢) أويقول للمساكين: لأحدكم درهم صدقة .

رابعا : أن يكون المحكوم فيه (المراد به محل الحكم) معلوما والمحكوم له والمحكوم به مجهولين :

ومن أمثلته فى النصوص التشريعية قوله تعالى : ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا .(٣)

والمحكوم فيه الذى هو محل الحكم فى الاية وهو المقتول معلوم وأن المحكوم له هو الولى محتمل فى وصفه بين أن يراد به جميع الورثة رجالا ونساء وبين أن يراد به العصبات فقط . وكذلك المحكوم به وهوالسلطان ، مجهول فى صفته بين أن يراد به القصاص عينا أو أن يخير بينه وبين الدية .

---

(١) المصدر نفسه
(٢) راجع : امام الحرمين ، البرهان ج ١ ص ١١١
(٣) سورة الاسراء / آية/ ٣٢ .

٢) قسم البيضاوى [١] المجمل من حيث الاجمال فى الحقيقة والمجاز الى ثلاثة أقسام • [٢]

١) المجمل فى اللفظ بين حقائقه وهو فى الالفاظ المشتركة كقوله تعالى ثلاثة قروء • الاية [٣] •

٢) المجمل فى اللفظ بين أفراد حقيقة واحدة وهو فى المتواطئ كلفظ بقرة فى قوله تعالى (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) [٤] •

٣) المجمل فى اللفظ بين مجازاته المتعددة اذا تكافأت وانتفت ارادة الحقيقة •

فهذه هى اقسام المجمل التى ذكرها البيضاوى •

٣) وأما الامام الغزالى فقد قسم المجمل من حيث الاسباب الى مايلى :

أولا : المجمل فى اللفظ المفرد وذلك فى وجوه :

(١) فى الالفاظ المشتركة اما فى اللفظ الصالح لمعان مختلفة كالعين للشمس والذهب واما فى اللفظ الصالح لمتضادين كالقرء للطهر والحيض • واما فى اللفظ الصالح لمتشابهين كالنور للعقل ونور الشمس •

---

(١) وهو عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوى الشافعى المكنى بأبى الخير والمعروف بالقاضى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ومن مؤلفاته منهاج الوصول الى علم الاصول وشرح مختصر ابن الحاجب (الفتح المبين ج ٢ ص ٨٨) •

(٢) وقال البيضاوى (اللفظ اما أن يكون مجملا بين حقائقه كقوله تعالى : ثلاثة قروء أو أفراد حقيقة واحدة مثل أن تذبحوا بقرة أو مجازاته اذا انتفت الحقيقة وتكافأت) منهاج الوصول جـ ٢ ص ١٤٢ مطبعة محمد على صبيح بالازهر / مصر •

(٣) سورة البقرة آية / ٢٢٨ •

(٤) سورة البقرة آيـة / ٦٧ •

(٢) فى الالفاظ المتواطئة كالرجل الصالح لزيد وعمر وغيرهما •

(٣) فى الاسماء الشرعية كالصلاة والصوم •

ثانيا: المجمل فى المركب وهو الاجمال بسبب الاشتراك مع التركيب كقوله تعالى (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) فان جميع هذه الالفاظ مترددة بين الزوج والولى •

ثالثا: المجمل بحسب التصريف كالمختار للفاعل والمفعول •

رابعا: المجمل فى اللفظ بحسب نسق الكلام كقولك : كل ماعلمه الحكيم فهو كما علمه • فان قولك فهو كما علمه متردد بين أن يرجع الى كل ما وبين أن يرجع الى الحكيم •

خامسا: المجمل فى اللفظ بحسب الوقف والابتداء كقوله تعالى : وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم ••• الاية (١) • لتردد الواو فى الاية بين العطف والابتداء • (٢)

٤) وأما الفخر الرازى (٣) فقد قسم المجمل فى المحصول الى ما يلى : (٤)

(١) المجمل فى اللفظ حال كونه مستعملا فى موضوعه • وذلك أن يكون اللفظ محتملا لمعان كثيرة فلم يكن حملها على بعضها أولى من البعض، وهذا القسم حالتان :ـ

---

(١) سورة آل عمران اية/ ٧

(٢) راجع : الغزالى / المستصفى جـ ١ ص ٣٦٠ ـ ٣٦٢ •

(٣) انظر ترجمته ص ٣٣ من هذا البحث •

(٤) راجع: فخر الدين الرازى : المحصول فى الاصول لوحة ١٥٢ •مخطوط

* احدهما فى اللفظ المتواطئ ـ كقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) (١) فالحق فى هذه الاية مجمل بين حقائقه فلانعرف مقداره الذى يؤخذ من النصاب قبل بيانه •

* ثانيهما : فى اللفظ المشترك كقوله تعالى : (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (٢) فان القرء لفظ مشترك بين الطهر والحيض ولم يترجح أحدهما على الاخر بنفس اللفظ فيكون مجملا •

(٢) المجمل فى اللفظ حال كونه مستعملا فى موضوعه فهو كالعام المخصوص بصفة مجهوله كقوله تعالى (الا ما يتلى عليكم) (٣) وما يتلى قبل نزوله مجمل •

(٣) المجمل فى اللفظ حال كونه مستعملا لا فى موضوعه ولا فى بعض موضوعه وهو نوعان :

* احدهما : المجمل فى الاسماء الشرعية كما اذا أمرنا الشارع بالصلاة ونحن لا نعلم انتقال هذا الاسم الى هذه الافعال •

* ثانيهما : المجمل بين المجازات المتعددة اذا انتفت ارادة ••• الحقيقة

(٤) المجمل فى الافعال كما اذا قام النبى صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية ولا يجلس قدر التشهد ، فيحتمل ان يكون قد سها وبين أن يكون تعمد ذلك ليدلنا على جواز ترك هذه الجلسة •

---

(١) سورة الانعام اية/ ١٤١

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٢٨

(٣) سورة المائدة آية/ ١

الموازنة بين هذه التقسيمات

أولا : بين تقسيم البيضاوى وتقسيم الغزالى مع تقسيم الرازى • وقد تلاقى تقسيم البيضاوى مع تقسيم الغزالى فى المجمل فى الاسماء الشرعية والمجمل فى المتواطئ • وأما المجمل بين المجازات •••• المتعددة فلم يذكره الغزالى فى اقسام المجمل عنده • وأما ما عدا ذلك مما ذكره الغزالى فلم يذكره البيضاوى •

بينما تلاقى كل اقسام المجمل عند البيضاوى مع اقسامه عند الرازى •

فالمجمل فى المتواطئ واللفظ المشترك عند البيضاوى يدخلان تحت القسم الاول عند تقسيم فخر الدين الرازى • وأما القسم الثالث عند البيضاوى • وهو المجمل بين المجازات ، فهو أحد نوعى القسم الثالث عند فخر الدين الرازى • وهو المجمل فى اللفظ حال كونه مستعملا لا فى موضوعه ولا فى بعض موضوعه •

* * *

ثانيا : بين تقسيم الغزالي وتقسيم فخر الديـن الرازي : وقد تلاقـى تقسيم الغزالي مع تقسيم فخر الديـن الرازي للمجمل في المجمل في اللفـظ المتواطئ واللفظ المشترك والاسماء الشرعية • ولم يذكر الغزالـي المجمل في العام المخصوص بالمجهول ، والمجمل بين المجازات والاجمال في الافعال بينما الرازي لـم يذكـر المجمل في المشترك في المركـب أو بحسب التصريف أو تردد الضمير والاشتراك في الحروف •

وأما الآمدي (١) فقد ذكر زيادة عما ذكره الغزالي وفخر الدين الرازي وهو المجمل في اللفظ المتردد بين جميع الاجزاء • وجمع الصفات كقولك: الخمسة زوج وفرد ، فانه متردد بين أن يراد به جمع الصفات فيكـون كاذبا وبين أن يراد بـه جمع الاجزاء فيكون صادقا • والمجمل في الصفة اذا تقدمها مرجعان صالحان كمرجع لها • كما لو كان زيد طبيبـا غير ماهـر في الطب ، وهو ماهر في غيره • فقلت : زيد طبيب ماهـر فان قولك ماهر متردد بين أن يراد بـه كونه ماهرا في الطب فيكـون كاذبـا وبين أن يراد بـه غيره فيكون صادقا • (٢)

وأما القاضي عضد الملة والدين (٣) فقد ذكر أقسام المجمل السابقة ماعدا المجمل في المتواطئ والمجمل في الاسماء الشرعية والمجمل في تردد اللفظ بين جمع الاجزاء والصفات والمجمل في الافعال (٤) •

---

(١) انظر ترجمته ص/ ٣٩ من هذا البحـث •

(٢) راجع الآمدي : الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ص ١٠ ــ ١٢ •

(٣) انظر ترجمتـه ص/ ٩ من هذا البحـث •

(٤) عضد الملة والدين ، شرحـه على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٥٨ •

بينما ذكر ابن قدامة [١] من الحنابلة أربعة من الاقسام السابقة وهى المجمل فى اللفظ المشترك والمجمل فى المركب كقوله تعالى "أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح"، والمجمل بحسب التصريف كالمختار يصلح للفاعل والمفعول، والاجمال لاجل حرف محتمل. [٢]

تعليق على تقسيمات الاصوليين من الشافعية للمجمل

فى ضوء التقسيمات السابقة يتضح لنا أن المجمل على ضربين :

* مجمل فى اللفظ المفرد ـ * ومجمل فى المركب. [٣]

والاول ينقسم الى أربعة اقسام : وهى :

١) مجمل فى اللفظ المتردد بين معنيين فأكثر بحسب الوضع.

٢) مجمل فى اللفظ تبعا لصيغته لسبب الاعلال أو التصريف.

٣) مجمل فى لفظ المتواطئ اذا كان المراد واحدا من أفراده ولم يتعين

٤) مجمل فى اللفظ الذى نقله الشارع من معناه اللغوى الى معنى جديد شرعى.

---

(١) انظر ترجمته ص ٦ من هذا البحث.

(٢) ابن قدامة "روضة الناظر" ص ٩٣.

(٣) الفرق بين المجمل فى المفرد والمجمل فى المركب أن المجمل فى المفرد بأن كان مصدر الاشكال صلوح المفرد نفسه لمعنيين فأكثر. وأما المجمل فى المركب فان يكون كل لفظ من ألفاظه واضح المعنى ولكن الاجمال يأتى من تركيبها مع بعضها. وعدم فهم المراد من ذلك المركب (راجع مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣٢).

والثانى : وهو المجمل فى المركب ـ ينقسم الى أربعة أقسام هى :

١) مجمل فى اللفظ المركب اذا كان فيه تعبير صالح للدلالة على معنيين أو مسميين دون ما يرجح احدهما .

٢) مجمل فى المركب اذا كان فيه ضمير أوصفة تقدم على احدهما مرجحان صالحان لهما . ولا يدرى أيهما المراد .

٣) مجمل فى اللفظ العام المخصوص بتخصيص مجهول .

٤) مجمل فى المركب بين مجازاته المتعددة .

هذا بيان لانواع المجمل عند الشافعية على وجه الاجمال ولنبين ذلك على وجه التفصيل :

أولا : المجمل فى اللفظ المفرد وأقسامه أربعة كما ذكرنا :

١) المجمل فى اللفظ المفرد نفسه المتردد بين معنيين فأكثر بحسب الوضع .(١) كما اذا وضع الواضع لفظا لمعنى ، ثم وضع هذا اللفظ لمعنى اخر ، فان كلا من تلك المعانى بالنسبة لذلك اللفظ يكون حقيقة لان اللفظ قد وضع لكل منهما ويكون اللفظ مشتركا بين تلك ...

---

(١) المراد بالوضع : جعل اللفظ دليلا على المعنى كتسمية الولد زيدا . القرافى تنقيح الفصول ص ٢٠ .

المعانى ، وعند الاستعمال (١) قد ترددت تلك المعانى فى الذهن على حد سواء ، فاذا لم تكن فيه قرينة ترجح أحد تلك المعانى على الاخر كان مجملا . (٢)

والاشتراك يقع فى الاسماء والافعال كما يقع فى الحروف ، فالاشتراك فى الاسماء ككلمة القرء فهو من الاضداد (٣) . فان القرء لغة يطلق على الطهر ، ويطلق أيضا على الحيض (قال أبوعمرو ابن العلاء : من العرب من يسمى الحيض قرءا ومنهم من يسمى الطهر قرءا ، ومنهم من يجمعهما جميعا فيسمى الطهر مع الحيض قرءا . (٤)

فاذا تجرد اللفظ عن القرينة يكون من قبيل المجمل وذلك كما فى قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (٥)

فان القرء فى هذه الاية متردد بين أن يراد به الحيض وبين أن يراد به الطهر . ولذلك اختلف العلماء فيه كما سيأتى بيانه فى باب أثر الاجمال فى اختلاف الفقهاء ان شاء الله (٦).

---

(١) المراد بالاستعمال " اطلاق اللفظ وارادة مسماه بالحكم وهو الحقيقة أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهوالمجاز " المصدر نفسه .

(٢) راجع البيضاوى ، المنهاج مع شرح الاسنوى ج ١ ص ٢٤١ ـ ٢٤٢ ، وعند الشافعى : اللفظ يحمل على كل المعانى احتياطا وليس بمجمل فيما اذا أمكن الجمع بين تلك المعانى (تنقيح الفصول ص ١١٨) .

(٣) راجع الزركشى ، البحر المحيط ص ١٦٢ / الاحكام للآمدى ج ٣ ص ٩ / ارشاد الفحول ص ١٦٩ / البيضاوى ، المنهاج ج ٢ ص ١٤٢ / الرازى ، المحصول ص ١٥٢ .

(٤) القرطبى : الجامع لاحكام القرآن ٣/١١٣ .

(٥) سورة البقرة آية / ٢٢٨ .

(٦) انظر ص : من هذه الرسالة .

ومن أمثلة ذلك أيضا كلمة (الدلوك) فانه متردد بين الزوال والغروب . قال صاحب لسان العرب :

(دلكت الشمس تدلك دلوكا : غربت وقيل اصفرت ومالت للغروب . وفي التنزيل الكريم : أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل .(١)

وقد دلكت : زالت عن كبد السماء . قال

ما تدلك الشمس الا حذو منكبه .. في حومة دونها الهامات والقصر (٢)

واسم ذلك الوقت الدلك . قال الفراء (٣) : روى جابر (٤) عن ابن عباس(٥) أنه قال (في دلوك الشمس أنه زوالها ، الظهر . قال ورأيت العرب يذهبون بالدلوك الى غياب الشمس .

---

(١) سورة الاسراء / آية ٧٨ .

(٢) قوله : القصر : أعناق الرجال والابل / راجع ابن منظور / لسان العرب (دار صادر بيروت / ١٣٨٨ هـ) ج ٥ ص ١٠١ .

(٣) وهو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي / ولد بالكوفة سنة ١١٤ هـ في عهد أبي جعفر المنصور . ومن شيوخه الكسائي وسفيان بن عيينه ويقال أن الفراء أمير المؤمنين في النحو . ومات سنة ٢٠٧ هـ ومن مؤلفاته معاني القرآن (مقدمة تفسير معاني القرآن للفراء تحقيق محمد على النجار (القاهرة مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٤ هـ ج ١ ص ٧ .

(٤) وهو الصحابي جابر بن عبد الله بن رئاب بن نعمان . أحد الستة الذين شهدوا العقبة الاولى . ومات سنة ٧٣ هـ (الاصابة / القسم الاول ، ص ٤٣٣ .

(٥) انظر ترجمته ص ٦٥ من هذه الرسالة .

قال الشاعر :

هذا مقام قدمى رباح (١) ٠٠ ذبب حتى دلكت براح (٢)

يعنى الشمس ٠ (٣)

ولهذا اختلف العلماء فى معنى الدلوك فى قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس) (٤) فانه متردد بين أن يراد به الزوال وبين أن يراد به الغروب ٠

روى عن ابن عمر (٥) وأبوهريرة (٦) وابن عباس (٧) أن المراد به زوال الشمس عن كبد السماء ٠

---

(١) قوله : رباح : اسم ساق (لسان العرب ج ٢ ص ٤٤٤) ٠

(٢) قوله : براح : اسم للشمس ٠ وقد روى الفراء بكسر الباء وهى باء الجر ٠وهو جمع راحه ٠ وهى الكف أى استريح منها ٠ يعنى الشمس قد غربت أوزالت فهم يضعون راحاتهم على عيونهم ينظرون هل غربت أو زالت ٠ لسان العرب ج ٢ ص ٤٠٩ ٠

(٣) المصدر نفسه ج ١٠ ص ٤٢٧ ٠

(٤) سورة الاسراء آية ٧٨

(٥) وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى المولود سنة ثلاث من البعث النبوى ومات سنة ٨٤ واسلم مع ابيه وهاجر وعرض على النبى صلى الله عليه وسلم ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة (الاصابة ج ٤ ص ١٨١) ٠

(٦) وهوأبوهريرة بن عامر بن عبد ذى الشرى بن طريف بن عتاب بن أبى صعب بن منبه وكنيته أبوهريرة وهوالصحابى ٠ قال البخارى روى عنه نحو الثمانمائة من اهل العلم ٠ وكان أحفظ من روى الحديث فى عصره ٠ توفى سنه ٥٧ هـ (الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى تحقيق على محمد البجاوى ج ٤ ص ٤٢٥) ٠

(٧) انظر ترجمته ص : ٦٥ من هذا البحث ٠

وقال ابن مسعود (١) وأبى بن كعب (٢) أن المراد به الغروب ،
وهو المختار عند الفراء (٣) و ابن قتيبة (٤) من المتأخرين (٥) ؛
وكل من الفريقين حمل اللفظ على احد المعنيين بقرينة خارجية
تدل على أن المراد به ذلك المعنى .

فاحتج القائلون بأنه زوال الشمس بوجوه منها :

ما روى عن جابر (٦) أنه قال طعم عندى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأصحابه ثم خرجوا حين زالت الشمس قال النبى صلى الله عليه
وسلم هذا حين دلكت الشمس . (٧)

---

(١) وهو الصحابى عبد الله بن مسعود الهذلى وهو أحد القراء الايمة ومن اهل السوابق فى الاسلام ومن علماء الصحابة رضى الله عنهم هاجر ... الهجرتين وصلى الى القبلتين وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة . وتوفى سنة ٣٢ هـ (شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى ج ١ ص ٣٨ . منشورات دار الاوقاف الجديدة / بيروت) .

(٢) وهو الصحابى ابو المنذر ابى بن كعب الخزرجى سيد القراء كان من علماء الصحابة ومناقبه أكثر من أن تحصى . و توفى سنة ١٩ هـ (شذرات الذهب ج ١ ص ٣١) .

(٣) انظر ترجمته ص ٧٦ من هذا البحث .

(٤) وهو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى النحوى اللغوى الكاتب . نزيل بغداد . قال الخطيب كان رأسا فى العربية واللغة والاخبار وأيام الناس ثقة دينا فاضلا . وقال الحاكم : اجمعت الامة على أنه كذاب ، وقال الذهبى ما علمت أحدا اتهم القتيبى فى نقله مع أن الخطيب قد وثقه (طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن على ابن احمد الداودى ، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ جـ ١ ص ٢٤٥ تحقيق على محمد عمر) .

(٥) القرطبى : الجامع لاحكام القرآن ١٠ / ٣٠٣ / فخر الدين الرازى / التفسير الكبير جـ ٢١ ص ٢٥ .

(٦) انظر ترجمته ص ٧٦ من هذا البحث .

(٧) الفخر الرازى ، التفسير الكبير / الطبعة الاولى (التزام عبد الرحمن محمد مصر / جـ ٢١ ص ٢٥ .

فاعتبروا هذا الحديث بيانا للمراد بالدلوك فى الاية وهو الـزوال •

ومما احتج به القائلون بأن المراد به الغروب :

١) ما روى أن سفيان بن عيينه (١) قال : سمع عمرو بن دينار (٢) ...

أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود (٣) يقول :

كان عبد الله بن مسعود (٤) يصلى المغرب حين يغرب حاجب

الشمس ، ويحلف أنه الوقت الذى قال الله تعالى (أقم الصلاة لدلوك

الشمس الى غسق الليل) • (٥)

٢) نقل الرازى عن الفراء أنه احتج لرأيه بقول ذى الرمة :

مصابيح ليست باللواتى يقودها نجوم ولا أفلاكهن الدوالك (٦)

---

(١) وهو سفيان بن عيينه بن أبى عمران ميمون الهلالى أبو محمد الكوفى •
قال ابن حبان فى الثقات كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع والدين
وقال اللالكائى هو مستغن عن التزكية لثبته واتقانه ومات سنة ١٩٨ هـ. /
تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى (دار صادر بيروت/ الطبعة
الاولى ١٣٢٥ هـ) جـ ٤ ص ١١٧ •

(٢) وهو عمرو بن دينار ابو محمد الجمحى مولاهم اليمنى الصنعانى • قال عبد الله
ابن أبى نجيح ما رأيت أحدا قط أفقه منه وقال شعبة ما رأيت فى
الحديث أثبت منه • قال فى العبر سمع ابن عباس وجابرا وطائفة • ومات
سنة ١٢٦ هـ . (شذرات الذهب ١٧١/١) •

(٣) وهو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والاشهر أن لا اسم
له غيرها • ويقال اسمه عامر ، كوفى ثقة من كبار الثالثة والراجح أنه
لا يصح سماعه من أبيه • ومات سنة ثمانين (تقريب التهذيب لابن حجر
العسقلانى / تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف • من منشورات محمد سلطان
النمنكانى جـ ٢ ص ٤٤٨ •

(٤) انظر ترجمته ص / ٧٨ من هذا البحث •

(٥) سورة الإسراء آية / ٧٨

(٦) التفسير الكبير جـ ٢١ ص ٢٦ ، لسان العرب ٤٢٧/١ •

غير أن فخر الدين الرازي قال معلقا على هذا " أن هذا الاستدلال ضعيف لأن عندنا الدلوك عبارة عن الميل و التغيير ، وهذا المعنى حاصل في الغروب ، فكان الغروب نوعا من أنواع الدلوك ، فكان وقوع لفظ الدلوك على الغروب لا ينافي وقوعه على الزوال ، كما أن وقوع لفظ الحيوان على الانسان لا ينافي وقوعه على الفرس . (١)

ومن هذا نرى أننا اذا حملنا الدلوك في الاية على معنى الزوال .. يدخل في قوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل الظهر والعصر والمغرب والعشاء . وأن قوله تعالى (وقرآن الفجر) يراد به الصبح ، فتكون الاية جامعة للصلوات الخمس .

وان حملنا على معنى الغروب خرج الظهر والعصر من الاية حيث قال القرطبي (٢) (فان كان الدلوك الزوال فالاية جامعة للصلوات الخمس ، وان كان الغروب فقد خرج منها الظهر والعصر) . (٣)

---

(١) فخر الدين الرازي ، التفسير الكبير / الطبعة الاولى مصر / المطبعة البهية المصرية / ج ٢١ ص ٢٦ .

(٢) وهو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي القرطبي المفسر المتوفى سنة ٦٧١ . وله الجامع لاحكام القرآن في التفسير (انظر مقدمة تفسير الجامع لاحكام القرآن للقرطبي / الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٧ هـ / دار الكاتب العربي للطباعة /

(٣) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ج ١٠ ص ٣٠٣ .

وأيد ذلك فخر الدين الرازى حيث قال (فاذا حملنا الدلوك على الزوال ، دخلت الصلوات الخمس فى هذه الاية وان حملنا على الغروب ، لم يدخل فيه الا ثلاث صلوات هى المغرب والعشاء والفجر) (١)

ثم رجح فخر الدين الرازى (٢) القول بأنه الزوال وقال (وحمل كلام الله على ما يكون أكثر فائدة أولى . فوجب أن يكون المراد من الدلوك الزوال) (٣)

ومثال المجمل فى المشترك فى الافعال كلمة " عسعس " ، فان معناه متردد بين أقبل وأدبر ، قال صاحب لسان العرب :

(وكان أبوحاتم (٤) وقطرب (٥) يذهبان الى هذا الحرف من الاضداد . وفى حديث على رضى الله عنه أنه قام من جوف الليل يصلى ، فقال : والليل اذا عسعس ، عسعس الليل اذا أقبل بظلامه ، واذا أدبر فهو من الاضداد .

---

(١) التفسير الكبير ج ٢١ ص ٢٦

(٢) انظر ترجمته ص /٣٣ من هذا البحث .

(٣) التفسير الكبير ج ٢١ ص ٢٦

(٤) وهوالحافظ الكبير أبو حاتم محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران التميمى الحنظلى احد الائمة الاعلام ولد سنة ١٩٥ . وقال ابنه سمعت أبي يقول : أول سنة خرجت فى طلب الحديث أقمت سبع سنين أحصيت ما مشيت على قدمى زيادة على ألف فرسخ ثم تركت العدد بعد ذلك ، وخرجت من البحرين الى مصر ماشيا ، ثم الى الرملة ماشيا ثم الى دمشق ثم الى انطاكية ثم الى طرطوس ثم رجعت الى حمص ثم منها الى الرقة ثم ركبت الى العراق ، كل هذا وأنا ابن عشرين سنة . ومات سنة ٢٧٧ هـ/ (مقدمة كتاب علل الحديث لابن أبى حاتم ص ٨ ج ١ (المطبعة السلفية مصر ١٣٤٣ هـ) .

(٥) وهو محمد بن المستنير بن احمد أبو على البصرى الملقب قطربا وهو مولى مسلم بن زياد وصاحب سيبويه وتلميذه اللغوى النحوى . مؤلف المثلث المشهور وغيره من التصانيف . قال الزبيدى : كان موثوقا فيما يحكيه . (طبقات النحاة واللغويين للامام تقى الدين ابن قاضى شهبة الاسدى الشافعى / المتوفى سنة ٨٥١ هـ / تحقيق الدكتور محسن غياض / مطبعة النعمان) ص ٢٥٩ .

وكان أبو عبيده يقول : عسعس الليل : أقبل وعسعس : أدبر .
وأنشد : (مدرعات الليل لما عسعس) أى أقبل / (١)

فجاء الاجمال فى قوله تعالى : والليل اذا عسعس " (٢)

واختلف العلماء فى المراد به (٣) فى هذه الآية " منهم من قال أنه بمعنى أقبل . وعلى هذا التقدير يكون القسم واقعا باقبال الليل ، اما ادباره فيكون واقعا بقوله تعالى (والصبح اذا تنفس) . (٤)

ومنهم من قال أنه بمعنى أدبر : وعلى هذا التقدير يكون قوله تعالى (والصبح اذا تنفس) أى امتد ضوء ، وتكامل ، فقوله اذا عسعس اشارة الى طلوع الصبح بادبار الليل وهو مثل قوله تعالى : والليل اذا أدبر والصبح اذا أسفر " (٥)

وقوله " اذا تنفس " اشارة الى تكامل طلوع الصبح (٦) وقال الطبرى (٧) فى تفسيره (وأولى التأويلين فى ذلك بالصواب عندى قول من قال : معنى ذلك اذا أدبر وذلك لقوله تعالى : والصبح اذا تنفس

---

(١) لسان العرب ج ٦ ص ١٣٩
(٢) سورة التكوير / آية ١٧
(٣) راجع: أبوحيان : أثير الدين أبوعبد الله ، البحر المحيط (الرياض / مطابع النصر الحديثة) ج ٨ ص ٤٣٠ .
(٤) سورة التكوير / آية ١٨
(٥) سورة المدثر آية / ٣٣ ـ ٣٤ .
(٦) راجع : فخر الدين الرازى ، التفسير الكبير ج ٣١ ص ٧٢
(٧) وهو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملى الطبرى أبوجعفر الامام صاحب التصانيف المشهورة . استوطن بغداد وأقام بها الى حين وفاته وكان عالما زاهدا ورعا فاضلا . متقنا لقراءة حمزة الزيات . ومات سنة ٣١٠ هـ / طبقات المفسرين للداودى ٢ / ١٠٦) .

فدل بذلك على أن القسم بالليل مدبرا وبالنهار مقبلا) .(١)

هذا وقد اعتمد كل من الفريقين على دليل خارجي أو قرينة خارجية لترجيح أحد معنييه أومعانيه كما في الالفاظ المجملة .

ومن أمثلته في الحروف : الواو ، ولها فوائد كثيرة منها واو العاطفة مثل : انا رادوه اليكِ وجاعلوه من المرسلين ـ ومنها واو الاستئناف نحو لاتأكل السمك وتشرب اللبن فيمن رفع وتشرب .(٢)

فتحمل الواو على أحد تلك المعاني حسب القرينة . واذا لم تكن تلك القرينة فتردد تلك المعاني أوالمعنيين يحتاج الى بيان .

وذلك كما في قوله تعالى : وما يعلم تأويله الا الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ومايذكر الا أولو الالباب)(٣)

فالواو في قوله تعالى : والراسخون " مترددة معناها بين أن تكون عاطفة وبين أن تكون للابتداء لصلاحيتها لهما على السواء ، فيكون مجملا يسبب اختلاف العلماء في الحكم المنبسط منها .

فمنهم من قال أن الواو فيها للابتداء . وعلى هذا القول لا يعلم المتشابه الا الله . وهذا القول مروى عن ابن عباس .(٤) ،

---

(١) ابن جرير الطبري ،جامع البيان ،الطبعة الاولى / المطبعة الكبرى الاميرية / مصر سنة ١٣٢٩ هـ جـ ٣٠ ص ٥٥ .

(٢) الشيخ احمد رضا ،معجم متن اللغة (بيروت / دار مكتبة الحياة ١٣٨٠ هـ / جـ ٥ ص ٦٩١ .

(٣) سورة آل عمران / آية / ٧

(٤) انظر ترجمته ص / ٦٥ من هذا البحث .

وعائشة [١] والفراء [٢] وأبى على الجبائى [٣] وهو المختار عند فخر الدين الرازى ٠ ومنهم من قال ان الكلام انما يتم بقوله: والراسخون فى العلم، فالواو للعطف ، وعلى هذا القول يكون العلم بالمتشابه حاصلا عند الله تعالى وعند الراسخين فى العلم ٠ وهذا القول أيضا مروى عن ابن عباس واكثر المتكلمين ٠ [٤]

واعتمد كل من الفريقين على قرينة خارجية لتأييد مارآه ٠ [٥]

ومن أمثلته " من الجارة " تصلح لابتداء الغاية وللتبعيض ٠ كما فى قوله تعالى : وان كنتم مرضى أوعلى سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه [٦] فلفظ من فى الاية معناه متردد بين ابتداء الغاية وبين التبعيض على ما سيأتى تفصيله فى الباب الاخير ٠ [٧]

---

(١) وهى ام المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديقة بنت الصديق من أخص مناقبها ماعلم من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وشاع من تخصيصها عنده ٠ ونزول القرآن فى عذرها وبراءتها والتنويه بقدرها ووفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحرها ونحرها وفى نوبتها وريقها فى فمه الشريف لانه كان يأمرها أن تندى له السواك بريقها ٠ وتوفيت سنة ٥٧ هـ (شذرات الذهب ج ١ ص ٦١)٠

(٢) انظر ترجمته ص ٧٦ من هذا البحث ٠

(٣) وهو محمد بن الوهاب بن سلام الجبائي ـ أبوعلى ـ من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام فى عصره ٠ واليه نسبة الطائفية الجبائية له مقالات وآراء انفرد بها المذهب ٠ مات سنة ٣٠٣ هـ ـ ٩١٦ م (الاعلام لخير الدين الزركلى ج ٧ ص ١٣٦)٠

(٤) راجع: فخر الدين الرازى ـ التفسير الكبير ج ٧ ص ١٨٨ ـ ١٨٩ ٠

(٥) راجع نفس المصدر حجة الفريقين بالتفصيل / وتفسير الجصاص ج ٢، ص ٤ ـ ٥ (مطبعة الاوقاف الاسلامية سنة ١٣٣٥ هـ)٠

(٦) سورة المائدة آية/ ٦

(٧) [illegible] ٣١٧ من هذا البحث ٠

٢) المجمل في اللفظ المفرد المتردد بين معنيين أو أكثر . لا على سبيل الاشتراك بل تبعا لصيغته .

وذلك في اللفظ المتردد بين معان بسبب الاعلال أو التصريف .

ويأتي ذلك في كل فعل على وزن افتعل اذا كان معتل العين أو مضعفا يتحد اسم فاعله واسم مفعوله في صيغة واحدة . ويتحد مضارعه المبني للفاعل مع الفعل المبني للمفعول . والفتحة المميزة للفعل المبني للفاعل عن المبني للمفعول تسقط للاعلال والتضعيف . (١)

ومثاله في معتل العين: المختار فانه يصلح لاسم الفاعل واسم .. المفعول . فلا يتعين أحدهما الا بدليل آخر . وكذلك المصطاد والمحتاج .

وأما مثاله في المضعف : المضطر والمحتل والمضار .

ومثاله في النصوص التشريعية قوله تعالى : " لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك . (٢)

فكلمة تضار في الآية متردد بين المبني للفاعل والمبني للمفعول فاذا كان مبنيا للفاعل فأصله : تضارر ، فعلى هذا تكون الزوجة هي الفاعلة للضرار ، واذا كان مبنيا للمفعول فأصله تضارر ، فعلى هذا تكون الزوجة هي المفعول بها الضرار (٣) فالكلمة محتملة لهذين الاحتمالين على حد سواء فيكون مجملا .

---

(١) راجع : الزركشي : البحر المحيط في اصول الفقه (مخطوط) ص١٦٣ ، ارشاد الفحول ص١٦٩ ، البدخشي ، مناهج العقول ٢/١٤٢ ، الاسنوي : نهاية السول ٢/١٤٤ .

(٢) سورة البقرة ٢٣٣ / راجع البحر المحيط للزركشي ص١٦٣ (مخطوط)

(٣) فخر الدين الرازي : التفسير الكبير ١٢٩/٥ / القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ١٦٧/٣ / الجصاص ، احكام القرآن ٤٠٤/١ .

٣) المجمل في اللفظ المفرد المتردد بين أفراد حقيقة واحدة وهو المجمل في اللفظ المتواطئ (١) اذا كان المراد فردا معينا من أفراده • وذلك في كل لفظ له افراد ولم يوضع لأحد لا لة على شئ بعينه • والمراد فرد معين من تلك الافراد • ويتضح ذلك في المثال الاتي :

قال تعالى : (وأتوا حقه يوم حصاده) (٢) فان الحق الواجب ايتاؤه مجهول الجنس والقدر كما سبق • (٣)

وكذلك الحق في قوله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ودماءه الا بحقه (٤) وحسابه على الله ، رواه البخاري ومسلم (٥)

فان الحق في هذا الحديث جنس تحته أنواع من الحق • فلا يعرف أي نوع من أنواع الحق يراد به في الحديث • ولذلك ناظر عمر أبا بكر عندما قاتل مانعي الزكاة في عهده بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم •

---

(١) المراد بالمتواطئ : اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستو في محاله كالرجل / القرافي تنقيح الفصول ص ٣٠ •

(٢) سورة الانعام اية / ١٤١

(٣) راجع ص /٦٥ من هذه الرسالة •

(٤) أي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة أوترك الصلاة أومنع الزكاة بتأويل باطل (راجع العسقلاني هدى الساري شرح صحيح البخاري ج٤ص٢٢٦)

(٥) صحيح البخاري (مع فتح الباري) الطبعة الاخيرة / مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨ هـ) ج ١٥ ص٣٠٣ / صحيح مسلم بشرح النووي الطبعة الاولى ١٣٤٧ هـ (مصر المطبعة المصرية بالازهر) •

" وكان أهل الردة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، ثلاثة أصناف ، صنف عادوا الى عبادة الاوثان ، وصنف تبعوا مسيلمة والاسود العنسى وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم ، وصنف ثالث استمروا على الاسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمان النبى صلى الله عليه وسلم وهم الذين ناظر عمر أبا بكر فى قتالهم (١)

وقد جرت المناظرة بين الصاحبين كما روى البخارى (٢) ومسلم (٣) ، أن أبا هريرة قال (لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم واستخلف أبوبكر وكفر من كفر من العرب . وقال عمر : يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم ـ وذكر الحديث السابق ـ قال أبوبكر : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال . والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فو الله ماهو الا أن رأيت انعقد شرح الله ....)

---

(١) راجع ابن حجر العسقلانى فتح البارى (مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٨ هـ جـ ١٥ ص ٣٠٢ / شرح النووى على مسلم / الطبعة الاولى (المطبعة المصرية بالازهر ١٣٤٧ هـ جـ ١ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

(٢) وهو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم المغيرة بن بردزبة الجعفى المولود سنة ١٩٤ هـ ببخارى وقال امام الائمة ابوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ماتحت أديم السماء اعلم بالحديث من محمد بن اسماعيل وقال أبوعيسى الترمذى لم أر أعلم بالعلل والاسانيد من محمد بن اسماعيل البخارى وقال له مسلم أشهد أنه ليس فى الدنيا مثلك . قال ابوحاتم لم تخرج خراسان قط أحفظ من محمد بن اسماعيل ولاقدم منها الى العراق أعلم منه (هدى السارى لابن حجر العسقلانى مقدمة فتح البارى (المطبعة السلفية ص ٤٧٧ ومابعدها .

(٣) وهو الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى امام أهل الحديث . اجمع العلماء على جلالته وامامته وعلو مرتبته وحذقه فى هذه الصنعة وتقدمه فيها . ومن أكبر الدلائل على ذلك كتابه الصحيح الذى لم يوجد فى كتاب قبله ولابعده من حسن الترتيب وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان ومات سنة ٢٦١ هـ (مقدمة صحيح مسلم للنووى / الطبعة الاولى ١٣٤٧ هـ المطبعة المصرية .

صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق . (١)

فالحق في هذا الحديث مجمل لانه وضع لحقيقة واحدة لها افراد ، والمراد معين ولم يتعين ماهو نوع المراد . ولذلك جاء الاشكال الى عمر وراجع أبابكر فبين أن الزكاة من حق الاموال كما أن الصلاة من حق النفس فلا يدخل في عموم الخبر ، فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله ودمه .

ومن هذا النوع من المجمل لفظ بقرة في قوله تعالى (ان الله ، يأمركم أن تذبحوا بقرة) (٢)

وقال الاسنوى (ان المراد من قوله تعالى : أن تذبحوا " ذبح بقرة معينة وان كان اللفظ نكرة بدليل أنهم سألوا تعيينها بقولهم ماهى ومالونها ، اذ الضمير للبقرة المأمور بذبحها . (٣) فلفظ بقرة موضوع لحقيقة واحدة ذات افراد متعددة والمراد به في الاية معين ، بدليل أن بني اسرائيل قالوا ماهى ومالونها ، فهو طلب للبيان لهذا المجمل لانهم لم يعرفوا ذلك المراد المعين . فأقرهم الله على اسئلتهم وأجابهم عنها ولم يذمهم على ذلك فكان هذا مشعرا بالتعيين .

---

(١) صحيح البخارى (مفتح البارى) ج ١٥ ص٣٠٢ ـ ٣٠٩ ، صحيح مسلم شرح النووى ج ١ ص٢٠١ .

(٢) سورة البقرة اية / ٦٧

(٣) الاسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم ، نهاية السو ل شرح المنهاج / مطبعة محمد على صبيح) ج ٢ ص ١٥٣ .

وخالف هذا بعض الاصوليين وبعض المفسرين • ومن الاصوليين •••
البدخشى فى شرحه على المنهاج وقال (والاظهر أن هذا من قبيل
المطلق نحو فتحرير رقبة • (١)

ومن المفسرين القرطبى (٢) يقول (ولو امتثلوا الامر وذبحوا أى بقرة
كانت لحصل المقصود لكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم •
قاله ابن عباس (٣) وأبو العالية (٤) وغيرهما •

---

(١) البدخشى ، محمد بن الحسن ،مناهج العقول شرح المنهاج ج ٢ :
ص ١٤٢ •

(٢) وهو أبوعبد الله بن احمد بن أبى بكر بن فرح (باسكان الراء وبالحاء المهملة) الانصارى ،الخزرجى الاندلسى القرطبى المفسر المتوفى سنة ٦٧١ هـ • وهو مؤلف الجامع لاحكام القرآن (مقدمة تفسير الجامع لاحكام القرآن له)•

(٣) تقدمت ترجمته ص /٦٥ من هذا البحث •

(٤) وهو أبوالعالية البصرى الرياحى بالتحتانية مولاهم ، هورفيع بن مهران امام من الائمة صلى خلف عمر ودخل على أبى بكر •
وروى عن أبى وعلى وحذيفة وعائشة وعلية رضى الله عنهم • وعنه قتادة وثابت وداود بن أبى هند •
لسان الميزان لابن حجر العسقلانى (الطبعة الثانية / سنة ١٣٩٠هـ من منشورات مؤسسة الاعلمى للمطبوعات ج ٧ ص ٤٧١ •

ونحو ذلك روى الحسن البصرى [١] عن النبى صلى اللـه عليـه وسلم. [٢]

وعلى هذا يكون المراد بها بقـرة من نوع البقر بلا تعيين الا أنها انقلبت مخصوصـة بسوء الهـم تشديدا عليهـم ، وبأنه لو كانت معينة لما عنفهم اللـه على التمادى وزجـرهم عن المراجعة الى السوءال لأن المجمل لايجب العمل بـه الا بعد البيـا ن . وعلى هذا يكون كل ما ذكر من السوءال ... والجـواب تكاليف متعددة واللاحق منها ينسخ السابق واللازم على ذلك النسخ قبل الفعل بناء على مذهب من يقول أن الزيادة بتقييد المطلـق نسـخ كجماهـير الحنفيـة . [٣]

وقال الشيخ بخيت المطيعـى (أن الامر بمطلق يتضمن الامر بالماهيـة فيجـوز أن يمتثل بفعل أى جزئى من جزئياتهـا ، والتقييد يرفع هـذا ، وهـذا جائز بل واقـع كما فى حديث فرض الصلاة ليلـة المعراج ، وعلـى هذا فالتمثيل بهذه الآيـة صحيح لأن المثال يكفى فيه الاحتمال ، خلافـا لما قالـه البدخشى من أن الاظهـر أن هذا من قبيل المطلق ، نحـو فتحريـر رقبـة . [٤]

---

(١) وهو الحسن بن أبى حسن البصرى أبو سعيد امام اهل البصرة وخـير أهل زمانه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر . وسمع خطبة عثمان وشهد يـوم الدار . أبوه مولى زيد بن ثابت وامه مولاة ام سلمه وكان جميلا فصيحا . قال أبو عمرو بن العلاء ما رأيت أفصح من الحسن والحجاج وقال أبو سعد فـى طبقاته : كان جامعا عالما رفيعا فقيها حجة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما . مات سنة ١١٠ هـ (شذرات الذهب ص ١٣٦).

(٢) القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ج ١ ص ٤٥٤ .

(٣) محمد بخيت المطيعى ، سلم الوصول شرح نهاية السول ج ٢ ص ٥٠٩ .

(٤) المصدر نفسـه ج ٢ ص ٥٠٩ .

٤) المجمل في اللفظ الذي نقله الشارع من معناه اللغوي الى معنى جديد شرعي لايعرف الا ببيان من الشارع ويسمى في اصطلاح ... الاصوليين الاسماء الشرعية . (١)

وهذا في نظرنا أكثر أنواع المجمل وجودا ، فكثير من المسميات أعطاها الشارع بعد الاسلام معنى جديدا حسب منهج الشريعة . وذلك كالصلاة والزكاة وغيرهما من الالفاظ التي لها في العربية قبل الوضع الشرعي مدلول معين . وجاء الاسلام فأعطاها مدلولا جديدا خاصا كساها نوعا من الاجمال .

ومثال ذلك الصلاة (٢) وهي في اللغة : الدعاء ، قال في لسان العرب والصلاة : الدعاء والاستغفار .

وقال الشاعر :

وصهباء طاف يهوديها * وأبرزها وعليها ختم (٣)

وقابلها الريح في دنها * وصلى على دنها وارتسم

قال : دعا لها أن لا تحمض ولا تفسد . (٤)

---

(١) وهي اللفظ الذي استفيد من الشارع وضعه للمعنى ـ سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة اوكانا معلومين ، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك أوكان أحدهما مجهولا والاخر معلوما . وذلك كالصلاة .. والزكاة والصوم . فالجمهور ذهبوا الى اثباتها أي جعلوها حقائق شرعية بوضع الشارع لها (الشوكاني / ارشاد الفحول ص ٢١) .

(٢) راجع : فخر الرازي المحصول في الاصول (مخطوط) ص ١٥٢ .

(٣) قوله صهباء : أي الخمر ، سميت بذلك للونها الاحمر وقوله ختم : أي ، عليها طينة مختومة ، مثل نفض بمعنى منفوض) راجع لسان العرب ج ١ ص ٥٣٢ ـ ٥٣٣ / وج ١٢ ص ١٦٣) .

(٤) نفس المصدر ج ١٤ ص ٤٦٤ ومابعدها .

وقال الزجاج [١] (الاصل فى الصلاة اللزوم ، وقال اهل اللغة فى الصلاة أنها من الصلوين وهما مكتنفا الذنب من الناقة وغيرها .

فالازهرى [٢] مال الى الرأى الاول ، وقال : والقول عندى الاول انما الصلاة لزوم ما فرض الله تعالى . وقال الاخر اصلها فى اللغة التعظيم ، وسميت الصلاة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب تعالى . [٣]

ثم جاء الشرع فأعطاها معنى شرعيا جديدا خاصا وهى تلك العبادة المفروضة كما عرفها علماء الفقه بأنها (أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة) . [٤]

فمن ذلك جاء الاجمال ، لأن الله تعالى عندما وجه الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم لفرض الصلاة على المؤمنين اكتفى بلفظ الصلاة بدون تفصيل المراد بها . وأتى على ذكرها فى كثير من الايات فى القرآن كقوله تعالى : وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة [٥] وقوله تعالى :

---

(١) وهو ابراهيم بن السرى بن سهل أبو اسحاق الزجاج عالم النحو واللغة ولد ومات فى بغداد ، وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره ومات سنة ٣١١ هـ ـ ٩٢٣ م (الاعلام ج ١ ص ٣٣) .

(٢) وهو محمد بن احمد بن الازهر الهروى أبو منصور . أحد الائمة فى اللغة والادب ، مولده ووفاته فى هراة بخراسان عنى بالفقه فاشتهر به أولا . ثم غلب عليه التبحر فى العربية ومات سنة ٣٧٠ هـ ـ ٩٨١ م . الاعلام خير الدين الزركلى . الطبعة الثالثة ج ٦ ص ٢٠٢ .

(٣) ابن منظور لسان العرب ج ١٤ ص ٤٦٥ .

(٤) الرملى ، شمس الدين بن شهاب الدين احمد ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج (مطبعة مصطفى البابى الحلبى / مصر ١٣٨٦ هـ) ج ١ ص ٣٥٩ .

(٥) سورة البقرة آية / ٤٢ .

ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (١) لم يبين تفاصيلها وجزئياتها ومواقيتها وعدد ركعاتها وواجباتها وسننها ومفسداتها وما الى ذلك . وان كان القرآن قد ذكر أوقاتها اجمالا ولكن ذلك يحتاج الى البيان بالتفصيل لعدم اشعار اللفظ بذلك كله . فتكفلت السنة قولا وفعلا ببيان ماتدعوا لحاجة الى بيانه . وكذلك لفظ الزكاة فهي في اللغة النماء . وفي لسان العرب (الزكاء ممدود : النماء والريع . زكا يزكو زكاء ، وزكوا . وفي حديث على كرم الله وجهه ، المال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق . فاستعار له الزكاء ، وان لم يك ذا جرم) . (٢)

وجاء الاسلام وأعطى للزكاة معنى جديدا شرعيا وذلك المعنى لايفهم من لفظ الزكاة ، بل من دليل اخر .

وقد اهتم الشرع بالزكاة كاهتمامه باقامة الصلاة فذكرها القرآن في كثير من الايات كما في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة) وقوله تعالى (والذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وبالاخرة هم يوقنون) . (٣)

وهدد مانعيها بالعذاب الشديد كما في قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) (٤)
ثم ذكر الاصناف الثمانية الذين اليهم تصرف . ولكن القرآن لم يبين تحديد النصاب الذى يجب فيه الزكاة ولا المقدار الواجب اخراجه مما يجعل الاية مجملا يحتاج الى بيان فتكفلت السنة ببيانها بالتفصيل .

---

(١) سورة النساء آية / ١٠٣
(٢) ابن منظور / لسان العرب ج ١٤ ص ٣٥٨
(٣) سورة البقرة اية / ٣
(٤) سورة التوبة آية / ٢٤ .

ثانيا : المجمل فى اللفظ المركب ،وذلك فى كل جملة جاء الاجمال فيها بسبب تركيب الفاظها مع بعضها ، مع أن هذه الالفاظ لو انفردت دون تركيب لكان كل واحد منها واضح المراد .

واقسامه أربعة كما ذكرنا :

١) مجمل فى اللفظ المركب اذا كان فيه تعبير صالح للدلالة على معنيين أومسميين دون مايرجح احدهما .

ومثال ذلك فى النصوص التشريعية قوله تعالى (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) (١)

فلو نظرنا الى كل فرد من المفردات من هذه الجملة لوجدناه واضح الدلالة وانما جاء الاشكال لتركيبها مع بعض .

ففى هذه الاية يحتمل أن يكون المراد بمن فى يده عقدة النكاح هو الولى ،كما يحتمل أن يكون هو الزوج ولم يتعين المراد بمجرد النظر الى هذه الجملة مما أدى الى اختلاف العلماء فى ذلك .

كما سيأتى مفصلا فى الباب الاخير . (٢)

٢) المجمل فى اللفظ المركب ، اذا كان فيه ضمير أوصفة تقدم على احدهما مرجعان صالحان له ،ولا يدرى ايهما المراد مما يؤدى الى الاجمال فى التركيب لان الضمير أوالصفة فى تلك الجملة انما يكون عدم وضوح المعنى فيه لسبب تركيبه مع الاخر . وهو مرجعان صالحان فيكون الاشكال لسبب التركيب مع بعض .

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٣٧

(٢) راجع صفحة / ٣١١ من هذا البحث .

ومثاله قولك " كل ماعلمه الفقيه فهو كما علمه ، فان الضمير (هو) متردد بين العود الى الفقيه والى معلوم الفقيه . والمعنى يكون مختلفا حتى أنه اذا قيل بعوده الى الفقيه كان معناه : فالفقيه كمعلومه ، وان عاد الى معلومه كان معناه : فمعلومه على الوجه الذى علم " (١)

ومن أمثلته فى الشرع ماروى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره . ثم يقول أبوهريرة : مالى أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم . متفق عليه) (٢) فالضمير فى قوله "جداره" متردد ، بين العود الى الجار الذى هو مالك الحائط الذى يريد جاره أن يغرز خشبة فيه . وبين أن يعود الى الجار الذى يريد أن يغرز خشبة فى حائط نفسه ولا مرجح لاحدهما فى الحديث فيكون مجملا .
وقد تردد الشافعى فى هذا الحكم . ويشير رأى الشافعى الى أن .. الضمير يعود الى الجار . وفى القول القديم له اذا طلب الجار اعارة حائط جاره ليضع عليها خشبة ، فوجبت اجابته عملا بظاهر الحديث . (٣)

---

(١) الامدى ، الاحكام فى اصول الاحكام جـ ٣ ص ١٠ / الزركشى ، البحر المحيط ص ١٦٣ ـ ١٦٤ وقال الزركشى بعد أن ذكر هذا المقال (كذلك قال ابن الحاجب وغيره وقال صاحب البسيط من النحويين اذا ، اجتمعت صفتان فصاعدا لموصوف واحد . قال قوم : الصفة الثانية للاولى وحده ، وقال قوم هى لمجموع الموصوف والصفة .)

(٢) محمد بن اسماعيل الكحلانى : سبل السلام جـ ٣ ص ٦٠ .

(٣) القسطلانى أبوالعباس شهاب الدين احمد بن محمد ، ارشاد السارى ، شرح صحيح البخارى (المطبعة الاميرية ١٣٢٣ هـ) جـ٤ ص ٢٦٦/ .. ابن دقيق العيد احكام الاحكام (المطبعة السلفية ومكتبتها) جـ٤ ص ١٤٧ .

وقد قوى الشافعى القول بالوجوب بما روى عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: ليس لاحدكم أن يمنع جاره أن يضع أعواده فى حائطه (١) وهو من أدلة الايجاب • (٢)

وبأن عمر (٣) قضى به ولم يخالفه احد من أهل عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك • (٤)

والى رأى الشافعى فى القديم (٥) ذهب احمد (٦) واصحاب الحديث (٧) •

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقى ، وقال أسناده صحيح (الامير الصنعانى محمد بن اسماعيل ، العدة على احكام الاحكام (المطبعة السلفية ، تحقيق الشيخ على بن محمد الهندى جـ٤ ص ١٤٧ •

(٢) المصدر نفسه •

(٣) وهو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله ابن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لوى العدوى القرشى ويكنى بأبى حفص ويلقب بالفاروق • ولد سنة أربعين قبل الهجرة ، وكان من أشرف قريش • واليه كانت السفارة فى الجاهلية فكانت قريش اذا وقع بينهم حرب أو بينهم وبين سواهم بعثوه سفيرا • وكان قبل اسلامه شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ••• وللمسلمين • ولما هداه الله للاسلام كان من أشجع الناس فى الدفاع عنه • والقتال فى سبيله • بويع بالخلافة سنة ١٣ هـ فلقب بأمير المؤمنين وهو أول من لقب بذلك (الفتح المبين فى طبقات الاصوليين) • ٤٩/١

(٤) الامير الصنعانى ، العدة على احكام الاحكام جـ ٤ ص ١٤٧ •

(٥) انظر ترجمته ص ٤ من هذا البحث •

(٦) وهو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف الامام الفقيه المحدث وكنيته أبو عبد الله ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ وكان أبوه والى سرخس ومن أنصار الدعوة العباسية قال الشافعى : خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل (الفتح المبين جـ ١ ص ١٤٩) •

(٧) القسطلانى ، ارشاد السارى ٢٦٦/٤ •

وقال ابن دقيق العيد (١) (وفى قوله : مالى أراكم معرضين الى آخره ما يشعر بالوجوب لقوله ، والله لارمين بها بين أكتافكم . وهذا يقتضى التشديد والخوف والكراهة . (٢)

والقول الثانى للشافعى وهو القول الجديد (أنه لا تجب اجابته ويحمل الحديث اذا كان بصيغة النهى على الكراهة وعلى الاستحباب اذا كان بصيغة الامر) (٣) وهذا أيضا مذهب الحنفية والمشهور من مذهب مالك)(٤)

واستدلوا على ذلك بحديث خطبة حجة الوداع وفيه : لايحل لامرئ من مال اخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس) (٥)

---

(١) وهو محمد بن على بن وهب بن مطيع بن أبى الطاعة القشيرى المنفلوطى المصرى القوصى المنشأ ، المالكى ثم الشافعى المعروف بابن دقيق العيد . المولود سنة ٦٢٥ هـ ومن مصنفاته شرح كتاب العمدة فى الاحكام وتوفى سنة ٧٠٢ هـ بالقاهرة) " الفتح المبين ج ٢ ص ١٠٢ .

(٢) ابن دقيق العيد ، احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ١٤٨/٤٠ تحقيق على بن محمد الهندى المطبعة السلفية .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه : الامام مالك وهو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر ابن عمرو الاصبحى امام دار الهجرة أحد الائمة الاربعة واليه ينسب المالكية ويكنى بأبى عبد الله وينتهى نسبه الى يعرب بن قحطان وهى قبيلة كبيرة باليمن . وتوفى سنة ١٧٩ هـ (الفتح المبين فى طبقات الاصوليين ج ١ ، ص ١١٢) .

(٥) حاشية البنانى على شرح المحلى ٦٥/٢ . هذا الحديث اخرجه احمد بن حنبل ضمن حديث خطبة حجة الوداع .(مسند احمد بن حنبل ج ٥ ص ٧٢ دار صادر للطباعة والنشر / بيروت) .

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث يدل على عدم حل مال الغير الا بطيب نفسه . والقول بوجوب اجابته يخالف ذلك .

واعترض على هذا بأن هذا الحديث عام والحديث المذكور خاص فيقدم على العام . والجواب أن مقتضى الخاص هنا محتمل وهو مجمل . والعام متحقق فيقدم على المحتمل والعمل بالمحقق لا المحتمل المبهم .(١)

هذا اذا قدرنا أن الضمير يعود الى الجار الذى يريد وضع خشبة في جداره جاره . فاذا قلنا أن الضمير يعود الى الجار الذى يريد أن يغرز خشبة في جدار نفسه فمعناه أنه لا يجوز للجار ان يمنع جاره أن يغرز خشبة في جدار نفسه وان تضرر به من جهة الضوء .

وقال الصنعاني (قال: في جداره : اقول يحتمل عودة الى المالك أى في جدار نفسه ولو تضرر به لأجل الضوء مثلا أواشراف عليه . ويحتمل عودة الى الجار . وهو منشأ الخلاف في وجوب اعارة الجار الجدار بوضع الجذوع عند الحاجة).(٢)

ثم قال الصنعاني (قلت ولا يخفى أنه لا يفهم كل سامع الا ... الاحتمال الثاني ،ولا سيق الحديث الا له . ولا أنكر الراوى الاعراض الا عنه .(٣)

وقد رجح العلماء الاول بأنه أقرب فعود الضمير اليه أرجح وأنسب .

وأما ما اذا كان فيه صفة تقدمها مرجعان صالحان كمرجع لها فقد تقدم مثاله .(٤)

---

(١) المصدر نفسه .
(٢) الامير الصنعاني ،العدة على احكام الاحكام ج٤ ص١٤٧ .
(٣) نفس المرجع .
(٤) راجع ص: ٧٢ من هذه الرسالة .

٣) المجمل فى اللفظ العام المخصوص بمخصص مجهول • وذلك اما بصفة مجهولة أوباستثناء مجهول أوغير ذلك من مخصص العام بتخصيص مجهول •

ومثاله فى المخصوص بصفة مجهولة قوله تعالى : وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين) • (١)

وقد فسر فخر الدين الرازى قوله تعالى محصنين فى الاية : بوجهين :

الوجه الاول أن الاية عامة معلومة المعنى وهو أنهم يصيرون محصنين بسبب عقد النكاح فلا اجمال فى الاية •

والوجه الثانى : أن الشرع يجعل الاحصان شرطا للاحلال المذكور وحيث أن الاحصان غير مبين المعنى فيكون مجملا • (٢)

وعلى الوجه الثانى الذى ذكره الرازى تكون الاية مجملة وهو أن •• الاحصان شرط للاحلال المذكور فى قوله تعالى : وأحل لكم ماوراء ذلكم فالاحلال معلق بوجود هذا الشرط • ومن حيث أن هذا الاحصان غير مبين المعنى • فتكون الاية مجملة ، لأن الاحلال قد بنى على شرط مجمل • وعلى هذا قال الاصوليون باجمال هذه الاية حيث قال الآمدى (٣) (أوبصفة مجهولة كقوله تعالى : وأحل لكم

---

(١) سورة النساء اية / ٢٤ •

(٢) راجع الفخر الرازى • التفسير الكبير ج ١ ص ٤٨ حيث قال (قوله : محصنين فيه وجهان احدهما أن يكون المراد انهم يصيرون محصنين بسبب عقد النكاح • والثانى أن يكون الاحصان شرطا فى الاحلال المذكور فى قوله (و أحل لكم ما وراء ذلكم) والاول أولى لأن على هذا التقدير تبقى الاية عامة معلومة المعنى وعلى التقدير الثانى تكون الاية مجملة لان ••• الاحصان المذكور فيه غير مبين • والمعلق على المجمل يكون مجملا • وحمل الاية على وجه يكون معلوما أولى من حملها على وجه يكون مجملا) •

(٣) انظر ترجمته ص ... من هذا البحث •

ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين ، فان تقييد الحل بالاحصان مع الجهل بما هو الاحصان يوجب الاجمال فيما احل) .(١)

وقد أيد ذلك فخر الدين الرازى حيث قال (مثال الصفة قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم » فانه تعالى لو اقتصر على ذلك لم يفتقر فيه الى بيان . ولما قيد بقوله محصنين ولم يدر ما الاحصان لم نعرف ما أبيح لنا) .(٢)

والاحصان يستعمل فى القرآن على عدة معان حيث قال الالوسى :

(واستعمل فى القرآن بأربعة معان الاسلام والحرية والتزوج والعفة ، وزاد الرافعى العقل لمنعه من الفواحش) .(٣)

فيكون الاحصان فى الآية يحتمل هذه المعانى ولا مرجح لاحدها على الاخر فيكون مجملا .

وقد فسر الالوسى الاحصان بمعنى العفة حيث قال (محصنين حال من فاعل تبتغوا . والمراد بالاحصان هنا العفة وتحصين النفس عن الوقوع فيما لا يرضى الله تعالى) .(٤)

وبذلك فسره القرطبى حيث قال (محصنين ينصب على الحال ومعناه متعففين عن الزنا غير مسافحين أى غير زانين والسفاح الزنا . وهو مأخوذ عن سفح الماء وسيلانه) .(٥)

---

(١) الآمدى ، الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١١

(٢) الفخر الرازى ، المحصول فى الاصول ص ١٥١ المخطوط .

(٣) الالوسى : أبوالفضل شهاب الدين السيد محمود ، روح المعانى ج ٥ ص ٢ ادارة الطباعة المنيرية .

(٤) المصدر السابق .

(٥) القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ١٢٧/٥ .

وعلى هذا فتقدير الآية على ماحكاه القرطبى : اطلبوا منافع البضع بأموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح .[١] أى احل لكم منافع البضع بأموالكم على شرط النكاح لا بالزنا .

وقال القرطبى (ويحتمل أن يقال محصنين : أى الاحصان صفة لهن ومعناه لتزوجوهن على شرط الاحصان فيهن)[٢].

ومال القرطبى الى القول الاول حيث قال (والوجه الاول أولى لانه متى أمكن جرى الآية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو أولى ، ولأن مقتضى الوجه الثانى أن المسافحات لايحل التزوج بهن ، وهذا مخالف للاجماع)[٣]

وأنا أرى فى الوجه الثانى أنه ليس على ماينبغى ، لان الصفة يجب أن تكون مطابقة للموصوف ، فاذا كان الاحصان صفة لهن يجب أن يقال محصنات لا محصنين ، لان محصنين جمع مذكر . والله اعلم .

وأما المخصوص باستثناء مجهول فكقوله تعالى : أحلت لكم بهيمة الانعام الا مايتلى عليكم .[٤] وما يتلى قبل نزوله مجمل ، وهذا الاجمال يسرى الى المستثنى منه ، لانه قبل أن نعرف ماهو الذى يتلى فلا نعرف أية بهيمة بقيت حلا لا لنا ، ومهما كان المستثنى مجملا فالمستثنى منه كذلك .[٥]

---

(١) نفس المرجع
(٢) نفس المرجع
(٣) نفس المرجع
(٤) سورة المائدة/ آية ١
(٥) الآمدى ، الاحكام فى اصول الاحكام ٣/ ١١ / المحصول فى الاصول ص١٥

وقال القرطبي (قوله تعالى : الا ما يتلى عليكم أى يقرأ عليكم في القرآن والسنة من قوله تعالى : حرمت عليكم الميتة وقوله صلى الله عليه وسلم وكل ذى ناب من السباع حرام .... ويحتمل: الاما يتلى عليكم الآن أومايتلى عليكم فيما بعد من مستقبل الزمان بلسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون فيه دليل جواز تأخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه الى تعجيل الحاجة)(١)

وقال فخر الدين الرازى (٢) (واعلم أن الله تعالى لما ذكر قوله (أحلت لكم بهيمة الانعام الحق به نوعين من الاستثناء . الاول قوله الا مايتلى عليكم . واعلم أن ظاهر الاستثناء مجمل واستثناء الكلام المجمل من الكلام المفصل يجعل مابقى بعد الاستثناء مجملا أيضا . الا أن المفسرين اجمعوا على أن المراد من هذا الاستثناء هو المذكور بعد هذه الاية من قوله تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة ... الاية ووجه هذا أن قوله احلت لكم بهيمة الانعام يقتضى احلالها لهم على جميع الوجوه . فبين الله تعالى انها ان كانت ميتة أو موقوذة أو مترديـة أو نطيحة أو افترسها السبع أو ذبحت على غير اسم الله تعالى فهى محرمة .... النوع الثانى من الاستثناء قوله تعالى (غير محلى الصيد وانتم حرم)(٣)

هذه الآية تبين الاية السابقة . ومالم تذكره الاية ذكرته الاحاديث النبوية الشريفة وبينته .

---

(١) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ٦/ ٣٥

(٢) انظر ترجمته ص ٣٣ من هذا البحث

(٣) فخر الدين الرازى ، التفسير الكبير ج ١٠ ص ١٢٦ .

٤) المجمل فى اللفظ المركب بين مجازاته المتعددة وذلك اذا لم ترد الحقيقة وتكافأت المجازات أى لم يترجح أحدها على الاخر ،
ومثاله قولك : رأيت بحرا فى الحمام • فان لفظ البحر له حقيقة معروفة • وهناك قرينة تدل على عدم ارادة تلك الحقيقة وهى كونه فى الحمام ، وللبحر مجازات متعددة • وهى الكريم والعالم والثرثار فى كلامه • وهذه المجازات متساوية ولم يترجح أحدها على الاخر ولذلك كان هذا اللفظ مجملا بين تلك المجازات • ولم يتعين بنفس اللفظ الا بدليل خارجى •

وذلك اذا لم يترجح أحدها على الاخر ، فان ترجح احد المجازات على الاخر ، كان اللفظ مبينا ، وحمل على المجاز الراجح • والرجحان يكون بأحد الاسباب التالية :

أسباب الرجحان بين المجازات :

وذكر الامام الزركشى أن المجازات المتعددة يرجح بعضها على بعض بامور : (١)

---

(١) راجع الزركشى البحر المحيط ص ١٦٤ ، مخطوط رقم ٢٠ ، المخطوطات الازهرية / مصر حيث قال : (اما اذا تكافأت المجازات وترجح واحد لانه أقرب الى الحقيقة كنفى الصحة كقوله : لا صلاة ، ولا صيام ، أو لأنه أظهر عرفا أو أعظم مقصودا كرفع الجرح وتحريم الاكل من رفع عن أمتى وحرمت عليكم الميتة) وراجع البيضاوى المنهاج ج ٢ ص ١٤٣ •

أولا : أن يكون احد المجازات أقرب الى الحقيقة من المجاز الاخر •

ثانيا : أن يكون احد المجازات أظهر عرفا من المجاز الاخر •

ثالثا : أن يكون احد المجازات أعظم مقصودا من المجاز الاخر •

ولم ير بعض الاصوليين هذه الاسباب مرجحة لبعض المجازات على بعضها ولذلك اختلفوا في بعض النصوص • بعضهم يقول بعدم اجمالها بناء على وجود احد هذه الاسباب الثلاثة ، وبعضهم يقول باجمالها ولم ير في سبب من هذه الاسباب الثلاثة مرجحا لبعضها على بعض •

مثال ذلك: فيما اذا كان أحد المجازات أقرب الى الحقيقة من المجاز الاخر : قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب[1] ، وظاهر هذا اللفظ نفي ذات الصلاة بدون الفاتحة • ولكن هذه الحقيقة واقعة حسا بدون ذلك ،فلا يصح نفيها • ولذلك لايصح حمل اللفظ على هذه الحقيقة تنزيها لخبر الشارع عن الكذب فلما تعذر حمل اللفظ على الحقيقة تعين حمله على المجاز • والمجاز هنا يحتمل أن يكون نفي الصحة كما يحتمل أن يكون نفي الكمال فيحمل على نفي الصحة ، لانه أقرب الى الحقيقة ، حتى يكون كأنه نفي الذات • وقد قرر ذلك الامامان البيضاوي و الزركشي حيث قالا : لا اجمال في الحديث•[2]

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري عن عبادة بن الصامت بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٢ص٢٨٣ — راجع مشكاة المفاتيح للتبريزي ج ١ ص٢٦٢ تحقيق الالباني •

(٢) راجع: الزركشي : البحر المحيط ص١٦٤ مخطوطات ٢/ ٤٤ والمنهاج للبيضاوي ٢/ ٤٤ القرافي : تنقيح الفصول ص٢٧٦ الطبعة الاولى سنة ١٣٩٣ هـ / مطبعة الطباعة الفنية المتحدة / القاهرة •

ووجهة نظرهم أنه وان كان المجاز هنا يحتمل أن يكون نفى الصحة ونفى الكمال ولكن نفى الصحة أرجح ؛ لان نفى الصحة أقرب الى الحقيقة • وبيان القرب أن الحقيقة — كما قلنا — هونفى الذات وهو يستلزم نفى جميع الصفات • ونفى الصحة أقرب اليه من هذه الناحية • لأنه لا يبقى مع نفى الصحة وصف حتى يكون كلا وجود له • بخلاف نفى الكمال فان الصحة تبقى مع نفيه فيكون نفى الصحة أعم وأشمل من نفى الكمال • (٢)

ولأن المشابهة بين نفى الصحة ونفى الذات أشد من المشابهة بين نفى الكمال ونفى الذات • والمشابهة احدى علامات المجاز • (١) ومن لم ير فى هذه الاسباب مرجحا ، ذهب الى أن الحديث مجمل • وقد نسب الشيرازى هذا القول بالاجمال الى جماعة من الاصوليين (٣) منهم القاضى أبوبكر الباقلانى (٤) والقاضى عبد الجبار (٥) وأبوعلى

---

(١) راجع المصادر السابقة •

(٢) راجع القرافى تنقيح الفصول ص ٢٧٦ •

(٣) ابو اسحاق الشيرازى ابراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله ، اللمع ص ٢٨٧ ، مطبعة حجازى / القاهرة سنة ١٣٧٠ هـ تاج الدين السبكى جمع الجوامع ص ٦٣ •

(٤) راجع الغزالى : المستصفى ١/ ٣٥٤ — ٣٥٥ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٢ المطبعة الاميرية / مصر حيث قال (القاضى رحمه الله انما لزمه جعل اللفظ مجملا بالاضافة الى الصحة والكمال من حيث انه نفى الاسماء الشرعية وأنكر أن يكون للشرع فيها عرف يخالف الوضع فلزمه اضمار شىء فى قوله (ص) لا صيام • أى لا صيام مجزئا صحيحا أولا صيام فاضلا ولم يكن احد الاضمارين بأولى من الاخر • وأما نحن اذا اعترفنا بعرف الشرع فى هذه الالفاظ صار هذا النفى راجعا الى نفس الصوم كقوله " لا رجل فى البلد فانه يرجع الى نفس الرجل ولا ينصرف الى الكمال الا بقرينة الاحتمال) وراجع : أبا الحسين البصرى المعتمد ١/ ٣٣٥ •

(٥) وهو أبوالحسن قاضى القضاة عبد الجبار بن احمد بن عبد البار الهمدانى المتوفى سنة ٤١٦ هـ فكان فى ابتداء حاله يذهب فى الاصول مذهب الاشعرية وفى الفقه الشافعية ثم صار معتزليا (طبقات المعتزلة لاحمد ابن يحيى بن المرتضى ص ١١٢ بيروت / ١٣٨٠ هـ) •

الجبائـى [(١)] وابنــه أبو هاشـم [(٢)] وأبوعبد اللــه البصرى [(٣)] فهؤلاء لـم يروا أى سبب يرجح بعض هذه المجازات على الاخرى .

ووجهــة نظرهــم أنه لما لم يصح الحمل على الحقيقة ـ كما تقدم ـ تعين الحمل على المجاز وهو باضمار الصحــة أوالكمال ، ولما تعددت هذه المجازات والمراد واحد منها ولم تكن قرينــة فى اللفظ تعينه فيلزمـــه الاجمال ،وهو يفتقر الى البيـان [(٤)].

وهذا الخـلاف فى اجمالها وعدم اجمالها بناء على القول بلزوم الاضمار فى مثل هذه الالفاظ . وهناك قول بعدم لزوم الاضمار فلا مجال للاجمـال فيـــه .

وهناك قول بالتفصيـل : وهو ان كانت للاسماء التى دخل عليها النفى عرف شرعـى حمل النفى على نفى الحقيقــة الشرعية . فلا يحتاج الى اضمــار لأن نفى الحقيقــة الشرعية ممكن [(٥)] ولأن العرف الشرعى مقدم فى مقصـود

---

(١) وهو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى أبوعلى من ائمة المعتزلــة ورئيس علماء الكلام فى عصره واليــه نسبة الطائفة الجبائية لــه مقالات وآراء انفرد بها المذهب . ومات سنة ٣٠٣ هـ . (الاعلام جـ٧ ص١٣٦)

(٢) وهو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران ابن أبان مولى عثمان بن عفان وكنيتــه أبوهاشم ولقبه الجبائى . وكنيه أبيــه أبوعلى . كانت له آراء خاصة فى علم الكلام وهو معتزلى المتوفـى سنة ٣٢١ هـ . (الفتح المبين جـ ١ ـص ١٧٢) .

(٣) وهو أبوعبد الله الحسين بن على البصرى المتوفى سنة ١٦٣ هـ وهو معتزلى . ولقد دخل عليه أبوالحسن الازرق وهو يصنف ولم يكن عنده طعام وقـال لــه أتصنف وانت جائـع وقال : اذا تركت التعليق هل يحصل الطعام . ا. قال لا.فلأن أعلق ولا أضيع وقتى أولى (طبقات المعتزلة ص ١٠٥) .

(٤) ابو اسحاق الشيرازى ،اللمع ص٢٨٧ / المستصفى ١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ تنقيح الفصول ص ٢٧٦ .

(٥) راجع تنقيح الفصول ص٢٧٦ ـ ٢٧٧ / أبى الحسن البصرى، المعتمد ١/ ٣٣٥ / الآمدى،الاحكام فى اصول الاحكام ٣/ ١٧ ـ ١٨ .

الشرع ، فيصير كالحقيقة اللغوية وهى مقدمة فى مقصود المتكلم . فلا اجمال فيه .

ومثال ذلك : الحديث المذكور : فالصلاة من الاسماء الشرعية لها شروط وأركان حتى تعتبر صلاة شرعا . والصلاة بدون الفاتحة التى هى من أركانها وان وقعت حسا ولكن لا تعتبر شرعا . فوجودها كالعدم لعدم اعتبارها شرعا .

هذا اذا كان لهذه الاسماء المنفية عرف شرعى . فان لم يكن لها ذلك ، ولها عرف لغوى قبل الشرع حمل النفى على نفى الفائدة والجدوى ، لأن العرف يحكم على أن مثل هذه الالفاظ انما هو نفى الفائدة والجدوى ، مثل قولهم لا علم الا ما نفع ، ولا كلام الا ما افاد ، وما الى ذلك .

واذا حمل النفى على نفى الفائدة والجدوى فلا اجمال فيه ، ولا يحتاج الى الاضمار . (١)

---

(١) راجع الامدى : الاحكام فى اصول الاحكام ج٣ ص١٧ — ١٨ حيث قال : (والمختار انه لا اجمال فى هذه الصورة لانه لا يخلو اما ان يقال بأن الشارع له فى هذه الاسماء عرف أولا عرف له فيها ، بل هى منزلة على الوضع اللغوى . فان قيل بالاول فيجب تنزيل كلام الشارع على عرفه اذ الغالب منه أنه انما ينا طقنا فيما له عرف بعرفه . فيكون لفظه منزلا على نفى الحقيقة الشرعية من هذه الامور ونفى الحقيقة الشرعية ممكن . والاصل حمل الكلام على ما هو حقيقة فيه . وعلى هذا فلا اجمال ، وان كان مسمى هذه الامور بالوضع اللغوى غير منتف . وان قيل بالثانى فلا اجمال أيضا انما يتحقق ان لو لم يكن اللفظ ظاهرا بعرف استعمال اهل اللغة قبل ورود الشرع فى مثل هذه الالفاظ ، وبيانه ان المتبادر الى الفهم من نفى كل فعل كان متحقق الوجود انما هو نفى فائدته وجدواه . ومنه قولهم لا علم الا ما نفع ... واذا كان النفى محمولا على نفى الفائدة والجدوى فلا اجمال فيه) .

وقد ذكر الفخر الرازى فيما اذا لم يكن للاسماء التى دخل عليها النفى عرف شرعى القول بالتفصيل ، وذلك فيما اذا كان المسمى الذى دخل عليه النفى مسمى حقيقيا ، فاما ان يكون له حكم واحد أواكثر من حكم واحد . والاول كقوله لا شهادة لمجلود فى قذف لانه لايمكن صرف النفى الى ذوات الشهادات، لانها قد وجدت فلابد من صرف النفى الى حكمها. وليس لها حكم الا حكم واحد : وهو الجواز ، لأن الشهادة اذا كانت فيما ندبنا الى ستره لم يكن لاقامتها مدخل من الفضيلة ....

اما اذا كان له حكمان الفضيلة والجواز لم يكن صرفه الى احدهما أولى من الاخر . فتعين الاجمال ... ثم قال الفخر الرازى:

(هذا قول الاكثرين) (١) .

ثم رد الفخر الرازى القول بالاجمال حيث قال (ولقائل أن يقول بل صرفه الى الجواز أولى من صرفه الى الفضيلة لوجوه :

احدها أن المدلول عليه باللفظ نفى الذات . والدال على نفى الذات دال على نفى جميع الصفات لاستحالة بقاء الصفة مع عدم الذات . فاذا قوله لا عمل يدل على نفى الذات وعلى نفى الصحة ونفى الكمال وقد ترك العمل به فى نفى الذات فوجب أن يبقى معمولا به فى الباقى .

وثانيهما : وهو أن المتشابهه بين المعدوم وبين مالايصح ولايفضل أتم من المتشابهه بين المعدوم وبين مايصح ويوجد ولايفضل والمشابهة أحد اسباب المجاز ، فكان حمل اللفظ على نفى الصحة أولى .

---

(١) فخر الدين الرازى : المحصول فى الاصول ص ١٥٤ مخطوط .

وثالثهما : أن الخلل الحاصل فى الذات عند عدم الصحة أشد من الخلل الحاصل فيها عند بقاء الصحة وعدم الفضيلة واطلاق اسم العدم على المختل أولى من اطلاقه على غير المختل . (١)

غير أن نسبة الفخر الرازى القول بالاجمال الى الاكثرين محل نظر فقد قال الامدى فى الاحكام (مذهب الكل انه لا اجمال فيه ، خلافا للقاضى أبى بكر وابن عبد الله البصرى) (٢).

هذا ورأى بعض الشافعية فى أن كون اقرب المجازات الى الحقيقة مرجحا على بعضها يتفق مع رأى الحنفية القائلين بذلك . مالم يعارضه معارض، وصرح بذلك الشيخ بخيت المطيعى فى تعليقه على نهاية السول حيث قال: (ان الحنفية لم يتركوا العمل بحديث لاصلاة الا بفاتحة الكتاب ، بل عملوا فيما يصح العمل به وهوالوجوب لانه دليل ظنى .. لا ينسخ مطلق الكتاب ،فعملوا بمطلق الكتاب فى اصل صحة الصلاة وان لم يقرأ فاتحة الكتاب .

وقالوا أن قراءة الفاتحة واجب يقتضى تركه الاثم ووجوب الاعادة عملا بالحديث الآحاد . والحاصل ان الحنفية قالوا ان الحمل على الاقرب أولى ، لكن ذلك اذا لم يكن مانع يمنع من الحمل عليه . وههنا مانع

---

(١) المصدر نفسه

(٢) الامدى ، الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٧

وهو نسخ مطلق النص القاطع بخبر الآحاد المظنون) (١)

ثمرة الخلاف:

وتظهر ثمرة الخلاف فى تفسير الحديث المذكور (٢).

من قال ان هذا الحديث ظاهر فى دلالته على نفى الصحة فيعمل به

ولايحتاج الى دليل اخر. فتكون الفاتحة عندهم فرضا من فرائض الصلاة.

بحيث لا اعتبار للصلاة شرعا الا بقراءتها. (٣) أو تكون الفاتحة واجبة

---

(١) الشيخ بخيت : تعليقه على نهاية السول ج ٢ ص ٥١٤ـ مطبعة محمد على صبيح مصور وراجع علاء الدين البخارى ،كشف الاسرار ج٢ ص٣٠٤ دار الكتاب العربى بيروت سنة ١٣٩٤ هـ حيث قال: فصار الحاصل أن وجوب العمل فى الواجب عند الشافعى مثل وجوب العمل فى الفرض والتفاوت بينهما فى ثبوت العلم وعدمه. وعندنا التفاوت بينهما ثابت فى وجوب العمل أيضا. حتى كان وجوب العمل فى الفرض أقوى من وجوبه فى الواجب. وبيان ذلك أى بيان التفاوت الذى بينا أن النص المقطوع به وهو قوله تعالى: فاقرؤا ماتيسر من القرآن أوجب قراءة القرآن فى الصلاة اذ المراد منه القرآن فى الصلاة بالاجماع ... وهذا النص باطلاقه وعمومه يتناول الفاتحة وغيرها فيخرج عن العهدة بقراءة غير ... الفاتحة كما يخرج بقراءتها، وخبر الواحد هوقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب أوجب الفاتحة عينا، فوجب العمل بخبر الواحد على وجه لا يلزم منه تغيير موجب الكتاب وذلك بأن يجعل قراءة الفاتحة واجبة يجب العمل بها من غير أن يكون فرضا ليستقر الكتاب على حاله ويحصل العمل بالدليلين على مرتبتهما.

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب.

(٣) وقد جاء فى رواية الاسماعيلى من طريق العباس بن الوليد النرسى احد شيوخ البخارى عن سفيان مصرحا بأن المراد بهذا الحديث هو الاجزاء : بلفظ : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (راجع ابن حجر العسقلانى / فتح البارى ج ٢ ص ٣٨٤ / طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى / مصر سنة ١٣٧٨ هـ . / والشوكانى : نيل الاوطار ج ٢ ص ٢١٠.

من واجبات الصلاة كما ذهب اليه الحنفية لان الدليل الظنى يفيد الوجوب • (١)

وأما من قال باجمال الحديث فيجب التوقف ،فلا يعمل بها الا بدليل اخر •

ومثال ما اذا كان احد المجازات أظهر عرفا من المجاز الاخر (٢)
قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
فان الحقيقة من هذا اللفظ هى نفى ذات الخطأ والنسيان والمكره عليه ،
وتلك الحقيقه غير مرادة للشارع لوقوعها وصدورها عن امة محمد صلى الله عليه وسلم بل تتكرر كل يوم وما وقع لا يصح نفيه • ولا يرتفع،ولذلك لايصح حمل اللفظ على الحقيقة ، فتعين حمله على المجاز • والمجاز هنا يحتمل أن يكون رفع الاثم وهو العقوبة فى الاخرة ويحتمل أن يكون رفع الحكم وهو العقوبة فى الدنيا •

---

(١) قال السرخسى فى المبسوط (ولنا قوله تعالى : فاقرءوا ماتيسر من القرآن ، فتعيين الفاتحة تكون زيادة على هذا النص وهو يعدل النسخ عندنا ،فلا يثبت بخبر الواحد) ج ١ ص ١٩/ الطبعة الاولى دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت

(٢) هذا الحديث ذكره العجلونى فى كشف الخفا بهذا اللفظ قال : العجلونى عن السيوطى أنه قال فى الأولى : لايوجد بهذا اللفظ (كشف الخفاء ج ١ ص ٤٣٣ الطبعة الثالثة سنة ١٣٥١ هـ) وأخرجه ابن ماجه فى باب طلاق المكره والناسى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه • قال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح ان سلم من الانقطاع والظاهر انه منقطع (راجع ابن ماجه : سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٥٩ تعليق محمد فؤاد عبد الباقى •

وذهب بعض الاصوليين منهم : الزركشى (١) والبيضاوى (٢) أنـــه لا اجمال فى هذا الحديث.ووجهة نظرهم أن هذا اللفظ وان احتمل رفع الاثم ورفع الحكم ولكن العرف يحكم على أن رفع الاثم أولى . لأن السيد لو قال لعبده رفعت عنك الخطأ لتبادر الى الفهم منه نفى المؤاخذة (٣).

وذهب بعضهم وهم أبو الحسين البصرى (٤) وأبوعبد الله البصرى (٥) الى أنـه مجمل . (٦)

---

(١) انظر ترجمته ص/٣٣ من هذا البحث

(٢) " " ص/٦٨ " " "

(٣) ويقول الاسنوى فى نهاية السول جـ١ ص ١٤٥ (فان حقيقة اللفظ ارتفاع نفس الخطأ وهو باطل لاستحالة رفع الشئ بعد صدوره فتعين حمله على المجاز باضمار الحكم وهو المؤاخذة فى الدنيا والحرج وهو الاثم ويرجح الثانى يعنى الاثم لكونه اظهر عرفا . لان السيد لوقال لعبده رفعت عنك الخطأ لتبادر الى الفهم منه نفى المؤاخذة) وراجع أيضا الزركشى : البحر المحيط ص ١٦٤ المخطوطات .

(٤) راجع أبوالحسين البصرى / المعتمد ١ / ٣٣٥ .

(٥) وهو أبوعبد الله الحسين بن على البصرى المتوفى سنة ٣٦١ هـ أخذ عن أبى على بن خلاد أولا ثم أخذ عن أبى هاشم لكنه بلغ بجده واجتهاده مالم يبلغه غيره من أصحاب أبى هاشم.ولقد دخل عليه أبوالحسن الازرق وهويصنف كتابا فطلب فى حجرته ماء فلم يجده ونظر هل عنده طعام فلم يجده فقال اتصنف ولاطعام ولاشراب عندك وأنت جائع فوضع قلمه وقال اذا تركت التعليق هل يحصل الطعام قال لا ، فقال فلأن أعلق ولا أضيع وقتى أولى (طبقات المعتزلة . تأليف احمد بن يحيى بن المرتضى ،بيروت سنة ١٣٨٠ هـ من منشورات فرانز ستاينر ص ١٢٢ .

(٦) راجع القرافى : تنقيح الفصول ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧ .

ووجه نظرهم أن المضمر اما نفى جميع احكامه أو بعضها ، ولا سبيل الى اضمار الكل . لان الاضمار انما هو لدفع الضرورة ، فيجب أن يقتصر على أقل ماتندفع به الضرورة ، وهو بعض الاحكام ، ولما كان هذا البعض لم يتعين باللفظ فيكون مجملا . ولم ير هذا الفريق أن قرينة العرف ترجح أحد المجازات . (١)

هذا وقد نسب السرخسى الحنفى الى الامام الشافعى القول بأن المقام فى هذا الحديث يحتمل عدة تقديرات يستقيم الكلام بواحد منها ، فيقدر مايعم تلك الافراد . وهذا مايسمى بعموم المقتضى ، حيث قال السرخسى (وقال الشافعى : للمقتضى عموم لان المقتضى بمنزلة المنصوص فى ثبوت الحكم به حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس . فذلك فى اثبات صفة العموم فيه فيجعل كالمنصوص . (٢)

ثم قال السرخسى (وقال عليه الصلاة والسلام : رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . و لم يرد به العين لانه يتحقق مع هذه

---

(١) راجع: ابو الحسين البصرى : المعتمد ١/ ٣٣٥ حيث قال (وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان لان الخطأ واقع منهم فاذا المرفوع هو احكام الخطأ . فاحتاج الى بيان ذلك الحكم . وقد علمنا أنه لم يرد الاثم لانه لا مزية لامته فى ذلك على سائر الامم) . وقال الامدى (وقال ابو الحسين البصرى وأبوعبد الله البصرى وغيرهما أنه مجمل مصيرا منهم الى أن اللفظ بوضعه لغة يقتضى رفع الخطأ والنسيان فى نفسه وهو محال مع فرض وقوعه . فيجل منصب النبى صلى الله عليه وسلم عن نفيه، وعند ذلك فاما أن يضمر نفى جميع احكامه أو بعضه ، لاسبيل الى الاول لان الاضمار على خلاف الاصل وانما يصار اليه لدفع الضرورة اللازمة من تعطيل العمل باللفظ . فيجب الاقتصار فيه على أقل ماتندفع به الضرورة وهو بعض الاحكام . ثم ذلك الحكم المضمر لايمكن القول بتعيينه لعدم دلالة اللفظ عليه . فلم يبق الا أن يكون غير معين و يلزم منه الاجمال . (الامدى: الاحكام فى اصول الاحكام ٣/ ١٥ / الطبعة الاولى مؤسسة النور للطباعة والنشر الرياض .

(٢) اصول السرخسى جـ ١ ص ٢٤٨ ، دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ هـ

الاعذار فلو حمل عليه كان كذبا •

ولا اشكال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معصوما عن ذلك، فعرفنا بمقتضى الكلام أن المراد الحكم. ثم حمله الشافعى على الحكم فى الدنيا والاخرة قولا بالعموم فى المقتضى وجعل ذلك كالمنصوص عليه) (١)

ونحن فى الواقع لا نرى فى كتب اصول الشافعية التى بين أيدينا ماجزم بنسبة هذا القول الى الشافعى من لزوم اضمار الاحكام بالنسبة للحديث السابق حتى يقول بعموم المقتضى • (٢) الا أن هناك اتجاها اخر غير هذا الاتجاه من الشافعية ذهب اليه الآمدى وغيره ، قالوا أن العرف يقتضى نفى المؤاخذة والعقاب جميعا فى مثل هذه الالفاظ •

---

(١) نفس المصدر جـ ١ ص ٢٥١

(٢) غير أن سعد الدين التفتازانى قال فى التلويح (وقد ينسب القول بعموم المقتضى الى الشافعى رحمه الله وتحقيق ذلك أن المقتضى على لفظ اسم الفاعل عنده ما يتوقف صدقه أوصحته عقلا أوشرعا أولغة على تقدير وهو المقتضى اسم مفعول. فاذا كانت تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها فلا عموم له عنده أيضا بمعنى أنه لا يصح تقدير الجميع بل يقدر واحد بدليل. فان لم يوجد دليل معين لاحدها كان بمنزلة المجمل • ثم اذا تعين بدليل فهو كالمذكور لان الملفوظ والمقدر سواء فى افادة المعنى، فان كان من صيغ العموم فعام والا فلا. فعلى هذا يكون العموم من صيغة اللفظ أويكون اثباته ضروريا لان مدلول اللفظ لا ينفك عنه) سعد الدين التفتازانى: التلويح على التوضيح جـ ١ ص ١٣٧ /المطبعة الخيرية / القاهرة / الطبعة الاولى مصر سنة ١٣٢٧ هـ • وراجع اثر الاختلاف، ص ١٥٣ .

واللفظ من قبيل الظاهر عرفا ويقتضى رفع الاثم والعقاب جميعا ولا يحتاج الى الاضمار • وهذا الاتجاه غير اتجاه البيضاوى ـ كما تقدم ـ بلزوم الاضمار ورفع الاثم فقط •

ولتستمع الى مايقوله الآمدى فى الاحكام (مذهب الجمهور أنه: لا اجمال فى قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان، وقال ابوالحسين البصرى وأبوعبد الله البصرى وغيرهما أنه مجمل •••• ثم قال ـ قال النافون للاجمال، وان تعذر حمل اللفظ على رفع عين الخطأ والنسيان ؛ فانما يلزم الاضمار أن لو لم يكن اللفظ ظاهرا بعرف استعمال أهل اللغة فى نفى المؤاخذة والعقاب قبل ورود الشرع ، وليس كذلك ، ولهذا فان كل من عرف عرف أهل اللغة لا يتشكك ولا يتردد عند سماعه قول السيد لعبده " رفعت عنك الخطأ والنسيان " فى أن مراده من ذلك رفع المؤاخذه والعقاب " •

والاصل أن كل مايتبادر الى الفهم من اللفظ أن يكون حقيقة فيه اما بالوضع الاصلى أو العرف الاستعمالى ، وذلك لا اجمال فيه ولا تردد)(١)

وعلى هذا فحجة من ينفى المؤاخذة والعقاب فى الحديث السابق ليس مرده الى القول بعموم المقتضى ، بل مرده اما لهذه القاعدة أى بطريق عرف الاستعمال بأن المراد بهذا الاسلوب هو نفى المؤاخذة والعقاب واما بدليل أخر •(٢)

---

(١) الامدى: الاحكام فى اصول الاحكام ج ٣ ص ١٥ : راجع ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٥٩ / فخر الدين الرازى ، المحصول فى الاصول ص ١٥٥ حيث قال والاقرب أنه ليس بمجمل لان المولى اذا قال لعبده رفعت عنك الخطأ ، كان ذلك فى العرف منصرفا الى نفى المؤاخذة بذلك الفعل فكذا اذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته به وهو رفع الاحكام الشرعية فكأنه قال رفعت عنكم الاحكام الشرعية فى الخطأ) •

(٢) وهو أن لزوم القضاء ثابت بالسنة واما لزوم الضمان فثابت بالاجماع •

وأما الحنفية فهم لا يقولون بنفى المؤاخذة والعقاب جميعا ، ولكن ان استقام معنى الكلام باضمار واحد من المضمرات اللائقة بالكلام فيجب أن يقتصر عليه . حيث قال السرخسى (١) (ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة حتى اذا كان المنصوص مفيدا للحكم بدون المقتضى لا يثبت المقتضى لغة ولا شرعا . والثابت بالحاجة يتقدر بقدرها ولا حاجة الى اثبات صفة العموم للمقتضى . فان الكلام مفيد بدونه ، وهو نظير تناول الميتة لما ابيح للحاجة وهى تقدر بقدرها وهوسد الرمق ، وفيما وراء ذلك من الحمل والتمول والتناول الى الشبع لا يثبت حكم الاباحة فيه ، بخلاف المنصوص فانه عامل بنفسه فيكون بمنزلة حل الذكية يظهر فى حكم التناول وغيره مطلقا) (٢)

فالحنفية قالوا أن المراد فى هذا الحديث هو رفع الاثم فقط لا غير ، ولا عموم له ولا اجمال فيه . وقال فى فتح القدير (وقوله رفع عن امتى أى ان الله وضع عنهم ، من باب المقتضى ولا عموم له لانه ضرورى . فوجب تقديره على وجه صحيح . والاجماع على أن رفع الاثم مراد فلا يراد غيره . والا لزم تعميمه وهو فى غير محل الضرورة . ومن اعتبره فى الحكم الاعم من حكم الدنيا والاخرة فقد عممه من حيث لا يدرى ، اذ قد أثبته فى غير محل الضرورة من تصحيح الكلام) (٣) .

---

(١) انظر ترجمته ص ١٤ من هذا البحث

(٢) شمس الائمة السرخسى : اصول السرخسى ج ١ ص ٢٤٨ / علاء الدين البخارى : كشف الاسرار ج ٢ ص ٢٣٧ .

(٣) ابن الهمام / فتح القدير ج ١ ص ٨٠

وما ذهب اليه الحنفية يتفق مع ماقاله الزركشي والبيضاوى من أن:
المراد بالنفى فى الحديث هو نفى الاثم فقط دون غيره كما تقدم
ونوقش الذين يقولون بنفى الاثم والعقاب الدنيوى بأنه: لو كان عرف ...
الاستعمال يدل على أن المعنى رفع المؤاخذة والعقاب الدنيوى معا فيلزم ،
منه رفع الضمان أيضا لان الضمان من المؤاخذة والعقوبات . وهذا التالى
باطل لان من المجمع عليه عدم ارتفاع الضمان عن المخطىء والناسى
واذا بطلت المقدمة وهو رفع المؤاخذة والعقاب بطل قولكم . (١)

واجيب عنه بجوابين:

الاول: انا لا نسلم أن الضمان من حيث هو ضمان عقوبة ولهذا يجب فى
مال الصبى والمجنون وليسا أهلا للعقوبة وكذلك يجب على المضطر فى
المخمصة اذا أكل مال غيره مع أن الاكل واجب عليه حفظا لنفسه .
والواجب لا عقوبة على فعله وكذلك يجب الضمان على من رمى الى
صف الكفار فأصاب مسلما مع أنه مأمور بالرمى وهو مثاب عليه .

الثاني: وان سلمنا أنه عقاب لكن غايته لزوم تخصيص عموم اللفظ الدال ،
على نفى كل عقاب ، وذلك اسهل من القول بالاجمال . (٢)

كما أجاب عن ذلك الغزالى بأن قسم الضمان الى اقسام :

أولا : ضمان للامتحان ليثاب عليه . وليس عقابا مثل وجوب الضمان فى
مال الصبى والمجنون . وعلى العاقلة بسبب الغير . وهؤلاء ليسوا
محلا للعقاب وانما وجوب الضمان عليهم امتحانا ليثابوا عليه .

---

(١) راجع الامدى : الاحكام فى اصول الاحكام جـ ٣ ص ١٦
(٢) نفس المرجع ونفس الصفحة .

ثانيا : ضمان يجب لجبران حق المغبون كوجوب الضمان على من أتلف مال الغير .

ثالثا : ضمان يجب عقابا كالضمان يجب على المتعمد لقتل الصيد ليذوق وبال أمره المنهى عنه . ثم صرح الغزالى بأن غاية مايلزم هو نفى كل ضمان هو بطريق العقاب ، لانه مؤاخذة وانتقام بخلاف الضمان الذى كان بطريق الجبران وبطريق الامتحان فغير موضوع عنه . وانما المنفى هو الضمان بطريق العقاب . (١)

ثمرة الاختلاف :

وتظهر ثمرة الاختلاف فى حكم من تكلم فى صلاته ناسيا أومخطئا . ذهب الشافعى ومالك وأحمد فى رواية عنه (٢) الى أن من تكلم بكلام قليل فى صلاته ناسيا أو مخطئا لا تبطل صلاته .

---

(١) حيث قال الغزالى (فان قيل فالضمان أيضا عقاب فليرتفع ، قلنا الضمان قد يجب امتحانا ليثاب عليه لا للانتقام ولذلك يجب على الصبى والمجنون وعلى العاقلة بسبب الغير . ويجب حيث يجب الاتلاف كالمضطر فى المخمصة وقد يجب عقابا كما يجب على المتعمد لقتل الصيد ليذوق وبال امره . وان وجب على المخطىء بالقتل امتحانا . فغاية مايلزم أن يقال ينتفى به كل ضمان هو بطريق العقاب لانه مؤاخذة وانتقام بخلاف ماهو بطريق الجبران والامتحان / المستصفى ٣٤٩/١ .

(٢) الشوكانى : نيل الاوطار ٣٦٠/٢ دار الجيل بيروت سنة ١٩٧٣م / اسماعيل الكحلانى : سبل السلام ٢٠٢/١ / ابن رشد : بداية المجتهد ١٠٣/١ مطبعة شركة الاعلانات الشرقية / القاهرة / ابن قدامه : المغنى ٣٦/٢ مطبعة الفجالة الجديدة / مصر سنة ١٣٨٨ هـ / النووى : المجموع جـ ٤ ص ١١ مطبعة الامام / مصر ٠/ر/اجع ا شرالاختلاف ص ١٥٥

واستدلوا على ذلك بحديث : رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (١) .

وجه الاستدلال أن العرف يقتضى فى مثل هذا اللفظ رفع الاثم والمؤاخذة .

وأيدوا ماذهبوا اليه بحديث ذى اليدين عن أبى هريرة قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين؟ فقالوا نعم يارسول الله فأتم رسول الله مابقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهوجالس بعد التسليم . رواه البخارى ومسلم (٢) .

وجه الاستدلال أن ظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم تكلم ناسيا وظانا لتمام صلاته (٣) .

وقال ابن حجر فى فتح البارى عند شرحه لهذا الحديث (واستدل به على أن المقدر فى حديث : رفع عن امتى الخطأ والنسيان أى اثمهما وحكمها خلافا لمن قصره على الاثم) . (٤)

---

(١) راجع المصادر السابقة .

(٢) صحيح مسلم جـ ٥ ص ٦٩ (بشرح النووى) الطبعة الاولى سنة ١٣٤٧ هـ المطبعة المصرية بالازهر / الام للشافعى الطبعة الاولى سنة ١٣٨١ هـ (شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة) جـ ١ ص ١٢٣ / صحيح ... البخارى مع فتح البارى جـ ٢ ص ٦٦ .

(٣) اسماعيل الكحلانى : سبل السلام جـ ١ ص ٢٠٢

(٤) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى ٢ / ٦٦ .

فالامام الشافعى اقتصر فى احتجاجه لمذهبه بحديث ذى اليدين المذكور دون تعرض لعموم المقتضى[١] كما تقدم •

وذهب الحنفية[٢] الى أن من تكلم فى صلاته ناسيا أو عامدا بطلت صلاته •

واحتجوا على ذلك بحديث معاوية بن الحكم حيث يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس وانما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن • رواه مسلم[٣] •

وما لا يصلح فى الصلاة فمباشرته مفسد للصلاة •[٤]

وحملوا حديث (رفع عن امتى الخطأ والنسيان) على رفع الاثم[٥] كما حملوا حديث ذى اليدين (على الحالة التى كان يباح فيها التكلم فى الصلاة وهى ابتداء الاسلام بدليل أن ذا اليدين وأبابكر وعمر رضى الله عنهم تكلموا فى الصلاة عامدين ولم يأمرهم بالاستقبال ، مع أن الكلام العمد مفسد للصلاة بالاجماع •[٦]

---

(١) راجع : اثر الاختلاف ، ص ١٥٥ وما بعدها .
(٢) راجع الكاسانى : بدائع الصنائع جـ٢ ص٦٠٤ مطبعة الامام / القاهرة •
(٣) صحيح مسلم جـ ٥ ص٢٠ ـ بدائع الصنائع ٢/ ٦٠٥ •
(٤) الكاسانى : بدائع الصنائع ٢/ ٦٠٥
(٥) الكاسانى : بدائع الصنائع جـ ٢ ص٦٠٦
(٦) المصدر نفسه / السرخسى / المبسوط ١/ ١٧١ •

ومثال ما اذا كان احد المجازات أعظم مقصودا من المجاز الاخر :

النصوص التي اضيف فيها حكم الحرمة أوحكم الحل الى الاعيان.

مثاله قوله تعالى : حرمت عليكم امهاتكم (١) وقوله تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير . (٢)

قال بعض الاصوليين : وهم الكرخي (٣) من الحنفية وأبو الحسين (٤) ، وأبو عبد الله البصري (٥) من المعتزلة باجمال هذه النصوص . (٦)

ومظنة الاجمال فيها أن نسبة الحكم الى الاعيان المحسوسة لاتصح على ظاهرها ، لان الاعيان لا تتصف بالحلال والحرام . وانما يتصف بذلك فعل المكلف المقدور عليه الذي يتعلق بتلك الاعيان .

(١) سورة النساء آية/ ٢٣

(٢) سورة المائدة آية/ ٣

(٣) وهوعبد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم المكنى بأبي الحسن الكرخي ـ المتوفى سنة ٣٤٠ وهو الفقيه الاصولي الحنفي . ألف كتبا منها المختصر في الفقه . وله في الاصول " رسالة مطبوعة ذكر فيها الاصول التي عليها مدار كتب اصحاب ابي حنيفة .
(الفتح المبين ج ١ ص١٨٦).

(٤) انظر ترجمته ص ٤ من هذا البحث

(٥) انظر ترجمته ص :١٠٦ من هذا البحث

(٦) راجع أبا الحسين البصري ، المعتمد ١/ ٣٣٣ دمشق ١٣٨٥ هـ / الآمدي : الاحكام ٣/ ١٢ / الرازي ، المحصول ص ١٥٢ مخطوطات ، حيث عزو القول باجمال هذه النصوص الى هؤلاء المذكورين / وراجع الشوكاني ، ارشاد الفحول ص١٦٩ .

ولذلك لايصح حمل اللفظ على حقيقته وهو تحريم نفس العين ، فلما تعذر ذلك تعين حمله على المجاز باضمار الفعل الذى يتعلق بتلك العين وكانت الافعال الصالحة للاضمار كثيرة • وهو النظر أو المضاجعة فى الاية الاولى والاكل أوالبيع فى الاية الثانية • ولا يصح اضمار الكل لان الاضمار خلاف الاصل ولا يلجأ اليه الا فى حالة الضرورة ويجب اضمار أقل ماتندفع به الضرورة • ولابد من اضمار البعض المعين ولا قرينة فى النص تعين ذلك المعنى ، فكان دليل الاجمال (١)

وذهب الجمهور الى عدم اجمالها (٢) وقد اختلفت وجهة نظرهم ، فذهب البيضاوى والزركشى الى أن اضافة التحليل والتحريم الى الاعيان مجاز عن الفعل المراد • ففى مثل قوله تعالى : حرمت عليكم الميتة ، وان كانت الافعال الصالحة للاضمار كثيرة ، وهى الاكل والبيع واللمس ولكن ليست متساوية فى قوة الاحتمال ، فان احد هذه الافعال تترجح مجازيته على البعض الاخر بقرينة هى كونه أعظم مقصودا عرفا فيحمل اللفظ عليه • (٣)

---

(١) راجع الامدى : الاحكام ٣/ ١٢ / الرازى ، المحصول ص١٥٣ / أبو الحسين البصرى : المعتمد ١/ ٣٣٢ / الغزالى ، المستصفى ١/ ٣٤٥ الشوكانى ارشاد الفحول ص١٦٩ •

(٢) راجع المراجع السابقة •

(٣) وقال الاسنوى (فان الاحكام الشرعية لاتتعلق الا بالافعال المقدورة للمكلفين والعين ليست من افعالهم فتعين الصرف الى المجاز باضمار الاكل أوالبيع أواللمس أوغيرها • فيرجح الاكل بكونه أعظم مقصودا عرفا ، فحمل اللفظ عليه) نهاية السول على المنهاج ٣/ ١٤٥ ومابعدها ، مطبعة محمد على صبيح مصر / الزركشى : البحر المحيط ص ١٦٤ مخطوطات رقم ٢٠ المخطوطات الازهرية •

ومن العلماء ـ ومنهم الآمدى (١) وأبوعلى (٢) وأبوهاشم (٣)...
وقاضى القضاة (٤) وجماعة من الحنفية من يرى عدم لزوم الاضمار ولا مجاز فيه ،بل اللفظ من قبيل الحقيقة العرفية . اذ عرف الاستعمال يحكم على مثل هذا اللفظ ،فانه لا يتردد من يسمع قول القائل : حرمت عليك الطعام والشراب أن يريد الاكل دون النظر واللمس . وكذلك لا يسترتب من سمع قول احد : حرمت عليك هذا الثوب ،بأن المتبادر الى الذهن هو اللبس ،فهذا التبادر الى الذهن من علامات الحقيقة وهى الحقيقة العرفية ،فلا اضمار ولا مجاز ولا اجمال . (٥)

وأكدوا عدم مجازية هذا اللفظ بأن التحريم المضاف الى الاعيان كان علامة عدم صلاحية العين للفعل بطريق اللزوم ،حيث قال صاحب مسلم الثبوت (وذهب محققو الحنفية الى أنه حقيقة ولا مجاز ولا اضمار أصلا فقد ذكر فخر الاسلام : أن من الناس من ظن أن التحريم المضاف الى الاعيان مثل المحارم والخمر مجاز لما هو من صفات الفعل . فيصير وصف العين به مجازا وهذا غلط عظيم ،لان التحريم اذا اضيف الى العين كان ذلك امارة لزومه وتحققه فكيف يكون مجازا . لكن التحريم نوعان :
الاول : تحريم يلاقى نفس الفعل مع كون المحل قابلا لذلك الفعل ،كأكل مال الغير والنوع الثانى أن يخرج المحل فى الشرع من أن يكون قابلا لذلك الفعل ، فينعدم الفعل من قبل عدم محله ، فيكون نسخا ،فيكون الفعل تابعا من

---

(١) انظر ترجمته ص /١٠٦ من هذا البحث
(٢) انظر ترجمته ص /١٠٦ من هذا البحث
(٣) انظر ترجمته ص /١٠٥ من هذا البحث
(٤) وهو القاضى عبد الجبار انظر ترجمته ص من هذا البحث .
(٥) راجع الامدى: احكام الاحكام ج ٣ ص١٢ / أبو الحسين البصرى/المعتمد ٣٣٣/١ / الشوكانى/ارشاد الفحول ص١٦٩/ عبد الشكور، مسلم الثبوت ٣٤/٢ مع المستصفى .

هذا الوجـــه ، فيقام المحل مقام الفعل ، فينسب التحريم اليــه ليعلم أن المحل لــم يجعل صالحا لــه) (١)

فقد مثل لهذا النوع الاخير بالنصوص التى نحن بصددها من مثـــل حرمت عليكم امهاتكم ، فالمحل هنا هو الام ، والتحريم المضاف اليـــه يراد بــه اخراج هذا المحل ــ هو الام ــ فى الشرع عن صلاحيته للفعـــل المقصود وهو النكاح ، فاذا خرج المحل من أن يكون قابلا لذلك الفعل فيكون الفعل تابعا لــه بطريق اللزوم ، فيقام المحل وهو ــ الام ــ مقام الفعل ليعلم أن المحل لم يجعل صالحا لــه . فلا يحتاج الى اضمار ولا مجاز .

وهذا القول غير مسلم عند من قال بمجازيــة هذا اللفظ وهم الامام الزركشى ومن معه ، لان كل مافيــه بيان لسبب العدول من الحقيقة الى المجاز .

فهذا الكلام يؤكد مجازية هذا اللفظ . وقد ناصر صاحب المسلم (٢) الزركشى (٣) فى هذا القول حيث علق على كلام فخر الاسلام بقولــه (تحير الاذكياء حتى أورد عليــه بعض من لــه الكعب العليا فى العلــوم أن هذا لا ينفى المجازيـــة بل هو بيان لسبب العدول من الحقيقــة الى المجاز وفائدته أنه يؤكد المجازية (٤).

---

(١) عبد الشكور ، مسلم الثبوت ، مع المستصفى ج ٢ ص ٣٤ بتغيير يسير فى التعبيـــر .

(٢) انظر ترجمته ص ١٨ من هذا البحـــث .

(٣) انظر ترجمته ص ٣٣ من هذا البحـــث .

(٤) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٤ .

وقفة عند هذه الآراء :

ونحن بعد تتبع هذه الآراء رأينا أن اللفظ كان من قبيل المجاز وهو المجاز بالاضمار ، لتصحيح الكلام ، ثم تنوسى وحمل محله اصطلاح آخر وهو الحقيقة العرفية . لانه فى الواقع صار فى ذهن السامع حينما يسمعه وينسى أصله أنه كان مجازا .

سواء قلنا بلزوم الاضمار أو بعدم لزومه ، فاللفظ يخرج من دائرة المجمل كما تقدمت وجهة النظر فيه ـ وقد حكى صاحب المسلم عن عبد القادر ... البغدادى انعقاد الاجماع على أن هذه الآيات من المبينات حيث قال (استدل عبد القادر البغدادى بانعقاد الاجماع قبل ظهور هذه الطائفة القائلة بالاجمال . فان السلف بأجمعهم كانوا يستدلون بهذه الاية على التحريم ويكفرون سوء الها ويقولون بكفر بانكارها ظواهر هذه الايات ... المقطوعات) . (١)

* * *

---

(١) ابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت ، مع المستصفى ٢/ ٣٤ .

المبحث الثاني أقسام المجمل عند الحنفية

قدمنا أن المجمل عند الحنفية أضيق مجالا منه عند الشافعية، وقد كان من نتيجة استقراء علماء الحنفية لموارد الاجمال أن ردوها ـ كما أشرنا في التعريف (١) الى اقسام ثلاثة (٢) وهي كما يلي :

أولا : المجمل في اللفظ الذي نقله الشارع الى معنى جديد شرعي لا يعرف معناه الا من الشارع ، مثل الصلاة والزكاة والحج والربا وغير ذلك من الالفاظ التي لها في العربية قبل الوضع الشرعي مدلول معين لغوي . ثم أعطاها الاسلام مدلولا جديدا شرعيا ، كما تقدم تفصيله في مثل الصلاة والزكاة في بحث أقسام المجمل عند الشافعية (٣) والحنفية والشافعية متفقان على هذا المبدأ لكنهم قد اختلفوا في بعض المسائل التطبيقية المترتبة عليه . مثال ذلك " الربا " في قوله تعالى : وأحل الله البيع وحرم الربا " . (٤)

---

(١) انظر ص / ٥١ من هذا البحث .

(٢) راجع: علاء الدين البخاري كشف الاسرار ج ١ ص ٥٤ دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٩٤ هـ حيث قال (وهذا لان المجمل أنواع ثلاثة : نوع لا يفهم معناه لغة كالهلوع قبل التفسير . ونوع معناه مفهوم لغة ولكنه ليس بمراد كالربا والصلاة والزكاة ونوع معناه معلوم لغة إلا أنه متعدد ، والمراد واحد منها ولم يكن تعيينه لانسداد باب الترجيح فيه ـ كما هو ـ ففي الاخير توارد المعنى باعتبار الوضع في القسمين الاولين باعتبار غرابة اللفظ وابهام المتكلم) وراجع : المجلاوي : تسهيل الوصول الى علم الاصول ص ٨٩ مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر سنة ١٣٤١ هـ / ابن ملك ، شرح المنار ص ١٠٥ .

(٣) انظر صفحة / ٩١ من هذه الرسالة .

(٤) سورة البقرة آية / ٢٧٥ .

الربا لغـة: الزيادة . وفي لسان العرب (ربا — ربا الشيء ، يربو ربوا ورباء : زاد ونما ، وأربيتـه : نميتـه . وفي التنزيل العزيـــز ويربي الصدقات . ومنـه آخذ الربا الحرام . قال تعالى وما آتيتم من ربـــا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند اللـه ﴾ (١)

ومن المعروف أن هذا المعنى الاصلي —وهو الزيادة —غير مراد فـي هذه الآيـة لان البيع ماشرع الا لطلب الزيادة وهو الاسترباح، ولكن المراد: حرمة البيـع بسبب فضل خال عن العوض مشروط في العقد . وهذا المعـــنى لايعرف من النص الا بدليل اخر ، فكان مجملا . (٢) والاجمال في هـــذه الآيـة يجيء بسبب أن اللفظة استعمل بمعنى جديد شرعي غير معرو فة من قبل ، ولم يعرف أي فضل يراد بـه ، فاحتاج الى البيان، ثم جاء البيـــان الشرعي في الاشياء الستة ، وهو ما روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنـــه قال : قال رسول الله صلى اللـه عليـه وسلـم الذهب بالذهب والفضة بالفضـــة

---

(١) ابن منظور / لسان العرب ج ١٤ ص ٣٠٤ .

(٢) راجع اصول السرخسي ١ / ١٦٨ ومابعدها حيث قال (وبيان ماذكرنا من المجمل في قولـه تعالى : وحرم الربا ، فانه مجمل لان الربا عبارة عن الزيادة في اصل الوضع . وقد علمنا أنه ليس المراد ذلك ، فـــان البيع ماشرع الا للاسترباح وطلب الزيادة ولكن المراد حرمة البيـــع بسبب فضل خال عن العوض مشروطا في العقد . وذلك فضل مـــال أوفضل حال على ما يعرف في موضعه . ومعلوم أن بالتأمل في الصيغة لايعرف هذا بل بدليل اخر فكان مجملا فيما هو المراد) . وراجع ابن الهمام التحرير مع التيسير ١ / ١٥٩ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصـر سنة ١٣٥٠ هـ / الشيخ المحلاوي تسهيل الوصول الى علـــم الاصول ص ٨٩ مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر سنة ١٣٤١ هـ / صدر الشريعة الاصغر ابن مسعود التوضيح على التنقيح ج ١ ص ٤١٤ — ٤١٥ المطبعة الخيريـــة / القاهـــرة .

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل . سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم) . (١)

وقال الشيخ محمد بن اسماعيل الكحلانى فى شرحه على متن بلوغ المرام / (لايخفى ما أفاده من التأكد بقوله مثلا بمثل وسواء بسواء ، وفيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنسا من الستة المذكورة التى وقع عليها النص والى تحريم الربا فيها فذهبت الائمة كافة) . (٢)

وهذا الربا فى الاشياء الستة المذكورة فى هذا الحديث هو بيان للربا الذى ذكر فى هذه الآية وهو الربا فى البيع نسيئة أو تفاضلا ، غير أن هذا الحديث لم يتضمن أى دلالة لحصر الربا فى هذه الاشياء الستة . فكان البيان غير شاف لبقاء الاية مجملة فيما وراء تلك الستة ، فيدرك بالطلب والتأمل فى العلة المؤثرة فى تلك الاشياء الستة ليقاس عليها غيرها . (٣) ولما كان يمكن ازالة الخفاء فيه بالطلب والتأمل تحولت الاية من المجمل الى المشكل .

---

(١) اسماعيل الكحلانى : سبل السلام ٣/٣٧

(٢) نفس المرجع ونفس المكان .

(٣) وقال الشيخ المحلاوى (فبينه النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الاشياء الستة المتقدمة من غير حصر عليها لانه لم يذكر شيئا من أدوات الحصر فكان البيان غير شاف لبقائه مجملا فيما وراء الستة كما كان قبله فاحتيج بعد ذلك الى الطلب والتأمل ليعرف علة الربا والحكم فى غير الاشياء الستة ، فتأملوا واختلفوا فى ذلك . فقالت الحنفية العلة القدر مع الجنس . وقالت الشافعية الطعم مع الجنس .... والمالكية الاقتيات والادخار) تسهيل الوصول الى علم الاصول : ص / ٨٩ .

واختلف الحنفية والشافعية في تطبيق هذا القسم من المجمل في الربا في الاية المذكورة واعتبره الحنفية من المجملات ـ كما قدمنا ـ كما رآه من المجمل ايضا بعض الشافعية ، بينما اعتبره جمهور الشافعية من المبين ، ووجهة نظرهم أن الربا المراد تحريمه في الاية كان معهودا للعرب،فقد روى أبو جعفر الطبري (١) في ذلك عن مجاهد (٢) أنه قال في الربا الذي نهى الله عنه في الاية (كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين ، فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني ، فيؤخر عنه .... وروى عن قتادة (٣) أن ربا أهل الجاهلية : يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى ، فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه) (٤).

ولذلك فان الربا المنهي عنه في الاية لم يكن خافيا بالنسبة لمن نزل الكتاب بلغتهم ،بل كان من معهود الجاهلية،فكانوا يتعاملون به ، وكان الرجل في الجاهلية عليه دين للآخر فاذا حل الاجل قال المدين للدائن زدني في الاجل وأزيد في مالك . فتكون زيادة المال من المدين الغريم في مقابلة زيادة الاجل من الدائن رب المال . وهذا ما يسمى

---

(١) تقدمت ترجمته ص / ٢٨ من هذا البحث

(٢) تقدمت ترجمته ص / ٦٦ من هذا البحث

(٣) وهو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر ابن سواد بن ظفر بن الخزرج ، ابن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي ثم الظفري ،يكنى أبا عمرو وقيل : أبو عمر وقيل أبو عبد الله وهو أخو ابي سعيد الخدري لامه . شهد العقبة وبدرا وأحدا . والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي سنة ٢٣ هـ (أسد الغابة لابن الاثير ج ٤ ص ٣٩١).

(٤) ابن جرير الطبري ـ جامع البيان ج ٣ ص ٦٧ .

" ربا النسيئة ". وقد اختار هذا الرأى ابن العربى المالكى من المفسرين (١)

واذا كان الربا المراد فى الاية معهودا ومعروفا من قبل ، فهو لايكون داخلا فى المجمل . ويسمى هذا النوع — كما قدمنا — ربا النسيئة . وأما الربا الذى ورد فى حديث الاصناف الستة فهو ربا البيوع أو ربا الفضل . وهو نوع آخر غير ربا النسيئة . اذا الربا الذى حرمه الحديث غير الربا الذى حرمته الاية . فلا يكون ذلك الحديث بيانا للربا فى الاية . بل مضافا الى ماحرمته الآية . وصرح بذلك ابن العربى بعد أن أثبت أن المراد بالربا الذى حرمته الآية هو الربا الذى يتعامل الجاهلية به حيث قال (... ثم أن الله سبحانه وتعالى أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلقى اليهم زيادة فيما كان عندهم من عقد أو عوض لم يكن عندهم جائزا ، فألقى اليهم وجوه الربا المحرمة من كل مقتات ، وثمن الاشياء مع الجنس متفاضلا ، وألحق به بيع الرطب والتمر والعنب بالزبيب والبيع والسلف ....) (٢)

---

(١) قال ابن العربى فى تفسيره (قال علماؤنا : الربا فى اللغة هو الزيادة . ولا بد فى الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة فيه . فلأجل ذلك اختلفوا هل هى عامة فى تحريم كل الربا أو مجملة لا بيان لها الا من غيرها . والصحيح انها عامة لانهم كانوا يتبايعون ويربون وكان الربا عندهم معروفا ، يبايع الرجل الرجل الى اجل فاذا حل الاجل : قال أتقضى أم تربى ؟ يعنى أم تزيدنى على مالى عليك وأصبر أجلا آخر فحرم الله الربا وهو الزيادة . ولكن لما كان قلنا لا تظهر الزيادة الا على مزيد عليه . ومتى قابل الشئ غير جنسه فى المعاملة لم تظهر الزيادة واذا قابل جنسه لم تظهر الا باظهار الشارع ، ولأجل هذا صارت الاية مشكلة على الاكثر . معلومة لمن أيده بالنور الاظهر / ابن العربى احكام القرآن جـ ١ ص ٢٤١ — ٢٤٢ المطبعة الاولى ١٣٧٦ هـ ، دار احياء الكتب العربية / مصر .

(٢) نفس المصدر جـ ١ ص ٢٤٣ .

هذا وقد ذهب بعض الشافعية الى مثل ما ذهب اليه الحنفية من الحكم باجمال الربا فى الاية . فقد ذكر النووى فى المجموع عن الماوردى من الشافعية أنه قال : (اختلف اصحابنا فيما جاء به القرآن من تحريم الربا على وجهين : احدهما أنه مجمل فسرته السنة ،وكل ماجاءت به السنة من احكام الربا فهو بيان لمجمل القرآن نقدا كان أو نسيئة .

والثانى أن التحريم الذى فى القرآن انما تناول ماكان معهودا للجاهلية من ربا النسيئة وطلب الزيادة فى المال بزيادة الاجل . وكان أحدهم اذا حل أجل دينه ولم يوفه الغريم أضعف له المال وأضعف الأجل . ثم يفعل كذلك عند الأجل الآخر ،وهو معنى قوله تعالى : لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " قال : ثم وردت السنة بزيادة الربا فى النقد مضافا الى ماجاء به القرآن : قال : وهذا قول أبى حامد المروزى) (١) وممن قال بعدم اجمال هذه الآية من المفسرين القرطبى حيث قال (قوله تعالى : انما البيع مثل الربا .. أى انما الزيادة عند حلول آخر الأجل كمثل أصل الثمن فى اول العقد ،وذلك أن العرب كانت لاتعرف ربا الا ذلك) (٢)

ونحن بعد تتبعنا آراء العلماء فى هذا الموضوع ووجهة نظر الفريقين نميل الى رأى الفريق الثانى القائل بعدم اجمال هذه الاية لما تقدم أن هذا الربا لم يكن خافيا بالنسبة للجاهلية،حتى أبان الله فى كتابه أن القوم كانوا يتعاملون به فقال تعالى : الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس . (٣)

---

(١) النووى : المجموع جـ ٩ ص٤٤٢ مطبعة العاصمة / مصر .
(٢) القرطبى: الجامع لاحكام القرآن جـ ٣ ص ٣٥٦ الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٧ هـ دار الكاتب العربى / مصر .
(٣) سورة البقرة / آية ٢٧٥ . انظر تفسير النصوص : ص ٣٠٣ فما بعدها

وكانوا يدعـون أن الربا حلال مثل البيع ، فكذبهـم اللـه فـى ادعائهـم هذا ، كما فى الايـة (قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل اللـه البيـع وحرم الربـا) (١) .

ويبين اللـه تعالى أن الزيادة الاولى هى الزيادة من وجه البيـع والزيادة الاخرى من وجـه تأخير المال والزيادة فى الاجل ، فليسا سواء ، والبيع حـلال والربـا حرام .

ومما يؤكد أن الربا الذى حرمتـه الآيـة هو الربا الذى كان العرب يتعاملون بـه أن اللـه تعالى بعد توعده من أكل الربا بالعقاب وعـد من انتهى عن أكلـه بأن لـه ما أكل وذلك قولـه تعالى : (فمن جاءه موعظة من ربـه فانتهى فلـه ماسلف وأمره الى اللـه) (٢) .

ثم أوضح أن مابقى من الربا واجب تركـه ووضعه ، والرضا برأس المال دون أى فضل . قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقـى من الربا ان كنتم مؤمنين) (٣) .

وقد روى عن السدى (٤) أن قولـه تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللـه وذروا مابقى من الربا الايـة) نزل فى العباس بن عبد المطلب ورجـل من بنى المغيره كانا مشركين فى الجاهليـة يسلفان بالربا الى اناس من ثقيف من بنى عمرو وهـم بنو عمرو بن عمير ، فجاء الاسلام ولهما أموال عظيمة فـى

---

(١) سورة البقرة ايه/ ٢٧٥
(٢) سورة البقرة آية / ٢٧٥
(٣) سورة البقرة آية / ٢٧٨ / انظر تفسير النصوص ، ص ٣٠٣ وما بعدها .
(٤) وهو اسماعيل بن عبد الرحمن السدى . تابعى ، حجازى الاصل سكن الكوفـة . قال فيـه ابن تغرى بردى : صاحب التفسير والمغازى ، والسير . وكان اماما عارفا بالوقائع وأيام الناس . وتوفى سنة ١٢٨ هـ ، ٧٤٥ م . (الاعلام للزركلى جـ ١ ص ٣١٣) .

الربا فأنزل اللـــه " ذروا مابقى من الربا " أى من فضل كان فى الجاهليـــة من الربـــا . (١)

(٢)
فاذا كان ذلك كذلك . فلا تكون الآيـة من عداد الآيـات المجملات .

هـذا ونكتفى بهذا المثال فقـط لهذا القسم من المجمل عند الحنفيـــه وأما الامثلـة الاخرى المتفق عليهـا بين الحنفيـة والشافعيـة فقد قدمناهـا فى امثلـة المجمل عند الشافعيـة . (٣)

* * *

---

(١) ابن جرير الطبرى ، جامع البيان ٣/ ٧٠ ـ ٧١ (الطبعة الاولى / المطبعة الكبرى / الاميريـة ١٣٢٩ هـ . وقال ايضا (ان هذه الآية نزلـت فى قوم اسلموا ولهـم على قوم أموال من ربا كانوا أربوه عليهـم فكانـوا قد قبضوا بعضـه منهـم وبقى بعض فعفـا اللـه تعالى لهم عما كانوا قـد قبضوه قبل نزول الآيـة وحرم عليهـم اقتضاء ما بقى منه) . وانظر هناك روايات اخرى لسبب نزول هذه الآيـة) .

(٢) محمد أديب صالح ، تفسير النصوص فى الفقـه الاسلامى . الطبعـة الثانية / من منشورات المكتب الاسلامى ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤ .

(٣) انظر صفحة / من هذه الرسالـة .

ثانيا : المجمل فى الالفاظ الغريبة :

هذا القسم من المجمل يكون ناشئا عن غرابة اللفظ عن المعنى الذى استعمل فيه • وقد وصف شمس الائمة هذا القسم بالغريب الذى فارق وطنه حيث قال : (والغريب اسم لمن فارق وطنه ودخل فى جملة الناس ، فصار بحيث لا يوقف على اثره الا بالا ستفسار عن وطنه ممن يعلم به) (١)

وهو يمثل اللفظ الغريب باللفظ الذى نقل عن معناه ودخل فى الفاظ اخرى ، فصار الناس لا يعرفون معناه الاصلى الا اذا سئلوا عنه ممن يعرفه أولا •

ومثاله كلمة (الهلوع) فى قوله تعالى (ان الانسان خلق هلوعا) (٢) قبل التفسير • فلفظ الهلوع يعتبره الحنفية من الالفاظ الغريبة فلا يفهم مراده بنفس اللفظ الا بدليل اخر ، فيكون مجملا• فالهلوع فى الاية بمعنى الحريص الجزوع من الهلع بمعنى الحرص وقلة الصبر • وقال الزمخشرى المعتزلى (الهلع : سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير من قولهم ناقة هلواع • سريعة السير) (٣) •

فاذا كان المراد بالهلوع هنا هو الحَرِص قليل الصبر فكان استعماله بهذا المعنى غريبا لا يمكن معرفة المراد به الا بدليل اخر • ولذلك بينه الله بقوله (اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا) (٤)

---

(١) اصول السرخسى ١٦٨/١ دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ هـ•
(٢) سورة المعراج اية / ٤
(٣) الزمخشرى ، الامام محمود بن عمر المتوفى سنة ٥٢٨ ، الكشاف ١٣٩/٤ الطبعة الاولى سنة ١٣٥٤ هـ مطبعة مصطفى محمد / مصر •
(٤) سورة المعراج اية/ ٥

وقد بينه تعالى بأوضح البيان ، فهو سريع الجزع عند الشر أى اذا ناله شر أظهر شدة الجزع • وشديد المنع عند الخير أى اذا ناله خير يخفى ولا يظهره ، وبخل ومنع الناس فهو لا يصبر فى البلاء ولا يشكر فى الرخاء •

وروى عن احمد بن يحيى (قال لى محمد بن عبد الله بن طاهر ما الهلع ؟ فقلت قد فسره الله ، ولا يكون تفسير أبين من تفسيره ، وهو الذى اذا ناله شر أظهر شدة الجزع واذا ناله خير بخل به ومنعه الناس) (١).

ومثال اخر لهذا القسم : لفظ الرويبضة فى الحديث الذى أوضح اشراط القيامة • ورواه ابن الاثير فى النهاية • وان تنطق الرويبضة فى امر العامة (٢) والمراد بالرويبضه فى هذا الحديث هو العاجز الذى يتكلم بالامور العامة.واستعمال هذا اللفظ فى هذا المعنى غريب • ولذلك جاء فى تتمة هذا الحديث بيان هذا الغريب حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا عن سؤال السامعين عن المراد به (وما الرويبضة يارسول الله ؟

---

(١) الزمخشرى الكشاف ٤/١٣٩/ وراجع ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل ، تفسير ابن كثير جـ ٨ ص ٤٨١ ـ ٤٨٢ الطبعة الاولى سنة ١٣٤٧ هـ مطبعة المنار/ مصر (مع تفسير البغوى) حيث قال (يقول تعالى مخبرا عن الانسان وما هو مجبول عليه من الاخلاق الدنيئة ان الانسان خلق هلوعا ، ثم فسره بقوله : اذا مسه الشر جزوعا أى اذا مسه الضر فزع وجزع وانخلع قلبه من شدة الرعب وأيس أن يحصل له بعد ذلك خير (واذا مسه الخير منوعا) أى اذا حصلت له نعمة من الله بخل بها على غيره ومنع حق الله تعالى فيها) •

(٢) ابن الاثير ، مجد الدين ابى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ، النهاية فى غريب الحديث والاثر جـ ٢ ص ١٨٥ الطبعة الاولى سنة ١٣٨٣ هـ دار احياء الكتب العربية مصر •

فقال عليه الصلاة والسلام مبينا : الرجل التافه ينطق فى امر العامة) (١)

وقال ابن الاثير (فالرويبضة تصغير الرابضة ،وهو العاجز الذى ربض عن معالى الامور وقعد عن طلبها • وزيادة التاء للمبالغة ، والتافه الحقير) (٢)

فالحديث يدل على أن من اشراط الساعة أن ترى الرجل العاجز التافه الذى ربض عن معالى الامور وقعد عن طلبها •

ومنه أيضا قوله تعالى : القارعة ما القارعة ، وما أدراك ما القارعة يوم يكون الناس كالفراش المبثوث وتكون الجبال كالعهن المنفوش • (٣)

* * *

---

(١) نفس المرجع ونفس المكان •

(٢) المصدر السابق وفى لسان العرب قال ابو عبيد ومما يثبت حديث الرويبضة الحديث الاخر من : شراط الساعة أن يرى رعاء الشاء رؤوس الناس) ابن منظور : لسان العرب جـ ٧ ص ١٥٣ دار صادر بيروت سنة ١٣٨٨ هـ •
وفى لسان العرب أيضا (رجل ربضة ومتربض مقيم عاجز وربض الكبش عجز عن الضراب) جـ ٧ ص ١٥٠ دار صادر بيروت •

(٣) سورة القارعة آية ١/ ٥ •

ثالثا : القسم الثالث من أقسام المجمل عند الحنفية : المجمل فى اللفظ الذى تعددت معانيه المتساوية وتزاحمت على اللفظ الذى لايمكن ترجيح أحد معانيه بواسطة القرائن اللفظية .

وذلك كلفظ المشترك الذى انسد فيه الترجيح لغة . (١)

وبين المشترك والمجمل عند الحنفية عموم وخصوص . فالمشترك اعم من المجمل من ناحية وأخص منه من ناحية اخرى وليس كل مشترك مجملا وليس كل مجمل مشتركا .

فالمشترك قسمان : الاول مايمكن ترجيح أحد معانيه على الاخر بالتأمل وهذا ليس من قبيل المجمل عندهم ،بل هو ما يسمى بالمشكل والقسم الثانى ما انسد باب الترجيح فيه لغة الا ببيان من المتكلم نفسه . وهذا هو القسم الذى من أقسام المجمل عندهم . (٢)

---

(١) راجع علاء الدين البخارى ،كشف الاسرار ج ١ ص ٤٣ .

(٢) نفس المرجع حيث قال (وبيان الفرق عن وجهين : احدهما ان المشترك قسمان قسم يمكن ترجيح بعض وجوه بالتأمل فى معناه لغة من غير بيان اخر وقسم لايمكن الترجيح فيه الا بالبيان ،فهذا القسم الاخير من اقسام المجمل دون الاول كما زعم المخالف .
والثانى أن المشترك هو ما يمكن الوقوف على المراد منه بالتأمل من غير بيان فاذا لم يمكن ذلك لا يسمى مشتركا بل هو من أقسام المجمل . فعلى الوجه الاول يسمى القسم الاخير مشتركا مع كونه مجملا . وعلى الوجه الثانى لايسمى مشتركا أصلا . والوجه الاول أصح) وأما عند البزدوى ، فالوجه الثانى أصح : انظر ذلك فى اصول البزدوى ١/ ٤٣ .

ومثالــه لفظ الموالى "جمع مولى " ومعناه لغة : مشترك بين المعتقين بكسر التاء والمعتقين بفتحها حقيقــة واستعمالا . وحمل اللفظ على احد معنييه بقرينــة • فاذا تجرد عن القرينــة يكون مجملا . وذلك فى مسألة الوصية للموالى (كما لو أوصى بثلث مالــه لمواليه ولــه موال اعتقوه وموال اعتقهم ومات قبل أن يبين ، بطلت الوصيــة لان المولى مشترك يتناول الاعلى والاسفل حقيقــــة واستعمالا . ولايمكن ادخالهما جميعا فى الايجاب لاختلاف المعنى ، لان الاعلى منعــم والاسفل منعــم عليــه ولايمكن التعيين لان مقاصد الناس مختلفة ,فمنهــم من يقصد الاعلى بالوصية مجازاة وشكرا لانعامه • ومنهم من يقصد الاسفل اتمامــا للانعام فلا يوقف على مراد الموصى • وربما يؤدى التعيين الى ابطال مراده ، فلذلك بطلت الوصيــة) (١)

والقول ببطلان الوصيــة فى هذه الحالــة هوظاهر الرواية عن أبى حنيفة (٢) بناء على أن هذه الوصية مجملة ويتوقف عن العمل بالمجمل حتى يرد البيان ، ولا بيــان •

وفى روايــة عنه أنه أجاز الوصيــة وتكون للفريقين.وهذا القول مروى أيضــا عن أبى يوسف (٣) واستدلوا لذلك : (بأن الاستحقاق بالاسم ، وهم فــى

---

(١) اصول البزدوى جـ ١ ص ٥٤

(٢) وهوالامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى • ولد سنة ٨٠ هـ • ويكنى بأبى حنيفــه وهوفارسى الاصل • عربى المولد والنشأة • احد ائمة الاربعة • واليــه ينسب الحنفيــة • ومات سنة ١٥٠ هـ (الفتح المبين جـ ١ ص ١٠١ •

(٣) وهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى ويكنى بأبى يوسف ويلقب بالقاضى وقاضى القضاة احد كبار الحنفية ومات سنة ١٨٢ هـ (الفتح المبين جـ ١ ص ١٠٨ هـ •

استحقاقه سواء ، الا ترى أنه لو أوصى لاخوته وله أخ للأب وأم وأخ لأب وأخ لأم فان الثلث (يكون) بينهم لان الاستحقاق بالاسم كذلك ههنا) (١)

ورواية اخرى عن أبى حنيفة (أن الثلث للمولى الاسفل لأن قصده بالوصية البر والناس يقصدون بالبر المولى الاسفل دون الاعلى . الا ترى أنه لو وقف على مواليه كان للاسفل دون الاعلى كذلك ههنا) (٢)

وعن أبى يوسف فى رواية البزدوى (أنه اجاز الوصية وصرفها الى الموالى الذين اعتقوه ، لان شكر الانعام واجب ، واتمامه مندوب فصار صرفها الى اتمام الواجب أولى) (٣)

وعن محمد (٤) أنه قال (الا ان يصطلحا على أن يكون الموصى به بينهما فانه يجوز كذلك (٥) واصطلحوا على أحده لان الجهالة تزول به) (٦)

---

(١) السرخسى ، المبسوط جـ ٢٧ ص ١٦٠ / التحرير لابن الهمام جـ ١ ص ١٥٩
(٢) السرخسى ، المبسوط جـ ٢٧ / ١٦٠
(٣) فخر الاسلام البزدوى ، اصول البزدوى ١ / ٤٣ .
(٤) وهو محمد بن الحسن الشيبانى ، الفقيه الاصولى ويكنى بأبى عبد الله ولد بواسط بالعراق ونشأ بالكوفة واشتهر بالتبحر فى الفقه والاصول وتولى محمد بن الحسن الشيبانى قضاء الرقة من قبل الخليفة هارون الرشيد . ثم اعفاه منه . فقدم بغداد ولازم الرشيد وكان معه أينما ذهب . فلما خرج الرشيد الى الرى بخراسان اصطحب محمدا وقد مات رحمه الله فى هذه الرحلة سنة ١٨٦ هـ / الفتح المبين جـ ١ ص ١١٠ .
(٥) ابن الهمام ، التحرير جـ ١ ص ١٥٩ .
(٦) اصول البزدوى جـ ١ ص ٤٣ .

هذا وقد مثل عبد العزيز البخاري لهذا القسم [(١)] ببعض أسماء الاضداد لانسداد باب الترجيح فيه لغة . وذلك مثل لفظ الصريم فانه يطلق لغة على الصبح والليل . وقال في لسان العرب (والصريم : الصبح ، لانقطاعه عن الليل . والصريم الليل لانقطاعه عن النهار ...... وقيل الليل والنهار الاصرمان . لأن كل واحد منهما ينصرم عن صاحبه و الصريم الليل ، والصريم النهار ، ينصرم الليل من النهار والنهار من الليل) [(٢)]

وكذلك لفظ الناهل الذي أطلقه العرب على الريان والعطشان . وقد روى عن الجوهري وغيره أنه قال (الناهل في كلام العرب العطشان والناهل الذي شرب حتى روى ، والانثى ناهلة والناهل العطشان والناهل الريان ، وهو من الاضداد .

وقال النابغة : الطاعن الطعنة يوم الوغى * ينهل منها الاسل الناهل . جمل الرماح كأنها تعطش الى الدم . فاذا شرعت فيه رويت) [(٣)]

* * *

---

(١) كشف الاسرار على اصول البزدوي ١ / ٤٣ ، واما البزدوي فقد جعل الصريم مثالا للمشترك الذي ليس مجملا (اصول البزدوي ١ / ٤١) .

(٢) ابن منظور / لسان العرب / ج ١٢ ص ٣٣٦ .

(٣) ابن منظور/لسان العرب ج ١١ ص ٦٨١ .

الفصل الرابع

أسباب المجمل المتفق عليها والمختلف فيها

سبق أن تكلمت عن أقسام المجمل المتفق عليها (١) عند الشافعية ، ولما كانت هذه الأقسام عندهم ترجع الى أسباب الاجمال المتفق عليها فيما بينهم - كما أن أقسام المجمل عند الحنفية فيما سبق ، ترجع هي الأخرى الى أسباب الاجمال المتفق عليها فيما بينهم لذلك رأيت أن اكتفى في هذا الجانب مما ذكرته ،

وأما أسباب الاجمال المختلف فيها فهي كما يلي : -

١ - ومن أسباب الاجمال المختلف فيها اذا ورد في كلام الشارع لفظ شرعي محمول على لفظ شرعي آخر . وكان بين المعنيين تباين في الواقع . وجعل الكلام من باب التشبيه . وأمكن في وجه الشبه محملان أحدهما محمل شرعي والآخر محمل لغوي (٢) .

وصورتها فيما روى في قوله (ص) : الطواف بالبيت صلاة الا أن الله تعالى قد أحل لكم فيه الكلام . فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير (٣) .

فالشارع حمل لفظ الطواف على الصلاة الموضوعة شرعا للأركان المخصوصة .

---

(١) باستثناء المجمل في الأسماء الشرعية التي نقل فيها خلاف للباقلاني ، كما سأوضح ذلك في اسباب الاجمال المختلف فيها .

(٢) راجع : المحلي ، جلال الدين ، شرحه على جمع الجوامع ، ٢ / ٦٧

(٣) المصدر نفسه . وهذا الحديث رواه الترمذي والنسائي نحوه ، وقال الترمذي وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب (الجامع الصحيح ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧ . =

وبينهما تباين فى الواقع ، ومن وجوه التباين أن الصلاة تشترط فيهما قراءة القرآن ولا تشترط فى الطواف ، وغير ذلك . فلابد أن يصرف عن الظاهر الى التشبيه . فكان المعنى أنه كالصلاة . ثم احتاج الى بيان وجه الشبه ، وله محملان متنازعان . محمل شرعي ومحمل لغوى . فاذا حمل على المحمل الشرعى فمعناه أن الطواف يشبه الصلاة فى الثواب واشتراط الطهارة . وذلك يرجع الى بيان حكم شرعى . واذا حمل على المجمل اللغوى فمعناه أن الطواف يشبه الصلاة لوقوع الدعاء فى الطواف ، لأن معنى الصلاة لغة الدعاء . فالمشبه حينئذ هو الطواف بمعناه الشرعى ، والمشبه به حينئذ هو الصلاة بمعناه اللغوى .(١)

لهذا اختلف الأصوليون فيه على مذهبين :-

المذهب الأول : أنه مجمل ، والى هذا ذهب الغزالى.(٢)

واحتج لذلك بأن اللفظ متردد معناه بين هذين المحملين من غير مرجح فكان مجملاً.(٣) وعلى هذا نتوقف عن العمل بهذا الحديث لاجماله الا بدليل آخر .

المذهب الثانى : أنه مبين . والى ذلك ذهب الجمهور . الا أنهم اختلفوا ، فمنهم من يحمله على المحمل اللغوى . واحتجوا لذلك بأنه حقيقة فى معناه اللغوى . واذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فحمله على الحقيقة أولى ، اذا تجرد عن القرينة الصارفة له الى المجاز .

= تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، مطبعة البابى الحلبى مصر . ط١ ، سنة ١٩٣٧ ، ٢/٢٩٣/٣ ، سنن النسائى ، ١٧٦/٥ ، ط١ ، سنة ١٣٨٣هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

(١) ابن الهمام ، التحرير مع التيسير ١٧٣/١ .

(٢) الغزالى، المستصفى ٣٥٦/١ (٣) المصدر نفسه .

ومنهم من يحمله على محمله الشرعى ، والى ذلك ذهب الآمدى وابن الحاجب وابن الهمام وهو المختار عند تاج الدين ابن السبكى ،(١)

واستدلوا لذلك :

أولا : بأن اللفظ وان تعذر حمله على معناه الشرعى حقيقة ،ولكنه يمكن أن يحمل عليه على طريق المجاز ، مراعاة لمعناه الشرعى .(٢)

ثانيا : بأنه صلى الله عليه وسلم انما بعث لتعريف الأحكام الشرعية التى لا تعرف الا من جهته ، لا لتعريف ما هو معروف لأهل اللغة ، فوجب حمل اللفظ عليه لما فيه من موافقة مقصود رسالته صلى الله عليه وسلم .(٣)

ونوقش هذا الدليل أولا : بأنه ليس هناك دليل يدل على أن الشارع لا ينطق بالكلام بمقتضاه اللغوى ، ولذلك اذا تردد بينهما فلا دليل لترجيح أحدهما .(٤)

---

(٤) ابن السبكى ، جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٦٧ (مع حاشية البنانى)

(١) نفس المرجع / ابن الحاجب ، مختصر ، ٢/ ١٦١ ، الآمدى ، الاحكام فى أصول الأحكام ، ٢٢/٣ .

(٢) ابن السبكى ، جمع الجوامع ٦٧/٢ (مع حاشية البنانى)

(٣) الأحكام للآمدى ، ٢٢/٣ / الكمال ابن الهمام ، التحرير ، ١٧٣/١ مطبعة البابى الحلبى ، سنة ١٣٥٠هـ/ ابن الحاجب ، المختصر ١٦١/٢ .

(٤) الغزالى ، المستصفى ، ٣٥٦/١ . حيث قال الغزالى (قال قوم : حمله على الحكم الشرعى الذى هو فائدة خاصة بالشرع أولى ، وهو ضعيف اذ لم يثبت أنه (ص) لا ينطق بالحكم العقلى ولا بالاسم اللغوى ولا بالحكم الأصلى ، فهذا ترجيح بالتحكم) .

ولكنني أرى أن هذا الاعتراض غير وارد ، لأنه قد تم الجواب عنه بما مرّ أن عرف الشارع وهو المعتاد منه يرجح أحد الاحتمالين وهو المحمل الشرعي ، فحينئذ ليس ذلك ترجيحا بالتحكم بل بالدليل وهو العرف الشرعي .

ونوقش ثانيا : بأن حمل اللفظ على الحكم الشرعي المجدد مخالف للنفي الأصلي . مما يخالف الحمل على الموضوع الأصلي .

وأجيب عنه بأنا لو حملناه على تعريف الموضوع اللغوي كانت فائدة لفظ الشارع التأكيد بتعريف ما هو معروف لنا .

ولو حملناه على تعريف الحكم الشرعي كانت فائدته التأسيس . وتعريف ما ليس معروفا لنا . وفائدة التأسيس أصل ، وفائدة التأكيد تبع ، فكان حمله على التأسيس أولى .(١)

ثمرة الاختلاف :

وتظهر ثمرة الخلاف في الحديث المذكور.(٢) فالذين يقولون باجمال هذا الحديث بين المحملين الشرعي واللغوي . لا يعملون بمقتضى هذا الحديث ويقولون انه يجب التوقف حتى يأتي البيان .

والذين يقولون بأنه ظاهر في محمله الشرعي بالعرف اختلفوا ، فبعضهم ذهب الى حمله على مشابهة الطواف للصلاة في الثواب والحكم .

---

(١) أنظر هذه المناقشة في الاحكام للآمدي ، ٣/ ٢٢ .

(٢) وهو قوله (ص) : الطواف بالبيت صلاة . . الحديث. راجع ص [illegible] من هذا البحث .

فاستدلوا بهذا الحديث على اشتراط الطهارة فى الطواف ، كما تشترط فى الصلاة ، لأنه لما كان الشارع يشبه الطواف بالصلاة فى حكمها ، وكان من حكم الصلاة اشتراط الطهارة فتشترط أيضا لصحة الطواف ، والى ذلك ذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد (١) . وأيدوا ما ذهبوا اليه :

أولا - بما روى عن ابن عباس أن النبى (ص) قال : أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر (٢) .

هذا الحديث يدل على اشتراط الطهارة فى الطواف .

ثانيا : بأن الطواف عبادة متعلقة ببيت الله فكانت الطهارة فيها شرطا (٣) .

فهذا الحديث عندهم يبين حكما شرعيا لا حكما لغويا .

وأما الحنفية فقد اختلفوا ، فبعضهم يقول أن المشابهة بينهما فى

---

(١) ابن حجر الهيتمى ، شهاب الدين أحمد ، تحفة المحتاج جـ٤ ص٧٢/ والخرشى على مختصر سيدى خليل ، جـ ٢ ، ص ٣١٩ ، دار صادر ، بيروت ، / وابن قدامة ، المغنى ، جـ٣ ، ص ٣٤٣ .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذى ، وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ، الطبعة الأولى ، (المطبعة المصرية ، ١٣٥٠هـ) جـ٤ ص١٧٢/ بداية المجتهد ٢٩٢/١ .

(٣) ابن قدامة ، المغنى ، جـ٣ ، ص ٣٤٣ ، مطبعة الفجالة الجديدة ، ١٣٨٨هـ .

الثواب والحكم كما فى المذهب السابق الا أنهم قالوا أنه يفيد الوجوب لأنه دليل ظنى . فتكون الطهارة من واجبات الطواف وليست من شروطه . وهذا القول مروى عن أحمد .

واحتجوا لذلك باطلاق قوله تعالى (وليطّوّفوا بالبيت العتيق)(١) وهذه الآية مطلقة ، لم يقيد فيها أمر الطواف بالطهارة ، فلا يجوز تقييدها بخبر الآحاد ، لأن ذلك نسخ عندهم . ولذلك بقيت الآية فى اطلاقها فيصح الطواف بدون الطهارة حيث قال البابرتى(٢) من الحنفية بعد أن ذكر هذه الآية (وجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالطواف وهو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة فلم يكن فرضا بالآية ، ولا تجوز الزيادة عليه بخبر الواحد لأنها نسخ)(٣)

---

(١) سورة الحج ، آية ٢٩

(٢) وهو محمد بن محمود البابرتى الملقب بأكمل الدين الفقيه الحنفى الأصولى الأديب النحوى المتكلم المفسر ولد سنة ٧١٤ هـ ، وكان عالما فاضلا وافر العقل متبحرا فى فنون كثيرة ، ومن مؤلفاته : العناية شرح الهداية ، والعقيدة فى التوحيد .
ومات سنة ٧٨٦ هـ (الفتح المبين ، جـ٢ ، ص ٢٠١)

(٣) البابرتى ، أكمل الدين محمد بن محمود . العناية على الهداية ، جـ٢ ، ص ٢٤٣ ، الطبعة الأولى (مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٥هـ) وراجع الكاسانى ، بدائع الصنائع ، جـ٣ ص ١١٠٢ .

وقال بعضهم أنها سنة ، والأصح عند جمهور الحنفية أنها واجبة.

واستنبطوا هذا الحكم الواجب من حديث الترمذى المذكوروقالوا

(... ومعناه الطواف كالصلاة اما في الثواب أو فى أصل الفريضة

فى طواف الزيارة ، لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة

فى بعض الوجوه عملا بالكتاب والسنة ، أو نقول الطواف يشبه الصلاة

وليس بصلاة حقيقة فمن حيث انه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة،

ومن حيث انه يشبه الصلاة يجب له الطهارة عملا بالدليلين بالقدر

الممكن) .(١)

وأما الكمال بن الهمام فقد رجح المشابهة بينهما فى الثواب دون

الحكم.والذى يدعوه الى ذلك أننا لو قلنا ان التشبيه فى الحكم لمنعنا

عن المشى ، لأن منع المشى من أحكام الصلاة حيث قال (ونقول :

بل التشبيه فى الثواب لا فى الأحكام . وقوله (ص) (الا أنكم تتكلمون

فيه) كلام منقطع مستأنف ، بيان لا باحة الكلام فيه ، وجب المصير

الى هذا ، لأنه لو كان كما قالوا لكان المشى ممتنعا)(٢)

فاذا كان الحديث لا يؤثر فى حكم الطهارة فى الطواف ، فمن أين

استنبط ابن الهمام حكم وجوب الطهارة ـ وهو ممن قال به ـ فى الطواف.

---

(١) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، جـ ٣ ، ص ١١٠٢

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير شرح الهداية ، جـ٢ ، ص ٢٤٤

وقد بين ذلك حيث قال (فيحمل الحديث على التشبيه فى الثواب.

ويضاف ايجاب الطهارة عن الحدث الى ما أورده الجوزى : وهو

ما روى عن عائشة أنها حاضت فقال لها عليه الصلاة والسلام :

(اقض ما يقضى الحاج غير ألا تطوفى بالبيت)(١) وايجاب ستر

العورة الى قوله (ص) (ألا لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف

بالبيت العتيق عريان)(٢) .

٢ - ومن أسباب الاجمال المختلف فيها(٣) ورود الاسم فى كلام الشارع

وله مسمى شرعى ومسمى لغوى . وأمكن أن يكون المراد مسماه

الشرعى ومسماه اللغوى ، وليس من قرينة ترجح أحدهما(٤) .

اختلف العلماء فيه على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : أن اللفظ ظاهر فى معناه الشرعى سواء فى

حالة الاثبات أو فى حالة النفى . والى ذلك ذهب الجمهور(٥) وهو

رأى ابن الهمام وصاحب المسلم وابن الحاجب(٦).

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها ضمن حديث طويل ، (صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ٨ ، ص ٤٦ - ١٤٧) .

(٢) رواه مسلم (المصدر نفسه ، جـ ٩ ، ص ١١٦ / وراجع فتح القدير شرح الهداية ، جـ٢ ، ص ٢٤٤

(٣) بناء على القول بوجود الحقائق الشرعية .

(٤) الشوكانى ، ارشاد الفحول ، ص ١٧٢

(٥) المصدر نفسه حيث نسب هذا القول الى الجمهور.

(٦) ابن الهمام ، التحرير ، جـ١ ، ص ١٧٢ / مسلم الثبوت ، جـ٢ ، ص ٤١ (مع المستصفى) / مختصر ابن الحاجب ، جـ٢ ، ص ١٦١ .

واستدلوا لذلك بأن العرف الشرعي انما يقصد بيان المعاني الشرعية التي استحدثها بتلك الألفاظ ، فوجب حمل اللفظ عند وروده من الشارع على ذلك المعنى لترجحه ، وقالوا أن عرف الشرع يحكم بظهور اللفظ في الشرع ، لأنه صار موضوعا في عرف الشرع . والظاهر من الشارع أن يكون الخطاب بعرفه ، لأنه لو خاطب بغير عرفه لكان مجازا .(١)

المذهب الثاني : يقول ان اللفظ يكون مجملا ، سواء في حالة الاثبات أو في حالة النفي .

وقد نسب هذا القول الى القاضي أبي بكر الباقلاني .(٢)

ووجهة نظره أن اللفظ قد تردد بين المعنيين ، ولا قرينة تعين المراد ، فحمله على أحدهما دون الآخر ترجيح بدون مرجح ، لأن النبي (ص) يناطق أمته بلغتهم كما يناطقهم بعرف شرعه ، فتساوى الاحتمالان . فوجب التوقف في فهم المراد حتى تقوم القرينة .(٣)

---

(١) مختصر ابن الحاجب ، جـ٢ ، ص ١٦١ / التحرير لابن الهمام ١ / ١٧٢

(٢) هذا القول بالاجمال الذي نسب الى أبي بكر الباقلاني قد خالف مبدأه الذي نفى الأسماء الشرعية ، ومقتضى رأيه أن اللفظ في هذه الحالة ظاهر في معناه اللغوي ، فليس اللفظ من قبيل المجمل الا اذا كان هذا القول تفريعا لقول القائلين بوجود الأسماء الشرعية (المستصفى للغزالي ، جـ١ ص ٣٥٧) .

(٣) ابن الهمام ، التحرير ، جـ١ ، ص ١٧٢ / مسلم الثبوت ، جـ٢ ، ص ٤٢ (مع المستصفى) / المستصفى جـ١ ص ٣٥٧

ونوقش هذا الدليل بأنه مردود بالعرف الشرعي ، والعرف الشرعي أن يناطقنا بعرفه ، فيكون هذا العرف يرجح أحد المعنيين ، فلا يكون مجملا .(١)

وقد علق الامام الغزالي على رأى أبي بكر الباقلاني بأن ما ذهب اليه هنا يخالف مبدأه في نفس الأسماء الشرعية .

المذهب الثالث :

بالتفصيل : فما ورد في الاثبات والأمر فهو مبين للحكم الشرعي، وما ورد في النفي أو النهي يكون مجملا . والى هذا ذهب الغزالي حيث قال (والمختار عندنا ما ورد في الاثبات والأمر فهو للمعنى الشرعي ، وما ورد في النهي كقوله : دعي الصلاة فهو مجمل)(٢)

ووجهة نظره في ذلك أن اللفظ اذا ورد في طرف الاثبات يكون ظاهرا في المعنى الشرعي ، لأن غالب عادة الشرع استعمال هذه الأسامي على عرف الشرع لبيان الأحكام الشرعية . ولم يعارض هذا الظاهر معارض ، فوجب حمل اللفظ على المعنى المتبادر .

أما عند وروده في طرف النهي أو النفي ، فان هذا الظاهر يعارضه

---

(١) مسلم الثبوت ، جـ٢ ، ص ٤٢ / تيسير التحرير جـ١ ، ص ١٧٢

(٢) الغزالي ، المستصفى ، جـ ١ ص ٣٥٨ - ٣٥٩

معارض: وهو أن حمله على المعنى الشرعى فى هذه الحالة لا يصح ،

لأنه يؤدى الى أن المنهى عنه أو المنفى هو المعنى الشرعى ، والنهى

عن الشيء فرع تصور وقوعه ، فانه يستحيل النهى عن الشيء الذى لا يتصور

وقوعه . وذلك باطل ، لأن الشرعى لا يقع الا صحيحا ولا يكون فاسدا ،

فيكون اللفظ مجملا . (١)

ونوقش هذا بأن قولكم " ان الشرعى لا يقع الا صحيحا " غير مسلم ،

بل المسمى الشرعى أعم من أن يكون صحيحا أو فاسدا ، حيث يقول :

هذه صلاة صحيحة وهذه صلاة فاسدة . وحينئذ فلا يتعذر تعلق النهى

بها فى كل حال والا لزم فى قوله (ص) (٢) دعى الصلاة أيام أقرائك أن

يكون مجملا بين الصلاة والدعاء ، واللازم منتف ، لأنه ظاهر فى معناه

الشرعى قطعا (٣) لأن المخاطبة لم تتردد ولم تسأل البيان ، وهذا ظاهر" (٤)

أما الحنفية فقد فصلوا فى الصحة بين العبادة والمعاملة :

أولا - صحة المعاملة ، وهى ترتب الآثار مع عدم وجوب الفسخ ، والفساد

---

(١) المصدر نفسه ./ وراجع. اصول الفقه لمحمد أبى النور زهير ٢/١٦

(٢) ابن الهمام ، التحرير (مع التيسير) جـ١ ، ص١٧٢ / مسلم الثبوت جـ٢ ، ص٤٢ (مع المستصفى)

(٣) ابن الحاجب ، المختصر ، جـ ٢ ، ص١٦٢ / مسلم الثبوت (مع المستصفى) جـ ٢ ، ص٤٢

(٤) مسلم الثبوت ، جـ ٢ ، ص٤٢

فيها : ترتب الآثار مع وجوب الفسخ .

ثانيا :صحة فى العبادات ، وهى ترتب الآثار بدون قيد آخر ، والمراد بالآثار فيها براءة الذمة فى الدنيا والثواب فى الآخرة . فاذا كان النفى أو النهى يدخل على الاسم الشرعى -أى العبادة - فيراد به - أى الاسم الشرعى فى النفى أو النهى - الصورة وهى مجرد هيئة ذلك المسمى خالية عن وصف الصحة ، ويكون الاسم الشرعى مجازا شرعيا مستعملا فى جزء المفهوم الشرعى وذلك لأن المنهى عنه لا ثواب له فلا يترتب عليه الأثر ، والترتب عين الصحة فى العبادة ، ولذلك فلا مانع لتعلق النهى أو النفى بها فلا اجمال ، بخلاف المعاملة فانه جزء مفهومها فيها وهو يتحقق فى الفاسد أيضا (١) . فالفاسد فى المعاملات غير صحيح لكن يترتب عليه الأثر كالملك فى البيع الفاسد اذا اتصل به القبض بخلاف الباطل فانه مقابل للصحيح والفاسد .

المذهب الرابع : اللفظ مبين ، ويحمل فى الاثبات على المعنى الشرعى ، ويحمل فى النهى على المعنى اللغوى ، والى هذا ذهب الآمدى .

واستدل لذلك بقوله (أما الأول .. فان الشارع مهما ثبت له عرف وان كانت مناطقته لنا بالأمور اللغوية غالبا ، غير أن مناطقته لنا بعرفه أغلب .

---

(١) راجع ابن الهمام ، التحرير ، ١/١٧٣ .

وأما اذا ورد في طرف الترك كقوله (ص) دعي الصلاة أيام أقرائك وكنهيه عن بيع الحر والخمر وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين ، فانه لو كان اللفظ ظاهرا في الصلاة الشرعية والبيع الشرعي ، للزم أن يكون ذلك متصورا لاستحالة النهي عما لا تصور له ، وهو خلاف الاجماع . وأن يكون الشارع قد نهي عن التصرف الشرعي ، وذلك ممتنع لما فيه من اهمال المصلحة المعتبرة المرعية في التصرف الشرعي أو أن يقال مع ظهوره في المسمى الشرعي بتأويله وصرفه الى المسمى اللغوى ، وهو على خلاف الأصل . ولا يلزم من اطراد عرف الشرع في هذه المسميات في طرف الاثبات مثله في طرف النهي أو النفي) .[1]

وقد ناقش الجمهور ما ذهب اليه الآمدى بمثل ما أورده من مناقشة لمذهب الامام الغزالي فلا أعيدها مخافة التكرار .[2]

وناقشوه ثانيا بأنه يؤدى الى أن يكون معنى قوله (ص) لا صلاة لجار المسجد وقوله (ص) للحائض : دعي الصلاة ونحوهما معناها لا دعاء لجار المسجد ودعي الدعاء أيام اقرائك .[3] وهذا الكلام ظاهر بطلانه فاذا بطل هذا تعين حمله على معناه الشرعي لما تقدم من العرف .

ومما تقدم ظهر لي أن رأى الجمهور أرجح لسلامة أدلتهم ، فيكون اللفظ ظاهرا في معناه الشرعي ، سواء في حالة الاثبات أو في حالة النفي أو النهي .

---

(١) الآمدى ، الاحكام في أصول الأحكام ، جـ٣ ، ص٢٤

(٢) راجع ص ١٥١ من هذه الرسالة

(٣) أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، جـ١ ، ص١٧٣ .

ثمرة الخلاف :

وتظهر ثمرة الخلاف في حالة الاثبات فيما روى عن عائشة رضي الله عنها : (قالت قال لي رسول الله (ص) ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء ، قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء . قال فاني صائم ، الحديث) رواه مسلم[1]، وشاهدنا في هذا الحديث قوله (ص) فاني صائم ، فالصوم له معنيان ، معنى لغوى وهو الامساك ، ومعنى شرعى ، هو امساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصه)[2] .

هذا الحديث على قاعدة أبي بكر الباقلاني يكون مجملا ، لأنه يحتمل أن يكون النبي (ص) انما قصد أنه يمسك عن الطعام لعدم وجود الشيء الذي سيطعمه ، وهو المعنى اللغوى للكلمة ، ويحتمل أيضا أنه (ص) أراد الصوم الشرعي المعروف ، ولم يكن في اللفظ أى دليل يرجع أحدهما ، فيجب التوقف حتى يأتي البيان .

وقد اتفق الغزالي والآمدى مع الجمهور على أن هذا اللفظ في هذه الحالة ظاهر في معناه الشرعي . أما عند الجمهور فواضح ، لأنهم قالوا ان اللفظ ظاهر في معناه الشرعي مطلقا . وأما عند الغزالي والآمدى فلأنهما يقولان ان اللفظ ظاهر في معناه الشرعي حالة الاثبات .

وعلى هذا فالمراد بالحديث أن النبي (ص) أراد به الصوم الشرعي .

---

(١) صحيح مسلم ، بشرح النووى ، جـ ٨ ، ص ٣٣ -٣٤

(٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح البارى ، جـ ٥ ، ص ٣ ، مطبعة الحلبى ، مصر ، سنة ١٣٧٨هـ .

وقد استدل الشافعية والحنابلة بهذا الحديث على جواز وقوع نية صوم التطوع فى النهار، حيث قال الشيرازى فى المهذب (وأما صوم التطوع فانه يجوز بنية قبل الزوال ، وقال المزنى لا يجوز الا بنية من الليل كالفرض. والدليل على جوازه ما روت عائشة أن النبى (ص) قال : آصبح اليوم عندكم شىء تطعمون ، فقالت لا ، فقال انى اذا صائم..) (١)

وأما صوم الفرض فيجب وقوع نيته من الليل.

واستدلوا لذلك بما روت حفصة أن النبى (ص) قال : من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ، (٢)

---

(١) أبو اسحاق الشيرازى ، المهذب ، (مع المجموع) جـ ٦ ، ص ٣٢٤ ، مطبعة الامام بمصر ، من منشورات زكريا على يوسف ./ والبهوتى بن يونس بن ادريس ، القناع عن متن الاقناع ، جـ ٢ ، ص ٣١٧ ، تعليق الشيخ مصطفى هلال ، منشورات مكتبة النصر الحديثة ، الرياض . حيث قال (ويصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال ، نص عليه ، لحديث عائشة ـ وذكر حديث عائشة المذكور ـ ثم قال : ويدل عليه حديث عاشوراء ، ولأن الصلاة خفف نفلها عن فرضها فكذا الصوم ، ولما فيه من تكثيره لكونه يعنّ له فعفى عنه) .

(٢) النووى . المجموع شرح المهذب : ٦ ، ص ٣٢٠ ، مطبعة الامام مصر / هذا الحديث رواه ابو داود بلفظ (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، وقال ابو داود : رواه الليث واسحاق بن حازم أيضا جميعا عن عبد الله بن أبى بكر مثله ، ووقفه على حفصه معمر و الزبيدى وابن عيينه ويونس الأيلى ، كلهم عن الزهرى) سنن أبى داود ، جـ ٢ ، ص ٤٤٢ ، ط ٢ ، ١٣٦٩هـ ، مطبعة السعاده مصر .

وحمل قوله : فلا صيام له ، على نفى الصحة ، لأنه أقرب المجازات الى الحقيقة كما تقدم.(١)

وأما الحنفية . فقد استدلوا بهذا الحديث على جواز وقوع النية فى النهار فى صوم رمضان وصوم التطوع خارج رمضان والصوم المنذور المعين حيث قال الكاسانى من الحنفية (وان نوى بعد طلوع الفجر ، فان كان الصوم دينا لا يجوز بالاجماع ، وان كان معينا وهو صوم رمضان وصوم التطوع خارج رمضان والمنذور المعين يجوز . . . ولنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كان رسول الله (ص) يصبح لا ينوى الصوم ثم يبدو له فيصوم . وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله (ص) كان يدخل على أهله فيقول هل عندكم من غدا فان قالوا لا قال : فانى صائم) .(٢)

واستدلوا أيضا بما روى عن سلمة بن الأكوع أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلا من أسلم أن أذن فى الناس من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ،فان اليوم يوم عاشوراء)(٣)

---

(١) راجع صفحة من هذه الرسالة

(٢) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، جـ٢ ،ص ٩٩٧ ، مطبعة الامام ،مصر . من منشورات زكريا على يوسف / ابن الهمام ، فتح القدير ، ٢ / ٤٥ الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٥هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ،مصر / تقدم تخريج الحديث ص ١٥٤ من هذا البحث

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم عن سلمة بن الاكوع (صحيح مسلم ،جـ٢ ،ص ٧٩٨ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧٤هـ ، دار احياء الكتب العربية ، =

وقال ابن الهمام (فيه دليل على أنه كان أمر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر من أكل بامساك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء بخلاف قضاء رمضان اذا أفطر فيه . فعلم أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا أنه يجزيه بنية نهارا . وهذا بناء على أن عاشوراء كان واجبا)[1]

وحملوا حديث حفصة على نفي الفضيلة والكمال حيث قال صاحب الهداية (وما رواه[2] محمول على نفي الفضيلة والكمال أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل)[3]

وذهب المالكية الى وجوب وقوع النية في الليل مطلقا ، سواء كان في صوم النفل أو الفرض ، ولم يفرقوا بينهما[4] .

واستدلوا بعموم حديث حفصة حيث قال في بلغة السالك (ولنا عموم حديث أصحاب السنن الأربع : من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له[5]

---

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ، شرح الهداية ، جـ٢ ، ص ٤٧
(٢) هذا الضمير [illegible]
(٣) الهداية (مع فتح القدير) للمرغيناني ، جـ٢ ، ص ٤٦ . الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٥هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية مصر .
(٤) راجع : سيدى الدردير ، الشرح الصغير ، جـ١ ، ص ٢٢٨ ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، من منشورات المكتبة التجارية الكبرى .
(٥) هذا الحديث روى نحوه الخمسة ، وقد أخرجه الطبراني من طريقه أخرى وقال رجالها ثقات [سبل السلام ، جـ ٢ ، ص ١٥٣)

والأصل يساوى الفرض والنفل فى النية كالصلاة) (١) فحمل قوله (ص) :

فلا صيام له على نفى الصحة - كما تقدم فى استدلال الشافعية .

ورد واحديث عائشة لأنه مضطرب (٢) .

ومثاله حالة النفى ما روى (عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت

أبى حبيش (٣) سألت النبى (ص) فقالت انى استحاض فلا أطهر ،

أفأدع الصلاة ، قال : لا ، ان ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر

الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى . وفى رواية وليست

بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها

فاغسلى عنك الدم وصلى) (٤) .

فلفظ الصلاة فى قوله : " دعى الصلاة " له مسميان ، لغوى وشرعى ،

ومعناه اللغوى - كما تقدم هو الدعاء ، ومعناه الشرعى هى أفعال

وأقوال معروفة لدينا .

فعلى قاعدة أبى بكر الباقلانى يكون هذا الحديث مجملا لتردده بين

المعنيين وكذلك رأى الغزالى الذى قال باجمال اللفظ حالة النهى .

فلا يعملون بهذا الحديث الا بقرينة أخرى .

---

(١) الشيخ أحمد الصاوى ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ،
جـ ١ ، ص ٢٢٩ .

(٢) حيث قال (وأجاب ابن عبد البر بأنه مضطرب) بلغة السالك جـ١ ،
ص ٢٢٩ . مطبعة مصطفى محمد ، مصر .

(٣) وهى فاطمة بنت حبيش بن المطلب بن أسد بن العزّى القرشية الأسدية ،
=

وأما الجمهور فقالوا ان الحديث ظاهر فى معناه الشرعى وهو الصلاة شرعا . فالصلاة انما تفسر في الحديث المذكور بصورتها الشرعيـــة أى دعى ما تظنينه صلاة شرعية أيام حيضك فانها فى حقيقة الأمـــر ليست شرعية .

وأما الآمدى الذى قال بأنه ظاهر فى حالة النفى والنهى فى معناه اللغوى فمعنى الحديث حينئذ النهى عن فعل الصلاة من فعـــل أو قول لا معنى فيه شرعا ، ولا اعتبار فيه ، وكل ما فيه يحمل علـى معناه اللغوى ، وهذا لا يعنى أن الآمدى ليس ممن قال بحرمـــة الصلاة حالة الحيض ، وانما قال بذلك لدليل آخر ، غير هذا الحديث.

= وهى التى سألت رسول الله (ص) عن الاستحاضة (أسد الغابـة لابن الأثير ، جـ٧/ ص ٢١٨) .

(٤) رواه البخارى ، صحيح البخارى (مع فتح البارى ، جـ١ ، ص٤٢٥ ، (مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، ١٣٧٨هـ) .

٣ - من أسباب الاجمال المختلف فيها اذا دار استعمال لفظ لمعنى تارة ، ولمعنيين تارة أخرى على السواء .

وذلك لا يخلو من حالتين : -

الحالة الأولى : اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين تارة أخرى على السواء ، وليس ذلك المعنى أحدهما ، قال جماعة انه مجمل ، وهو المختار عند صاحب جمع الجوامع ، لتردده بين المعنى والمعنيين بالتساوى .

وقيل يترجح المعنيان ، لأنه أكثر فائدة .

مثاله حديث مسلم (لا ينكح المحرم ولا ينكح)(١) بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء .

فانه ان حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد ، وهو أن المحرم لا يطأ ولا يوطىء أى لا يمكن غيره من وطئه ، وان حمل على العقد أستفيد منه معنيان ، بينهما قدر مشترك ، وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره ، والقدر المشترك بينهما مطلق العقد .

الحالة الثانية : اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين تارة أخرى . وكان المعنى الأول أحد هذين المعنيين فى الاستعمال الثانى .

---

(١) رواه مسلم (سبل السلام ، جـ٢ ، ص ١٩٢) .

قال جماعة منهم صاحب جمع الجوامع نعمل بالمعنى الأول جزما لوجوده في الاستعمالين ، ويوقف الآخر للتردد فيه فكان مجملا .

وقيل يعمل به أيضا لأنه أكثر فائدة .

ومثال ذلك قوله (ص) الثيب أحق بنفسها من وليها . .الحديث) [١]

والمعنى الواحد الذي يستعمل فيه اللفظ تارة هو عقدها لنفسها ، والمعنيان اللذان يستعمل فيهما تارة أخرى ، وذلك المعنى أحدهما: أن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها .

وقال الشيخ البناني بعد أن ذكر المعنى المذكور أنه يحتمل أيضا أن يكون مراده أن المعنى الواحد أن تأذن لوليها وأن المعنيين أن تأذن لوليها أو تعقد لنفسها [٢] .

ونحن سواء قلنا بالاحتمال الأول أو بالاحتمال الثاني ، فهذا المثال منطبق على الحالة الثانية التي هي كون المعنى الأول أحد المعنيين في الاستعمال الثاني .

هذا ما ذكره صاحب جمع الجوامع وشارحه المحلي في هذه المسألة ، حيث ذكرا صورتيهما باطلاق دون تقييد [٣] .

أما ابن الحاجب [٤] والكمال بن الهمام [٥] فلم يفصلا هذه المسألة ،

---

(١) رواه مسلم عن ابن عباس(سبل السلام ،جـ٣ ، ص١١٩) .

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ، ٢/٦٩

(٣) ابن السبكي ، جمع الجوامع مع الشرح المحلي ، بحاشية البناني ،جـ٢ ص ٦٨ - ٦٩

(٤) ابن الحاجب ، المختصر ،جـ٢ ، ص١٦١

=

وجعلاها عامة ، فعبرا عنها بقولهم : اذا تساوى اطلاق لفظ لمعنى ولمعنيين بأن أطلق لمعنى واحد تارة ولمعنيين تارة أخرى ، وليس أحد الاستعماليين أرجح من الآخر ، هل هو مجمل أم لا ؟

فلم يفصلا المسألة على الوجه الذى ذكره صاحب جمع الجوامع .

ولكن ما مثلا به للمسألة ينصرف الى الوجه الثانى الذى ذكره صاحب جمع الجوامع . فقد مثلا لها بالدابة ، تطلق على الحمار كما تطلق على الحمار والفرس .

وذكرا الخلاف فيها ، واختارا أنه مجمل ان لم يترجح أحد احتماليه على الآخر لأن كونه لهما مع عدم ظهوره فى أحدهما ، هو معنى المجمل .

ثم ردا على من ذهب الى أنه ظاهر فيما يفيد المعنيين ، لأنه أكثر فائدة . فقالا : وقد أجيب بأنه اثبات اللغة ، وهو كونه حقيقة المعنيين بالترجيح بكثرة الفائدة حينئذ . وأنه باطل . ولو سلم الجواز فهو معارض بأن أكثر الألفاظ لمعنى واحد فكان جعله من الأكثر هو الأظهر) . (١)

غير أن صاحب جمع الجوامع وابن الحاجب وابن الهمام لم يتعرضوا لتحرير لحل النزاع فى المسألة . وانما تعرض لذلك الآمدى فى كتابه

=(٥) ابن الهمام ، التحرير مع التيسير ، جـ ١ ، ص ١٧٥ .
(١) ابن الحاجب ، المختصر ، جـ٢ ، ص ١٦١ / التحرير مع التيسير ١٧٥/١

الاحكام فقال (اللفظ الوارد اما أن يظهر حقيقة فيما قيل من

المحملين مع اختلافهما أو كونه حقيقة فى أحدهما مجازا فى الآخر

أو لم يظهرا أحد الأمرين :

أفان كان من القسم الأول أو الثانى فلا معنى للخلاف فيه .

أما الأول فلتحقق اجماله-وأما الثانى فلتحقق الظهور فى أحد المحملين :

وانما النزاع فى القسم الثالث .

ويجب اعتقاد نفى الاجمال فيه ، لأن الكلام انما وضع للافادة ، ولا

سيما كلام الشارع ، ولا يخفى أن ما يفيد معنيين أكثر فى الفائدة ،

فيجب اعتقاد كون اللفظ ظاهرا فيه .

فان قيل هذا الترجيح معارض بترجيح آخر ، وهو أن الغالب من

الألفاظ الواردة هى المفيدة لمعنى واحد بخلاف المفيد لمعنيين .

الأغلب أغلب

وعند ذلك فاعتقاد ادراج ما نحن فيه تحت الأعم. قلنا يجب اعتقاد

الترجيح فيما ذكرناه . وذلك لأنه لا يخلوا اما أن يقال بالتساوى

بين الاحتمالين أو التفاوت . والقول بالتساوى يلزم منه تعطيل دلالة

اللفظ وامتناع العمل به مطلقا الى حين قيام الدليل ، وذلك على

خلاف الأصل . وان قيل بالتفاوت والترجيح ، فاما أن يكون فيما

يفيد معنى واحدا أو فيما يفيد معنيين . لا سبيل الى الأول . اذ

القائل قائلان ، قائل يقول بالاجمال ففيه نفى الترجيح عن المعنيين ،

وقائل يقول بأنه ظاهر راجح فيما يفيد معنيين دون ما يفيد معنى واحدا ، فقد وقع الاتفاق على نفي الترجيح فيما يفيد معنى واحدا ، فتعين الترجيح لما يفيد معنيين)[١].

ومما ذكره الآمدى يتضح لنا أمور :

١)أن اللفظ الوارد اذا ظهر كونه حقيقة فى المعنيين فهو مجمل اتفاقا .

٢) أن اللفظ الوارد اذا ظهر كونه حقيقة فى أحدهما ومجازا فى الآخر كان ظاهرا بالاتفاق .

٣) أن اللفظ اذا لم يتضح فيه أحد الأمرين السابقين ، فانه يكون عند الآمدى ليس من قبيل المجمل . وهو أعم من أن يكون أحد معانيه المستعمل فيه داخلا فى المعنيين الآخرين أو عدم دخوله فيهما كما فى صورتى المسألة التى ذكرناهما عن صاحب جمع الجوامع . ويرى الآمدى أن كثرة الفائدة هى مرجحة لأحد الاستعماليين على الآخر .

وقد ناقش هذا الدليل الشوكانى فى ارشاد الفحول بقوله :

(والحق أنه مع عدم الظهور فى أحد مدلوليه يكون مجملا . ولا يصح جعل تكثير الفائدة مرجحا ولا رافعا للاجمال ، فان أكثر الألفاظ

---

(١) الآمدى ، الاحكام فى أصول الأحكام ، جـ٣ ، ص ٢١

ليس له الا معنى واحدا . وليس الحمل على كثرة الفائدة بأولى من الحمل على المعنى الواحد لهذه الكثرة التى لا خلاف فيها) .[1]

وصرح الزركشى[2] بأن محل النزاع أعم مما ذكره الآمدى حيث قال :

(والحق أن صورة المسألة أعم من ذلك ، وهو أن اللفظ المحتمل لمتساويين سواء كانا حقيقتين أو مجازين أو أحدهما حقيقة مرجوحة والآخر مجازا راجحا عند القائل بتساويهما ، ويكون ذلك باعتبار الظهور والخفاء) .[3]

---

(١) الشوكانى ، ارشاد الفحول ، ص ١٧١

(٢) تقدمت ترجمته ص ٣٣ من هذا البحث .

(٣) الزركشى ، البحر المحيط ، ص ١٦٨ ، مخطوطات رقم ٢٠ ، المخطوطات الأزهرية ، بمكتبة المركز البحث العلمى ، بجامعة الملك عبد العزيز بمكه المكرمه .

٤ - دوران اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح :

اتفق الأصوليون على أن اللفظ اذا دار بين المجاز الراجح والحقيقة المهجورة أن المجاز يقدم عليها ، كمن حلف لا يأكل هذه النخلة ، فانه يحنث بأكله من ثمرها دون خشبها الذى هو الحقيقة المهجورة. وقد حكى هذا الاتفاق المحلى فى شرحه لجمع الجوامع.(١)

واختلفوا فيما اذا كان المجاز راجحا ، والحقيقة قد تراد أحيانا ، أى تكون متعاهدة فى بعض الأوقات كمن حلف لا يشرب من هذا النهر ، فان الحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه كما يفعل ذلك كثير من الرعاء ،

وأما المجاز الغالب فهو الشرب بما يغترف منه باناء ونحوه .

فاذا كان الحالف لم ينو شيئا من ذلك فهل يحنث بالأول دون الثانى أو العكس ، أو لا يحنث بواحد منهما ؟(٢)

اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب :

١ - ذهب بعض الأصوليين كالامام فخر الدين الرازى والبيضاوى الى أنه مجمل ، وهو المختار عند صاحب جمع الجوامع.(٣)

---

(١) ابن السبكى ، جمع الجوامع بحاشية البنانى ، جـ١ ، ص ٣٣٦ .

(٢) القرافى ، تنقيح الفصول ، ص ١١٨ / جمع الجوامع بحاشية البنانى ، ٣٣٦/١

(٣) فخر الدين الرازى ، المحصول (مخطوط) ص ٤٨/ المنهاج للبيضاوى مع شرح الأسنوى ، جـ١ ، ص ٢٧٩/ جمع الجوامع ٣٣٦/١

واستدلوا لذلك بأن كل واحد منهما راجح من وجه ومرجوح من وجه .

فالمجاز وان كان أضعف من جهة مجازيته بالنسبه للحقيقة ، ولكنه

أرجح منها من جهة كثرة استعماله ، حتى تكاد الحقيقة أن تتناسى .

وكذلك الحقيقة وان كانت أضعف من جهة قلة الاستعمال ، ولكنها

أرجح من المجاز من جهة أنها هي الأصل . فيتوازنان فكان مجملا ،

لأنهما يتساويان على هذا التقدير (١) . فيتوقف في الحكم حتى يرد

البيان منه بالأخبار عن نيته .

٢- ذهب أبو حنيفة (٢) الى حمله على الحقيقة المرجوحة .

واستدل بأن الحقيقة هي الأصل ، فحمل اللفظ عليها أولى (٣) .

وعلى هذا فلم يحنث الحالف في المثال المذكور حتى يكرع منها

كرعا الماء تناول بفمه من نفس النهر (٤) .

٣- وذهب أبو يوسف (٥) ومحمد (٦) الى حمله على المجاز الراجح ،

---

(١) فخر الدين الرازي ، المحصول (مخطوط) ص ٤٨ / الاسنوى ، نهاية السول ، جـ١ ، ص ٢٧٨ / ابن السبكي ، جمع الجوامع مع شرحه المحلى ، ٣٣٦/١

(٢) تقدمت ترجمته ص ... من هذا البحث .

(٣) المرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، جـ٤ ، ص ٥٨-٥٩ ، ط ١ ، (المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٦هـ ، مصر) / البدخشي ، محمد بن الحسن ، مناهج العقول ، (مطبعة محمد علي صبيح ، مصر) جـ ١ ، ص ٢٧٧ .

(٤) المصدر نفسه ، وبنفس المكان .

(٥) تقدمت ترجمته ص ١٣٨ من هذا البحث .

(٦) تقدمت ترجمته ص ١٣٩ من هذا البحث .

لكونه غالبا وراجحا ، فيجب حمل اللفظ عليه . وعلى هذا اذا شرب منها باناء أو غيره يحنث .(١)

وقد رجح القرافي في تنقيح الفصول الرأى الثالث ، وهو قول أبي يوسف(٢) ومحمد(٣) بأن اللفظ ظاهر في معناه المجازى حيث قال (والظاهر مذهب أبي يوسف ، فان كل شيء قدم من الألفاظ انما قدم لرجحانه ويترجح تقدير المجاز ويجب المصير اليه).(٤)

ثم ناقش القرافي مذهب المجملين ومذهب أبي حنيفة(٥) القائل بأن يصار الى الحقيقة المرجوحة . وبين ضعف هذين الرأيين ، بأن الاجمال انما يصار اليه اذا لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر . وهنا قد ترجح جانب المجاز ، كما بين ضعف ما ذهب اليه أبو حنيفة من الصيرورة الى الحقيقة ، بأن هذه الحقيقة قد صارت نادرة ، وأن المجاز قد حل محلها لسرعة تبادره الى الذهن .(٦)

---

(١) المصدر نفسه ، ونفس المكان .

(٢) تقدمت ترجمته في صفحة ١٣٨ من هذا البحث .

(٣) تقدمت ترجمته في صفحة ١٣٩ من هذا البحث.

(٤) القرافي ، تنقيح الفصول ، ص ١٢٠

(٥) تقدمت ترجمته ص ١٣٨ من هذا البحث .

(٦) تنقيح الفصول ، ص ١٢٠

٥ - هل يكون من أسباب الاجمال اذا استعمل الشارع لفظا لغويا في معنى شرعى ؟

كأن تكون هناك ألفاظ موضوعة لمعان فى اللغة كالصلات والزكاة فيستعملها الشارع فى معان شرعية . (١)

اختلف العلماء فى ذلك ،

وهذا الخلاف يتفرع عن خلافهم فى أنه هل هناك ما يسمى بالأسماء الشرعية أم لا ؟ (٢) .

فجمهور الشافعية ذهبوا الى وجود ذلك وقالوا أنها من الألفاظ المجملة .

واختاره الغزالى والشيرازى . (٣)

---

(١) سبق أن أشرت الى هذه المسألة فى قسم الاجمال فى المفرد عند الشافعية ، وفى أقسام المجمل عند الحنفية ، وأذكرها هنا على أنها من أسباب الاجمال المختلف فيها ، حيث خالف فيها أبو بكر الباقلانى .

(٢) راجع : الشيرازى ، أبو اسحاق ، اللمع مع الشرح ، ص ٢٨٧ ، حيث قال (فمن أصحابنا من قال هى عامة غير مجملة ، فتحمل الصلاة على كل دعاء والصوم على كل امساك والحج على كل قصد الا ما قام الدليل عليه . وهذه طريقة من قال ليس فى الاسماء شيء منقول ، وانما الشارع أضاف الى معانيها اللغوية أمورا اعتبرها فيها عن شروط وأركان فلا نقل ، ومنهم من قال هى مجملة ، لأن المراد بها معان لا يدل اللفظ عليها فى اللغة ، وانما تعرف من جهة الشرع فافتقر الى البيان . . وهذه طريقة من قال ان هذه الأسماء منقولة عن معانيها اللغوية الى معان شرعية وهو الأصح) / وراجع أيضا =

واستدلوا لذلك بأن المراد بتلك الألفاظ معانيها الشرعية مـــن الشروط والأركان التى لم يفدها اللفظ بمعناه اللغوى ، وانمـــا تعرف من جهة الشرع فكان مجملا ، ويفتقروا الى البيان .

ومن رأى أنه ليس هناك ما يسمى بالأسماء الشرعية وهو أبو بكر الباقلانى ذهب الى أن هذه الألفاظ ليست من المجملات . (١)

ووجهة نظرهم أن الأسماء التي استعملها الشرع مبقاة فى معناها اللغوى ، والشرع انما استعملها على سبيل المجاز ، وأضاف اليها شروطا وأركانا ، وهذه الشروط والأركان ليست من معانـــى الألفاظ ، بل زيادة فى صحة الاعتداد بها . ولذلك فلا اجمـــال فى تلك الألفاظ ، لأن معناها واضح . فالصلاة اسم للدعاء ، والحج اسم للقصد ، وهى مبقاة فيما وضعت له ، والشرع انما تصرف بوضع الشرط لا بتغيير الوضع . اذا فالحقائق الشرعية غير واقعة فلا اجمال فيها . (٢)

= الزركشى ، البحر المحيط ص ١٦٤ (مخطوط) رقم ٢٠ بالمخطوطات الأزهرية (بمركز البحث العلمى بجامعة الملك عبد العزيز بمكه المكرمه .

(٣) الغزالى ، المستصفى ، جـ١ ، ص ٣٣ / اللمع للشيرازى مع الشـــرح ص ٢٨٧ / ارشاد الفحول ص ٢١

(١) المصادر السابقة .

(٢) الشيرازى ، اللمع مع الشرح ، ص ٢٨٧ / ارشاد الفحول للشوكانى ، ص ٢١ .

البـــاب الثالـــث

في بيـــان المجمـــل

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصـــول :

أولا : التمهيد في بيان معنى البيان وأنواعه .

ثانيا : الفصـــول :

الفصل الأول : في تعريف بيان المجمل . وآراء العلماء فيه .

الفصل الثاني : أنواع المبين للمجمل .

الفصل الثالث : تأخير بيان المجمل وتحته بحثان :

المبحث الأول : تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة .

وآراء العلماء فيه .

المبحث الثاني : تأخيره عن وقت الحاجة .

تمهيـــــــد

فى معـنى البيـان وأنواعـــــه

البيان لغـــة :

يقول صاحب لسان العرب (والبيان : الفصاحة واللسان ، وكلام بين فصيح ، والبيان الافصاح مع ذكاء ، والبين من الرجال الفصيح وقال ابن شميل : البين من الرجال السّمح ، اللسان الفصيح ، الظريف العالى الكلام القليل الرتج وفلان أبين من فلان أى أفصح منه ، وأوضح كلاما ، ورجل بين فصيح ، والجمع أبيناء)(١)

وقال صاحب المصباح المنير (بأن الأمر يبين فهو بين . وجاء : بائن على الأصل ، وأبان ابانة ، وبين وتبين واستبان ، كلها بمعنى الوضوح والانكشاف . والاسم : البيان ، وجميعها يستعمل لازما ومتعديا الا الثلاثى فلا يكون الا لازما)(٢)

ويقول الأزميرى(٣) (اذا كان ـ أى البيان ـ اسم مصدر من باب التفصيل فهو

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، جـ١٣ ص ٦٨ (بيروت ، دار صادر ، سنة ١٣٩٨هـ) .

(٢) الفيومى ، أحمد بن محمد على المقرى ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، المصباح المنير ، جـ١ ، ص ٥٢ (بولاق مصر ، المطبعة المصرية ، ١٢٨٩هـ) .

(٣) وهو سليمان الأزميرى عالم من علماء الحنفية المشهور لهم بالبراعة والتفوق فى العلوم العقلية والنقلية ألف التأليف المفيده ، منهـا حاشية على شرح العلامة محمد بن قراموز المعروف بملا خسرو المتوفى سنة ٨٨٠هـ على مختصره وتوفى ١١٠٢هـ (الفتح المبين جـ٣ ص١١٧) .

متعد بمعنى التبيين والاظهار كالسلام بمعنى التسليم والكلام بمعنى التكليم ، واذا كان من الثلاثى فهو لازم بمعنى الظهور ، يقال : بأن الأمر أى ظهر ظهورا) (١)

(ثم ان البيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والاعلام . وانما يحصل الاعلام بدليل . والدليل محصل للعلم . فههنا أمور ثلاثة ، اعلام وتبيين ودليل يحصل به الاعلام أو علم يحصل من الدليل . ولفظ البيان يطلق على كل واحد من المعانى الثلاثة) . (٢)

ب - أنواع البيان عند الأصوليين :

ونعرض هنا سريعا أنواع البيان عند الأصوليين لكى يتحدد لنا ويتصور فى ذهننا ما هو البيان الذى نريد أن نتحدث عنه فى هذا الباب .

١ - أنواع البيان عند الشافعية :

يتنوع البيان من حيث وظيفته الى ما يلى : (٣)

---

(١) حاشية الأزميرى على مرآة الأصول جـ٢ ، ص١٢١ (المطبعة العامرة مصر ، ١٣٠٩هـ)

(٢) كشف اصطلاحات الفنون للتهانوى ، محمد على الفاروقى التهانوى المستوفى فى القرن الثانى عشر الهجرى (تحقيق د . لطفى عبد البديع (المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر) سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م) جـ ١ ، ص ٢٠٦

(٣) راجع هذا التقسيم : د . سعيد رمضان البوطى ، مباحث الكتاب =

أولا ـ التخصيص : أى أن البيان يسمى تخصيصا اذا تعلق باللفظ العام على وجه التضييق من شموله أو عمومه .

ومنه قوله تعالى فى سورة النساء : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ...) (١) .

فقد خصصت هذه الآية عموم قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (٢)

فهذه الآية عامة لذوات الأحمال وغيرهن ، ونزلت بعد الآية فى سورة النساء المذكورة ، وخصصتها آية النساء التى نزلت قبلها (٣) .

ثانيا ـ التقييد ، أى أن البيان يسمى تقييدا اذا تعلق بالمطلق على وجه التضييق من اطلاقه بالحاق قيد به .

ومثاله قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) (٤)

وقيدت اليد فى هذه الآية بالمرفق (٥) .

= والسنة ، ص ١٧٨ ، المطبعة التعاونية ، دمشق ، سنة ١٣٩٥هـ.

(١) سورة النساء ، آية ٤

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٨

(٣) راجع مباحث الكتاب والسنة ، ص ١٤٧

(٤) سورة المائدة ، آية ٧

(٥) راجع فى هذا المثال : مباحث الكتاب والسنة ، ص ١٧٠

ثالثا - التأويل : وهو البيان الذى تعلق بالظاهر على وجه يصرفه عن معناه الراجح الى معناه المرجوح بدليل ،

ومثاله تأويل قوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) (١) بمعنى : اذا أردتم القيام الى الصلاة (٢) .

رابعا : البيان ، ويبقى له اسمه الأصلى ، وهو فيما اذا تعلق بالمجمل على وجه يكشف عن مراد الشارع منه .

وهذا النوع الرابع هو ألصق الأنواع الأربعة كلها بموضوع بحثنا .

أنواع البيان عند الحنفية :

وقد قسمه الحنفية الى خمسة أقسام (٣) :

أولا - بيان التقرير : وهو أن يكون مقررا لما اقتضاه الظاهر قاطعا لاحتمال غيره (٤) كقوله تعالى(فسجد الملائكة كلهم أجمعون) (٥) .

فان الملائكة عام يحتمل أن يكون المراد بعضهم ، فبقوله " كلهم " قرر معنى العموم فيه حتى صار لا يحتمل الخصوص" (٦) .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٧

(٢) راجع فى هذا المثال : مباحث الكتاب والسنة ص ١٨٦ .

(٣) أصول البزدوى ، جـ٣ ص ١٠٥ / أصول السرخسى ، ٢ / ٢٧

(٤) كشف الأسرار ، جـ٣ ، ص ١٠٦

(٥) سورة الحجر، آية ٣٠

(٦) أصول البزدوى ٣ / ١٠٧ . وقال أيضا : قوله تعالى : ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم ، فان الطائر فى الآية يحتمل المجاز ، =

ثانيا : بيان التغيير ، أى البيان الذى فيه تغيير لموجب الكلام الأول .

وهو نوعان : البيان بالتعليق بالشرط والبيان بالاستثناء (١) ومثال بيان التغيير بالاستثناء قوله تعالى (فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما . (٢)

وقال السرخسى فى هذه الآية " ان الألف اسم موضوع لعدد معلوم ، فما يكون دون ذلك العدد يكون غيره لا محالة . فلولا الاستثناء لكان العلم يقع لنا بأنه لبث فيهم ألف سنة ، ومع الاستثناء انما يقع العلم لنا بأنه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاما . فيكون هذا تغييرا لما كان مقتضى مطلق تسمية الألف) : (٣)

ومثاله بالتعليق بالشرط قوله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) (٤) فانه يبين أن وجوب ايتاء الأجر بشرط وجود الارضاع . (٥)

= ويقال للبريد طائرا مجازا لسرعة مشيه ، فقوله : يطير بجناحيه يزيل هذا الاحتمال ، فلذلك يكون بيان تقرير تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز ان كان المراد بالكلام المؤكد حقيقته أو بما يقطع احتمال الخصوص ان كان المؤكد عاما) راجع أصول البزدوى ١٠٧/٣ .

(١) راجع نفس المرجع ١١٧/٣

(٢) سورة العنكبوت آية ١٤

(٣) أصول السرخسى ٣٥/٢ . وعند السرخسى أن البيان بالاستثناء وهو بيان التغيير وأما البيان بالتعليق بالشرط وهو بيان التبديل ، وأما عند البزدوى فبيان التبديل هو النسخ .

(٤) سورة الطلاق آية ٦

(٥) هذا عند السرخسى بيان التبديل (انظر أصول السرخسى ٣٥/٢)

ثالثا - بيان الضرورة . وهو البيان الذى يقع بسبب الضرورة .

" وهو نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له فى الأصل " (١)

فهو نوع توضيح بما لم يوضع للتوضيح (٢) لأن الموضوع للبيان فى الأصل هو النطق ، وهذا بالسكوت لأجل الضرورة .

ومن أمثلته : سكوت البكر فى النكاح اذا بلغها نكاح الولى . فقد جعل سكوتها بيانا للرضا ، لأنها تستحى من اظهار رغبتها . وما دامت تستحى من ذلك اعتبر سكوتها اجازة بدلالة حالها . (٣)

رابعا - بيان التبديل . وهو النسخ . وذلك أن يرد دليل شرعى متراخيا عن دليل شرعى مقتضيا خلاف حكمه . وانما جعلوا النسخ من أوجه البيان لأنه بيان انتهاء مدة الحكم . (٤)

وبعض الحنفية كالسرخسى لا يعتبر النسخ بيانا ، وقالوا أن بيان التبديل هو التعليق بالشرط لا النسخ . (٥)

ومثاله : (قوله تعالى : ﴿كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف﴾ (٦) يدل ذلك على أن المالك

---

(١) أصول السرخسى ٢ / ٥٠

(٢) منلا خسرو ، مرآة الأصول على مرقاة الوصول ٢ / ١٦٦
(المطبعة الباهرة : بولاق ، القاهرة ، سنة ١٢٥٨هـ)

(٣) أصول البزدوى ٣ / ١٥٠ - أصول السرخسى ٢ / ٥٠ - ٥١ /
سعد الدين التفتازانى ، التلويح على التوضيح ٢ / ٤٠

(٤) صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود البخارى ، التوضيح على

اذا حضرته الوفاة عليه أن يوصى لوالديه وأقاربه من تركته بالمعروف .

وقوله تعالى فى آية المواريث (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين .. الآية)(١) يدل على أن الله قسم تركة كل مالك بين ورثته حسبما اقتضت حكمته ، ولم يعد التقسيم حقا للمورث نفسه ، وهذا الحكم يعارض الأول ، فهو ناسخ له على رأى الجمهور. ولذلك قال الرسول (ص) بعد ما نزلت آية المواريث " ان الله أعطى لكل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث ..)(٢) .

خامسا - بيان التفسير ، وهو البيان الذى يتعلق بالمجمل أو المشترك أو نحوهما مما فيه خفاء .

هذه هى أنواع البيان عند الحنفية .

والمراد فى بحثنا هذا هو بيان التفسير . وهو البيان الذى يتعلق بازالة خفاء المجمل أو المشترك ونحوهما مما فيه خفاء وسنبسط الكلام فيه .

= التنقيح ٢/ ٣١ / أصول البزدوى ، ٣/ ١٥٤ .
(٥) علاء الدين البخارى ، كشف الأسرار ٣/ ١٠٦
(٦) سورة البقرة آية ١٨٠
(١) سورة النساء آية ١١
(٢) عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ص ٢٢٤ ط ١٢ ، ١٣٩٨هـ منشورات دار القلم كويت . (هذا الحديث أخرجه الدارمى عن عمرو ابن خارجة بلفظ (... ان الله أعطى كل ذى حق حقه ، فلايجوز وصية لوارث) سنن الدارمى ، جـ٢ / ٤١٩ ، من منشورات دار احياء السنة النبوية) .

الفصــل الأول

فى تعريف بيان المجمل وآراء العلماء فيـــه

أولا - عرفه الشافعية بعدة تعاريف :

١- فعرفه أبو بكر الصيرفى (١) بأنه اخراج الشيء عن حيز الاشكال الى حيز التجلى والوضوح (٢) .

وقد تابعه فى هذا التعريف ابن السبكى (٣) .

فالبيان بهذا المعنى بمعنى التبيين ، أى فعل المبين ، وهو المعنى المصدرى.وقد نوقش هذا التعريف بثلاثة اشكالات :

أولا - انه غير جامع ، لأنه لا يشمل البيان ابتداء من غير سبق اشكال ، لأنه ليس هناك اخراج من حيز الاشكال (٤) .

وأجيب عنه بأن البيان ابتداء من غير سبق اشكال لا يسمى بيانـــا فى الاصطلاح . وان سمى به لغة ، والكلام فى الاصطلاح (٥) .

ونوقش ثانيا : بأن لفظ الحيز فى الموضعين مجاز والمجاز لا يجوز فى الحد (٦) .

وأجيب عنه بأن التجوز فى الحد لا يمتنع مطلقا ، بل يجوز اذا

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٥٦ من هذا البحث.

(٢) الآمدى ، الاحكام ٣/ ٢٥

(٣) ابن السبكى ، جمع الجوامع ٢/ ٧٠

(٤) الآمدى ، الاحكام ٣/ ٢٥ / شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٦٢

(٥) القاسم العبادى ،الآيات البينات شرح جمع الجوامع ٣/ ١١٨ .

(٦) الآمدى ، الاحكام ٣/ ٢٥/ مختصر ابن الحاجب مع الشرح ٢/ ١٦٢ .

كان هناك قرينة توضح المعنى وتبين المراد .(١)

ونوقش ثالثا : بأن التجلي هو الوضوح بعينه ، فيكون مكررا ، فيكون حشوا ، والحشو غير جائز في التعريف .(٢)

وأجيب عنه بأن زيادة لفظ آخر كالتفسير لما قبله لزيادة الوضوح المقصود في التعريف لا يعد تكرارا ولا يعد حشوا .(٣)

والقاضي عضد الملة والدين(٤) بعد أن حكى هذه الاشكالات الثلاثة قال (ولا يخفى أنها مناقشات واهية)(٥)

٢ - وعرفه أبو بكر الدقاق(٦) وأبو عبد الله البصري(٧) من المعتزلة بأنه : العلم الحاصل عن دليل .(٨)

---

(١) القاسم العبادي ، الآيات البينات ٣/١١٨

(٢) شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٦٢ / الاحكام للآمدي ٣/٢٥

(٣) الآيات البينات ٣/١١٨

(٤) تقدمت ترجمته ص   من هذا البحث .

(٥) شرح العضد ٢/١٦٢ .

(٦) وهو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالدقاق المتوفى سنة ٣٩٢ هـ . قال الشيخ ابو اسحاق في طبقاته : كان فقيها أصوليا شرح المختصر ، وولي القضاء بكرخ بغداد . وقال الخطيب : كان فاضلا عالما بعلوم كثيرة . وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي (طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ١/٥٢٢ (الطبعة الأولى ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٣٩٠هـ)

(٧) تقدمت ترجمته ص١٠٦ من هذا البحث.

(٨) الآمدي ، الاحكام ٣/٢٥ / شرح العضد ٢/١٦٢ / المستصفى ١/٣٦٥ / مرآة الأصول على المرقاة لمنلا خسرو ٢/١٢١

فالبيان بهذا المعنى عبارة عن نفس العلم وهو تبين الشيء في الذهن ؛ أي ظهور الشيء الذي من الدليل . فيكون البيان والتبيّن بمعنى واحد .

وقد نوقش هذا التعريف :

أولا - بأن حصول العلم عن الدليل يسمى تبّينا ، والأصل في الاطلاق الحقيقة ، فلو كان هو - أي التبيّن - البيان أيضا حقيقة ، للزم الترادف ، والأصل تعدد المسميات عند تعدد الأسماء (١) .

وأجيب عن ذلك بأنه لا مانع من ذلك لغة (٢) .

ونوقش ثانيا - بأن الحاصل عن الدليل قد يكون علما وقد يكون ظنــا ، فتخصيص اسم البيان بالعلم دون الظن لا معنى له ، مع أن اسم البيان يعم الحالتين (٣) .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض ، بأن العلم يمكن أن يطلق على ما هو أعم ، فيطلق على الظن ، كما يطلق على اليقين ، فيشمل العلم اليقين والظن .

---

(١) الآمدي ، الأحكام ٣ / ٢٦

(٢) راجع ص ١٧٣ من هذا البحث .

(٣) الغزالي ، المستصفى ١/٣٦٥

٣ - وعرفه الباقلانى (١) وأكثر المعتزله (٢) بأنه : الدليل الموصل بصحيح النظر فيه الى العلم.

وهذا التعريف هو المختار عند الغزالي والآمدى (٣) حيث يقول فى تأييده (ويدل على صحة تفسيره بذلك أن من ذكر دليلا لغيره وأوضحه غاية الايضاح يصح لغة وعرفا أن يقال تم بيانه ، وهو بيان حسن ، اشارة الى الدليل المذكور ، وان لم يحصل منه المعرفة بالمطلوب للسامع ، ولا حصل به تعريفه ولا اخراج المطلوب من حيز الاشكال الى حيز التجلى ، والأصل فى الاطلاق الحقيقة (٤).

---

(١) وهو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، المعروف : بالباقلانى البصرى المالكى الفقيه ، المتكلم الأصولى ، وكنيته أبوبكر ، نشأ بالبصرة ، وسكن بغداد . كان فقيها بارعا ، ومحدثا حجة . ومتكلما على مذهب أهل السنة ، وطريقة الأشعرى. انتهت اليه رئاسة المالكيين بالعراق فى عصره . وكان من الفضل والعلم بحيث تنازعه الشافعية والحنابلة ، فكل يريد أن يشرف به . وتوفى سنة ٤٠٣ هـ . ومن مؤلفاته : كتاب شرح الابانة ، والتبصرة بدقائق الحقائق (الفتح المبين ١/ ٢٢١).

(٢) المستصفى ١/ ٣٦٥ / الاحكام للآمدى ٣/ ٢٥

(٣) المستصفى ١/ ٣٦٥

(٤) الاحكام للآمدى ٣/ ٢٥

ونوقش هذا التعريف بأنه غير جامع ، لأن الدليل قد يفيد العلم وقد يفيد غلبة الظن ، فتعريف البيان بالدليل الذى يفيد العلم غير جامع، لعدم شموله الدليل الذى يفيد غلبة الظن .(١)

وأجيب عنه بمثل ما أجيب عن الاعتراض الثانى لتعريف عبد الله البصرى السابق .(٢)

ثانيا - تعريفه عند الحنفيـة :

عرفه السرخسى(٣) بأنه : اظهار المعنى وايضاحه للمخاطب منفصلا عما تستر به)(٤)

وعلى هذا فالبيان بمعنى التبيين .

فاعتبار البيان بمعنى الاظهار هو الذى جرى عليه جمهور الحنفية ، وعلى رأسهم البزدوى حيث قرر ذلك بقوله (البيان فى كلام العرب عبارة عن الاظهار ، وقد يستعمل فى الظهور ، قال تعالى (علمه البيان)(٥) والمراد بهذا كله الاظهار - ثم قرر بعد ذلك بقوله - : والمراد به - أى البيان - فى هذا الباب عندنا الاظهار دون الظهور)(٦)

---

(١) ابن أمير الحاج (المتوفى سنة ٣١٧ ١هـ) التقرير والتحبير علـى التحرير ، ط ١ ، (مصر ، المطبعة الكبرى الأميريه ، ١٣١٧ هـ) ٣/٣٥

(٢) راجع ص من هذا البحث

(٣) تقدمت ترجمته ص من هذا البحث

(٤) أصول السرخسى ٢/٢٦ (٥) سورة الرحمن ، آية ٤

(٦) أصول البزدوى ٣/١٢٤

ومن عرفه بالاظهار الكمال ابن الهمام (١) حيث قال (البيان الاظهار ، لغة واصطلاحا : اظهار المراد بسمعى غير ما به) وقال صاحب التقرير والتحبير فى شرحه عليه (اظهار المراد من لفظ متلو ومرادف له بسمعى متلو أو مروى ، غير اللفظ الذى كان أداء المعنى المراد ، وهو اللفظ السابق عليه الذى تعلق به فى الجملة ، فخرجت النصوص الواردة لبيان الاحكام ابتداء وغير خاف ، أن البيان على هذا فعل المبين كالسلام والكلام) (٢)

ومما يؤيد هذا الرأى أن الرجل اذا قال بين فلان كذا بيانا يفهم منه أنه أظهر اظهارا لم يبق معه شك . واذا قيل فلان ذو بيان يراد منه الاظهار ، وكذا فى التنزيل الذى هو أفصح اللغات ورد بمعنى الاظهار كما ذكرنا . وقول النبى (ص) ان من البيان لسحرا (٣) يدل عليه أيضا ، فانه عبارة عن الاظهار، واذا كان كذلك كان جعله بمعنى الاظهار أولى . (٤)

وقد ورد البيان بمعنى الاظهار فى بعض الآيات ، كما فى قوله تعالى (فاذا قرأناه فاتّبع قرآنه ، ثم ان علينا بيانه) (٥) أى اذا قرأه جبريل

---

(١) تقدمت ترجمته ص ١٠ من هذا البحث .

(٢) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير على التحرير ٣/٣٥

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذى عن ابن عمر بلفظ (.. ان من البيان سحرا ، او ان بعض البيان سحر) وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (سنن الترمذى . تحقيق ابراهيم عطوه عوض ط ١ (مطبعة مصطفى الحلبى ، مصر ١٣٨٢هـ) ٤/٣٧٦ =

عليك بأمرنا فاتبع ما يحصل منه مقروءا عليك فاقرأه حينئذ ، ثم ان

علينا بيانه أى اظهار معانيه وأحكامه وشرائعه ،والمراد بالبيان فى

هذه الآية الاظهار والفصل ، فان المظهر للشىء والمبين له فاصل

بينه وبين ما ليس منه)(١)

وهذا الرأى يوافق رأى الصيرفى(٢) وابن السبكى(٣) فى اعتبارهما البيان

بمعنى التبيين .

وقد نسب علاء الدين البخارى(٤) القول بأن البيان معناه الظهور الى بعض الحنفية ،بناء

على أن الأصل فى البيان لغة الظهور حيث قال (وعند بعض أصحابنا

وأكثر أصحاب الشافعى معناه ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمر

الذى حصل له عند الخطاب ، لأن أصله للظهور . يقال بان هذا

المعنى لى بيانا أى ظهر واتضح وبان الهلال أى ظهر وانكشف)(٥)

وقد ناقش علاء الدين البخارى هذا الرأى بأن من جعله بمعنى الظهور

دون الاظهار يلزمه القول بأن كثيرا من الأحكام لا يجب على من لا يتأمل

فى النصوص ولا يجب الايمان على من لا يتأمل فى الآيات الدالة ما لم

يتبين لهم ، لأن الظهور عبارة عن العلم للمكلف مما أريد ومنه ولم

= (٤) علاء الدين البخارى كشف الأسرار ٣/١٠٤ (٥) سورة القيامة ،آية ١٧-١٨-١٩

(١) علاء الدين البخارى ، كشف الأسرار ٣/١٠٤

(٢) تقدمت ترجمته ص ٥٦ من هذا البحث .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٦ من هذا البحث.

(٤) تقدمت ترجمته ص ١٦ من هذا البحث.

(٥) كشف الأسرار ٣/١٠٤

يحصل له ذلك ، وهذا فاسد)(١)

كما ناقشه السرخسى(٢) بأن رسول الله (ص) كانت وظيفته التبليغ والبيان ، لقوله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك)(٣) وقال تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون)(٤) ولو كان البيان بمعنى الظهور وهو العلم الواقع للمبين ، لما كان الرسول متمما لتلك الأمانة فى حق الناس كلهم(٥) .

الموازنة بين تعاريف البيان عند الشافعية ومن وافقهم وبين تعاريفه عند الحنفية :

نرى أن تعاريف الشافعية للبيان تتردد بين معان ثلاثة ، وهى :

أولا : المدلول المصدرى ، وهو التعريف والاعلام ، أى أن البيان بمعنى التبيين .

ثانيا - العلم الحاصل عن الدليل ، فالبيان يكون هنا بمعنى التبيين .

ثالثا - الدليل الموصل الى ذلك العلم ، وهو الأداة للتعريف والاعلام .

---

(١) المصدر نفسه

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٤ من هذا البحث .

(٣) سورة المائدة ، آية ٦٧

(٤) سورة النحل ، آية ٤٤

(٥) أصول السرخسى ٢/٢٧

وأما الحنفية فتدور تعاريفهم بين معنيين فقط ، وهما :

أولا - أن البيان هو التبيين أى الاظهار . فتلاقى هذا المذهب - وهو رأى جمهور الحنفية - مع مذهب الصيرفى (١) . وابن السبكى (٢) و والشيرازى (٣) من الشافعية .

ثانيا - أن البيان بمعنى التبيين ، وهو العلم الحاصل عن الدليل .

فتلاقى هذا الرأى - وهو رأى قليل من الحنفية - مع رأى أبى بكر الدقاق (٤) وأبى عبد الله البصرى (٥) فى اعتبارهما البيان بأنه العلم الحاصل عن دليل ، ولم نجد عند الحنفية اعتبار البيان بمعنى الدليل ، كما اعتبر ذلك الجمهور الشافعية .

التعريف الذى نختاره :

وبعد تتبعنا هذه التعاريف للبيان عند الأصوليين نرى : أن البيان بمعنى التبين أعم من أن يكون بيانا للمجمل ، وبيانا لغيره مما افتقر الى البيان . لأن العلم الحاصل عن دليل يعم ذلك كله .

وكذلك البيان بمعنى الدليل ، فتدخل فيه النصوص الواردة المبينة ابتداء وغيرها . ويدخل فيه جميع أنواع البيان ، فلا يخص بيان الذى

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٥٦ من هذا البحث .
(٢) تقدمت ترجمته ص ٦ من هذا البحث .
(٣) تقدمت ترجمته ص ٣٥ من هذا البحث .
(٤) تقدمت ترجمته ص ١٨٠ من هذا البحث .
(٥) تقدمت ترجمته ص ١٠٦ من هذا البحث .

فيه خفاء فقط ، ولهذا كله بقى لنا أن نختار البيان بمعنى التبيين ، وهو المدلول المصدرى ، لأنه يختص ببيان ما فيه خفاء .

وبناء على ذلك يمكن أن نعرف البيان بأنه :

"اظهار المعنى مما فيه خفاء الى ما فيه وضوح"

شرح التعريف :

قولنا : "اظهار المعنى" هو جنس فى التعريف يدخل فيه جميع أنواع البيان ، وقولنا : مما فيه خفاء الى ما فيه وضوح ، قيد فى التعريف ، يخرج به ما ليس فيه خفاء كبيان التقرير والضرورة والتغيير والتبديل ، لأنه ليس فى هذا كله خفاء ، بل ظاهر فى أحد معانيه ، كما يخرج به البيان ابتداء من غير سبق اشكال ، فلا يدخل فى التعريف .

فهذا الحد خاص ببيان ما فيه خفاء فقط ، ويدخل فيه بيان المجمل ، وهو ما يسمى ببيان التفسير عند الحنفية .

الفصل الثاني

أنواع المبين للمجمل

ذهب الشافعية الى أن البيان للمجمل يقع بعدة أمور . وذكر ابن السمعاني (١) أنه يقع بستة أوجه : أحدها بالقول وهو الأكثر ، والثاني بالفعل ، والثالث بالكتابة ، والرابع بالاشارة والخامس بالتنبيه والسادس ما خص العلماء بيانه عن اجتهاد ، وهو ما عدمت فيه الوجوه الخمسة اذا كان الاجتهاد موصلا اليه من أحد وجهين : اما من أصل يعتبر هذا الفرع به ، واما عن طريق امارة تدل عليه. (٢)

وزاد الزركشي (٣) أنه يقع أيضا بالاجماع (٤) .

وأرى أن ما ذكر من الوجوه المذكورة ترجع الى أربعة أنواع : -

---

(١) وهو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد بن محمد . كنيته : أبو المظفر ويعرف بالسمعاني ، من أهل مرو . تفقه على أبيه على مذهب أبي حنيفة ، ثم انتقل الى مذهب الشافعي ، فأخذ عن أبي اسحاق الشيرازي وابن الصباغ . ومن مصنفاته القواطع في أصول الفقه والتفسير والبرهان وغيرها ، وتوفي سنة ٤٨٩ هـ . (الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٦٦/١ .

(٢) ابن السمعاني ، قواطع الأدلة ، مخطوط بمكتبة البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكه المكرمة (نسخة بالتراث ليست مرقمة)

(٣) تقدمت ترجمته ص ٣٣ من هذا البحث .

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ١٧٣/٢ (مخطوط)

١) البيان بالكتاب ، وذلك بيان مجمل القرآن بالقرآن ، وهو البيان بكلام الله .

٢) البيان بالسنة ، وذلك اما سنة قولية أو فعلية .

والسنة الفعلية اما صريحة واما غير صريحة كالبيان بالكتابة والبيان بالاشارة .

وأما البيان بالتنبيه فهو قد يرجع الى الكتاب وقد يرجع الى السنة ، لأنه تابع اما للنص القرآني واما للنص السني ، كما سيتضح ذلك فيما يأتى .

٣) البيان بالاجماع.

٤) البيان بالاجتهاد .

هذه هى أمور يقع بها بيان المجمل عند الشافعية . فبيان المجمل عندهم اما من الشارع نفسه واما باجتهاد العلماء .

وأما عند الحنفية فلا يكون بيان المجمل الا من المجمل كما تقدم (١)

وعلى هذا فلا يتحقق بيان المجمل عندهم بالاجتهاد الا بعد أن يفتح الشارع باب البيان أولا ببيان من قبله ، وحينئذ يخرج اللفظ من دائرة الاجمال الى دائرة الاشكال كما تقدم (٢).

---

(١) راجع صفحة ٥٢ من هذا البحث

(٢) راجع صفحة ٢٩ من هذا البحث .

وفيما يلي : توضيح هذه الأنواع بالمثال :

أولا - بيان مجمل القرآن بالقرآن :

أجمع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها ، تفسير كتاب الله بكتاب الله ، ان لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جلا وعلا)(١) فلا خلاف في أن البيان يجوز بالقول بما فيه بيان كلام الله بكلام الله.(٢) وذلك لقوله تعالى(فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه)(٣)

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية (قرآنه أي قراءته عليك ، والقراءة والقرآن في قول الفراء مصدران . . . وقوله : ثم ان علينا بيانه أي تفسير ما فيه من الحدود والحلال والحرام . .)(٤)(٥) فقد تكفل الله سبحانه وتعالى ببيان ما أجمل في كلامه .

ومن أمثلة بيان القرآن بالقرآن : قوله تعالى (صفراء فاقع لونها تسر الناظرين)(٦) الى آخر الآيات . فانه بيان لقوله تعالى : ان الله يأمركم

---

(١) محمد أمين الشنقيطي ، أضواء البيان (مطبعة المدني ، ١٣٨٦هـ) ٣/١

(٢) الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ١٧٢/٢ (مخطوط .

(٣) سورة القيامة ، آية ١٨

(٤) تقدمت ترجمته ص٧٦ من هذا البحث

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٠٦/١٩

(٦) سورة البقرة ، آية ٦٩

أن تذبحوا بقرة ، وبذلك قال الأسنوى (١) فان البقرة فى هذه الآية عند بعض الأصوليين منهم البيضاوى (٢) مجمل بين حقائق جنسها ، فبينها الله تعالى بتلك الآيات ، فزال الابهام حتى صار مبينا كما أشرنا اليه سابقا (٣) .

ومن أمثلته قوله تعالى فى سورة الاعراف (قالا : ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) (٤)

فهذه الآية جاءت بيانا لمعنى كلمات فى قوله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات) (٥) فالكلمات فى هذه الآية مجملة بين حقائق جنسها ، وهذا أحد أقوال المفسرين فى المراد بالكلمات فى هذه الآية (٦) .

---

(١) وهو عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على بن ابراهيم القرشى الأموى الاسنوى المصرى الشافعى الملقب بجمال الدين المكنى بأبى محمد الفقيه الأصولى النحوى النظار المتكلم - المتوفى سنة ٧٧٢ هـ . ومن مؤلفاته : نهاية السول شرح منها فى الأصول والتمهيد فى تخريج الفروع على الأصول (الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ٢/١٨٦) / نهاية السول ، ٢/١٥٠

(٢) تقدمت ترجمته ص ٦٨ من هذا البحث ، وراجع المنهاج ٢/١٤٩

(٣) راجع ص ٨٨ من هذا البحث .

(٤) سورة الاعراف آية ٢٣

(٥) سورة البقرة آية ٣٧

(٦) محمد أمين الشنقيطى ،أضواء البيان ١/٦٣

ومن أمثلته أيضا قوله تعالى(القارعة/، وما أدراك ما القارعة ما القارعة) (١)

فان قوله تعالى : القارعة لفظ مجمل بينه الله تعالى بقوله (يوم يكون الناس كالفراش المبثوث . وتكون الجبال كالعهن المنفوش) (٢)

وقال القرطبي (٣) (قوله تعالى : القارعة ما القارعة ، أى القيامة والساعة ، كذا قال عامة المفسرين ، وذلك أنها تقرع الخلائق بأهوالها وأفزاعها وأهل اللغة يقولون : تقول العرب قرعتهم القارعة ، وفقرتهم الفاقرة اذا وقع بهم أمر فظيع .

وقال تعالى : ((ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة)) (٤) وهى الشديدة من شدائد الدهر) (٥) .

---

(١) سورة القارعة ١ - ٣

(٢) سورة القارعة آية ٤

(٣) تقدمت ترجمته ص ٥٧ من هذا البحث

(٤) سورة الرعد ، آية ٣١

(٥) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ١٦٤ - ١٦٥ .

ثانيا ـ بيان المجمل بالسنة :

من أولى وظائف السنة النبوية تفصيل وتفسير ما جاء في القرآن مجملا (١)

فيكون هذا التفسير تبيينا للمراد من الذى جاء في القرآن ، لأن اللـه

سبحانه وتعالى قد منح رسوله (ص) حق التبيين لنصوص القرآن بقولـه

عز وجل (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) (٢)

وقد فرض الله فى القرآن على الناس عدة فرائض مجملة غير مبينة ، لم تفصل

فى القرآن أحكامها ولا كيفية أدائها ، وترك حق تبيينها للنبى (ص)

فتكفلت السنة قولية وفعلية بتبيينها . وبهذا تكون السنة مصدرا ثانيا

بعد كتاب الله لبيان ما أجمله الله فى القرآن .

---

(١) وأمّا نسبة السنة الى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام فانها لا تعدو واحدا من ثلاثة (١) اما ان تكون سنة مقررة ومؤكدة حكما جاء فى القرآن × (فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان دليل مثبت من آيات القرآن) ودليل مؤيد من سنة الرسول . ومن هذه الاحكام الأمر باقامة الصلاة وايتاء الزكاة وغيرهما مما دلت على وجوبها آية القرآن وأيدتها السنة (٢) واما أن تكون مفصلة ومفسرة لما أجمل فى القرآن (٣) واما أن تكون سنة مثبتة ومنشئة حكما سكت عنه القرآن ، فيكون هذا الحكم ثابتا بالسنة (أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، الطبعة الثانية عشر ، ١٣٩٨ هـ ص ٣٩ - ٤٠) .

(٢) سورة النحل آية ٤٤

ولما كانت السنة النبوية تنقسم بحسب ماهيتها الى ثلاثة أقسام :

سنة قولية وسنة فعلية وسنة تقريرية ، فانه يقع بهذه الثلاثة بيان أحكام

الشريعة ، الا أن هذه الأخيرة ، وهى السنة التقريرية لم يذكرها الـ

العلماء - فيما أعلم - أنها تجىء بيانا لمجمل القرآن . ولذلك نتركها

فى هذا البحث ، وسنقتصر هنا على السنة القولية والسنة الفعلية من

حيث انهما بيان للمجمل .

أولا - بيان المجمل بالسنة القولية :

اتفق العلماء على أن بيان المجمل يقع بقول النبى (ص) [١]

ومن أمثلة تبيان مجمل القرآن بالسنة القولية ، قوله تعالى (وأعدوا

لهم ما استطعتم من قوة) [٢]

فالقوة فى هذه الآية مجملة بين حقائقها ، وقد بين الرسول (ص) أن

المراد بها فى الآية الرمى ، وذلك فيما روى عن أبى على ثمامة بن شفى [٣]

---

(١) الزركشى ، البحر المحيط فى أصول الفقه ٢ / ١٧٢

(٢) سورة الأنفال ، آية ٦٠

(٣) وهو ثمامة بن شفى - بمعجمة وفاء مصغر - الهمدانى الأصروجى ، ويقال الأصبحى أبو على المصرى ، سكن الاسكندرية ، روى عن فضاله بن الحارث وعبد الرحمن بن حرملة الاسلمى وغيرهما وتوفى فى خلافة هشام بن عبد الملك قبل العشرين ومائة . وذكره ابن حبان فى الثقات . (تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ٢ / ٢٨) .

أنه سمع عقبة بن عامر يقول (١) : سمعت رسول الله (ص) وهو على المنبر يقول :

"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا أن القوة الرمى ألا أن القوة الرمى ،

ألا أن القوة الرمى" (٢)

هذا أحد أقوال العلماء فى المراد بالقوة فى الآية . وذهب ابن عباس

الى أن المراد بالقوة فى الآية هو السلاح والقسى (٣)

ومن ذلك أيضا ما ورد فى قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا

لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) (٤)

والوسط الخيار أو العدل والآية محتملة للأمرين ، ثم بين أن المراد فيه

العدل ، فانه عليه الصلاة والسلام بين ذلك فقال يدعى نوح ، فيقال :

هل بلغت : يقول نعم ، فيدعى قومه ، فيقال هل بلغكم ، فيقولون ما

أتانا من نذير وما أتانا من أحد ، فيقال لنوح : من شهودك فيقول محمد

وأمته ، قال فيؤتى بكم فتشهدون أنه قد بلغ . فذلك قوله تعالى : (

(وكذلك جعلناكم أمة وسطا) (٥)

---

(١) وهو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدى بن عمرو بن رفاعة بن مودعة بن عدى بن غنم بن ربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهنى أبو حماد ويقال أبو سعاد ويقال أبو عامر . ولى أمرة مصر من قبل معاوية سنة (٤٤) قال الواقدى توفى آخر خلافة معاوية . وكان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعرا كاتبا (تهذيب التهذيب ٧/٢٤٢) .

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى على ثمامة (صحيح مسلم ١٣/٦٤ / راجع تفسير القرطبى ٨/٣٥ =

ثانيا ـ البيان للمجمل بالسنة الفعلية :

ينقسم الفعل الصادر عن الانسان الى فعل صريح وفعل غير صريح .

أما الفعل الصريح فهو الصريح في الفعلية ، الذى لا يختلف فى كونه فعلا ، وذلك كالضرب والمشي والحب والبغض . والمثال الأول وهو الضرب للفعل المؤثر فى غير فاعله ، والثانى وهو المشى للفعل المجرد المشاهد الذى لا تأثير له فى غيره ، والثالث للمجرد النفسى .

وأما الفعل غير الصريح ، فهو ما ليس صريحا فى الفعلية ، فيدور الوهم فيه بين أن يكون فعلا أو لا يكون ، وهو قسمان :

- قسم تكون دلالة فعليته على مراد فاعله أظهر من دلالة سائر الأفعال العادية الصريحة ، فيفترق الأفعال الصريحة من هذه الناحية .

ويخرجه بعض العلماء لذلك عن الفعلية لقرب شبهه بالقول ، ومن أمثلة هذا النوع الكتابة والاشارة والعقد .

فالقول يدل بالمواضعة وجريان العرف باستعماله لمعان خاصة تفهم منه ، وكذلك الأمر فى الكتابة والاشارة .

- وقسم يكون خفاء فعليته ناشئا من كونه سلبا كالترك والسكوت والاقرار أو شبيها بالسلب كالهم بالفعل .

= (٣) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ٨/٣٥

(٤) سورة البقرة آية ١٤٣

(٥) الموافقات ٤/٥٥ (شرح الدراز (المطبعة الرحمانية مصر) وهذا الحديث رواه البخارى (صحيح البخارى مع فتح البارى ٩/٢٣٨ / تفسير القرطبى ٢/١٥٤ .

وتبعا لذلك فان السنن الفعلية الصادرة عن النبى (ص) تنقسم الى أفعال صريحة نحو صلاته (ص) وصومه وزكاته وحجه وغير ذلك ، والى أفعال غير صريحة كاشارته وكتابته وتقريره ونحو ذلك . وحجية الأفعال الصريحة تثبت بمجرد اثبات حجية الأفعال النبوية ، بخلاف الأفعال غير الصريحة فهى تحتاج الى مزيد من الأدلة تبين عدم خروجها عما تثبت حجيته من الأفعال .(١)

لذلك نجعل البحث قسمين :

الأول : البيان بالفعل الصريح .

والثانى : البيان بالفعل غير الصريح .

أولا ـ البيان بالفعل الصريح :

اختلف العلماء فى وقوع البيان به .

فذهب جمهور العلماء الى أن البيان بالفعل جائز . وقال الآمدى انه مذهب الأكثرين خلافا لطائفة شاذة .(٢)

والى هذا ذهب الكمال بن الهمام أيضا .(٣)

ومنع بعض الأصوليين وقوع البيان بالفعل ، نقل ذلك عن أبى اسحاق

---

(١) راجع لهذا التقسيم : د / محمد سليمان الأشقر ، أفعال الرسول (ص) ودلالتها على الاحكام الشرعية ، ط١ سنة ١٣٩٨هـ ، مكتبة المنار الاسلامية ، الكويت ١/ ٤٤-٤٥ / ٢/ ٧

(٢) الآمدى ، الاحكام فى أصول الأحكام ٢/ ٢٧ / الزركشى ، البحر المحيط فى أصول الفقه ٢/ ١٧٢ .

(٣) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ٣/ ٣٨

المروزى (١) وأبى الحسن الكرخى (٢) الحنفى (٣) وبعض المتكلمين (٤).

وقال السرخسى (٥) : ان هذا منهم - أى من بعض المتكلمين - بناء على أصلهم أن بيان المجمل لا يكون الا متصلا به ، والفعل لا يكون الا منفصلا عن القول - ثم قال - فأما عندنا ، فبيان المجمل قد يكون متصلا به وقد يكون منفصلا عنه (٦).

اختلف العلماء فى تحرير محل النزاع :

فذكر البنانى أن محل الخلاف فيما اذا لم يعلق الشارع البيان بالفعل ، أما لو قال : القصد بما كلفتم به من هذه الآية ما أفعله ، ثم فعله فلا خلاف فى أنه بيان (٧).

---

(١) وهو ابراهيم بن أحمد المروزى ، المكنى بأبى اسحاق ، شافعى المذهب ، المتوفى سنة ٣٤٠ هـ . ومن مؤلفاته فى الأصول : الفصول فى معرفة الأصول وشرح مختصر المزنى فى الفقه (الفتح المبين للمراغى ١/١٩٨).

(٢) وهو عبد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم المكنى بأبى الحسن الكرخى ، حنفى المذهب ، المتوفى سنة ٣٤٠ هـ. ومن مؤلفاته : المختصر فى الفقه وله فى الأصول رسالة مطبوعة (الفتح المبين ١/١٨٦).

(٣) أنظر النقل عنهما فى ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٧٣ والبحر المحيط فى أصول الفقه ٢/١٧٢.

(٤) أصول السرخسى ٢/٢٧

(٥) تقدمت ترجمته ص ١٤ من هذا البحث

(٦) أصول السرخسى ٢/٢٧

=

ولم ينفرد بهذا التفصيل على ما أعلم الا الشيخ البنانى . أما ما ذكـر في عامة كتب الأصول كالاحكام للآمدى [١] والتحرير للكمال [٢] وروضة ابن قدامة [٣] فتعميم محل النزاع ، وأن الخلاف انما فى البيان بالفعـل مطلقا دون التقييد الذى ذكره الشيخ البنانى . ودليل المانعـين لا يشعر بهذا التفصيل ، فيما أرى ، وسيأتى هذا الدليل .

الأدلـة :

استدل القائلون بجواز البيان بالفعل بثلاثة أدلة :

أولا - لولم يجز لم يقع ، لكنه قد وقع ، فحين فرضت الصلاة كانـت مجملة ، ثم وقع بيانها بفعله (ص) فبعد أن نزل قوله تعالـى : (وأقيموا الصلاة) نزل جبريل ، وصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم كما رواه البخارى ، ثم صلى النبى (ص) أمام المسلمين ، فجاء فعلـه صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل القرآن الكريم .

وكذلك لما نزل قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت ...) الآية . حج النبى (ص) بالمسلمين حجة الوداع ، ثم قال فى خطبته لهـم (خذوا عنى مناسككم) [٤]

= (٧) حاشية البنانى على شرح المحلى ٢/٧١

(١) الاحكام فى أصول الاحكام ٢٧

(٢) التحرير فى أصول الفقه (مع التيسير) ٣/١٧٥

(٣) روضة الناظر ، ص ٩٦

(٤) هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل (مسند الامام أحمد ، ط٢ ، (المكتب الاسلامى للطباعة ، ١٣٩٨هـ) ٢/٣١٨

فكان فعله (ص) (١) بيانا لمجمل القرآن فى كيفية الحج ومناسكه .

واعترض المانعون بأن البيان جاء من قوله (صلوا كما رأيتمونى أصلى) (٢)

وخذوا عنى مناسككم) ، لا بالفعل (٣) . وأجيب بأن القول جاء تقريرا

للفعل الذى هو البيان، وأن النبى قد أوضح أن الفعل هو المبين بقوله

المذكور (٤) .

كما أجاب صاحب المسلم عن هذا الاعتراض بجواب حسن .

وقال (ان هذا الحديث . (أى صلوا كما رأيتمونى أصلى) ورد فى

المدينة وحديث خذوا عنى مناسككم فى حجة الوداع يوم النحر وكانت

الصلاة مفروضة فى مكة ، وكذا الحج كان مفروضا من قبل ، وكان

المخاطبون يعرفون الصلاة والحج ، ويصلون ويحجون ، فليس هذا

اشارة الى بيان المجمل بل الحديث الأول لبيان ندب الصلاة مثل صلاته

(ص) فانها كانت مشتملة على المندوبات والسنن ، وحينئذ الأمر للندب ،

والحديث الثانى لبيان أن أمر الحج ، متقرر على ما فعلت) (٥)

---

(١) ابن قدامة ، روضة الناظر ، ص ٩٦

(٢) هذا الحديث رواه البخارى ضمن حديث طويل ، (صحيح البخارى (مع فتح البارى) ٢/ ٢٥٢

(٣) ابن قدامة ، روضة الناظر ص ٩٦ / الاحكام للآمدى ٣/ ٢٧

(٤) ابن الهمام ، التحرير مع التيسير ٣/ ١٧٥

(٥) مسلم الثبوت ، ٢/ ٤٦ (مع المستصفى)

واستدلوا ثانيا : بأن الكلام اذا وقع عقيبة الفعل الصالح لأن يكون بيانا للمراد به يكون مفهما لذلك الكلام قطعا بدون شك ، فيصلح بيانا كالقول ، بل أولى منه . (١)

واستدلوا ثالثا : بأن البيان بالفعل أوضح وأثبت فى النفس وأدل بالمطلوب من البيان بالقول ، وذلك لأن البيان بالفعل يرجع الى الحس والمشاهدة . وأما البيان بالقول فيرجع الى الأخبار ، والمشاهدة أقوى من الأخبار ، ولذلك قال النبى (ص) (ليس الخبر كالمعاينة) (٢)

أدلة المانعين :

واستدل المخالفون بأن الفعل وان كان مشاهدا - لكن زمان البيان به أطول ، مما يؤدى الى تأخير البيان ، مع امكان تعجيله وتيسره بالبيان بالقول ، وذلك عبث ، والعبث : ممتنع على الشارع . (٣)

وأجاب الجمهور عن ذلك بأجوبة :

---

(١) ابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ، ٢/٤٥ / تيسير التحرير ، ٣/١٧٥ .

(٢) المصدران السابقان وروضة الناظر ، ص ٩٦ (والحديث أخرجه أحمد من حديث ابن عباس (مسند الامام احمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت) ١/٢١٥

(٣) أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ٣/١٧٦ / مختصر ابن الحاجب ، مع شرح العضد ، ٢/١٦٣ .

أولا - لا نسلم أن البيان بالفعل زمانه أطول من القول مطلقا ، فالبيان بالقول ربما يكون أطول(١) لأن ذكر كل ما يتعلق به يكون أبعد عن التثبت بالذهن من الفعل المشاهد ، وربما يحتاج الى تكرار فى أزمنة تزيد على زمان وقوع الفعل بأزمنة كثيرة .

ففى ركعتين من الصلاة اذا بين بالقول ، ربما استدعى زمانا أكثر مما تصلى فيه الركعتان بكثير)(٢)

ثانيا - لا نسلم أن البيان بالأطول عبث ، اذا أدى ذلك الى بيان أقوى وأدل بالمطلوب. وقد قلنا أن المشاهدة بالفعل أدل بالمطلوب وأوضح وأثبت فى الذهن(٣) .

ثالثا - أن قولكم (أن البيان بالفعل يفضى الى تأخير البيان مع امكان تقديمه بالقول) مردود بأنه " اما ألا تكون الحاجة قد دعت الى البيان فى الحال أودعت اليه ، فان كان من الأول فلا مانع مع حصول البيان بما هو أدل من القول .

وان كان من الثانى فلا مانع أيضا لأننا نقول بجواز التكليف بما لا يطاق . وان سلمنا امتناعه ، ولكن ذلك اذا كان التأخير لغير الفائدة ، أما اذا كان لفائدة فلا مانع ، وقد بينا فائدته بأنه أدل على المقصود)(٤)

---

(١) الآمدى ، الاحكام ، ٣/٢٧ / مسلم الثبوت ، ٢/٤٦ / مختصر ابن الحاجب ، ٢/١٦٣ .

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ٢/١٦٣ / حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع ، ٢/٧١ .
=

ومما تقدم تتضح لنا قوة أدلة الجمهور وسلامتها . ولذلك أرى أن رأيهم أقوى ، ومن منع ذلك ـ أى البيان بالفعل ـ ليس له متمسك لا من الشارع ولا من العقل ، بل مجادلات ليست من الأدلة فى شىء .

ويتضح لنا أيضا أن الفعل يكون بيانا اما بانضمام قرينة قولية تدل على أنه بيان كما فى قوله (ص) صلوا كما رأيتمونى أصلى ، وخذوا عنى مناسككم ، واما بقرينة حالية ، وهى كما أشار اليها ابن الهمام (١) اذا وقع فعله (ص) عقيب الأمر بشىء ، فيكون هذا الفعل صالحا لبيان ذلك الأمر . (٢)

ومن أمثلته بيانه (ص) الوضوء فى مقدار مسح الرأس على مذهب القائلين بأن قوله تعالى : وامسحوا برءوسكم " من المجملات .

فبين النبى (ص) بفعله ، كما تقدم ذلك فى أسباب الاجمال المختلف فيها . (٣)

---

(٣) حاشية البنانى على شرح المحلى ، ٧١/٢

(٤) الآمدى ، الاحكام فى أصول الاحكام ، ٣٨/٣ / وحاشية البنانى على المحلى ، ٧١/٢

(١) تقدمت ترجمته ص ١٠ من هذا البحث .

(٢) التحرير مع التيسير ، ١٧٥/٣ .

(٣) راجع صفحة ٧٦ من هذا البحث .

ومن أمثلته أيضا بيانه (ص) مواقيت الصلاة بفعله ، وقد كان القــرآن ، غير واف بالمقصود من تمام البيان ، فجاءت السنة الفعلية متممة بيانـه . وذلك في قوله تعالى : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) [١] فهذه الآية تفيد أن للصلاة أوقاتا معينة . حيث قال القرطبى فى تفسير الآية (أى مؤقتة مفروضة ، وقال زيد بن أسلم [٢] وموقوتا ، منجّما . أى تؤدونها فى أنجمها ، والمعنى عند أهل اللغة : مفروض لوقت بعينه . يقال : وقته فهو موقوت . ووقّته فهو مؤقّت) [٣] ولم تبين هذه الآية الأوقات بالتفصيل ، ولكن فى آية أخرى قد أشـير اليها مجملا . وذلك قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) [٤] ففى هذه الآية بيان لأوقات الصلاة ، ولكن غير واف بالمقصود ، لأنـه غير مفصل . ولأن الدلوك له معنيان وهو الزوال والغروب ، وهو لفـظ مشترك بينهما ، فهو من المجملات ، كما أشرنا اليه سابقا . [٥] وأشارت اليه أيضا أية أخرى ، وهى قوله تعالى (وأقم الصلاة طرفى النهار) [٦]

---

(١) سورة النساء آية ١٠٣

(٢) وهو زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدى بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام بن جعل بن عمر بن جشم ، حليف الأنصار ثـم لبنى عمرو بن عوف وهو ابن عم ثابت بن أقرم . شهد بدرا ، (أسد الغابة ، ٢/٢٧٧)

(٣) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، ٥/٣٧٤

(٤) سورة الاسراء ، آية ٧٨

(٥) راجع ص ٧٦ من هذا البحث

=

وقال القرطبي (لم يختلف أحد من أهل التأويل في أن الصلاة في هذه الآية يراد بها الصلوات المفروضة ... قوله تعالى(طرفي النهار) قال مجاهد (١) الطرف الأول صلاة الصبح والطرف الثاني صلاة الظهر والعصر ... وقيل الطرفان الصبح والمغرب قاله ابن عباس (٢) والحسن (٣) وعن الحسن أيضا الطرف الثاني العصر وحده وقاله قتادة (٤) والضحاك (٥). وقيل الطرفان الظهر والعصر ، والزلف المغرب والعشاء والصبح، كأن هذا القائل راعى جهر القراءة (٦))

ثم أشار الله سبحانه وتعالى اليها أيضا في آية أخرى ، وهي قوله تعالى : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ،وله الحمد في السموات والأرض وعشيّا وحين تظهرون) (٧)

قال ابن عباس : الصلوات الخمس في القرآن . قيل له أين ؟ فقال : قال تعالى : فسبحان الله حين تمسون ، صلاة المغرب والعشاء . وحين تصبحون : صلاة الفجر ، وعشيّا : العصر ، حين تظهرون : الظهر . (٨)

=(٦) سورة هود ، آية ١١٤

(١) تقدمت ترجمته ص ٦٦ من هذا البحث

(٢) تقدمت ترجمته ص ٦٥ من هذا البحث

(٣) تقدمت ترجمته ص ٩٠ من هذا البحث

(٤) تقدمت ترجمته ص ١٢٩ من هذا البحث .

(٥) وهو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ،العامري الكلابي ، يكنى أبا سعيد وهو

=

فهذه الآيات وان كانت تبين أوقات الصلاة المفروضة ، الا أنها غير وافية بالمقصود ولم تحدد الأوقات . لذلك تكفلت السنة الفعلية بتبيينها بالتفصيل .

وذلك ما روى عن جابر بن عبد الله ان النبي (ص) جاءه جبريل عليه السلام فقال له : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه للمغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاء حين أسفر جدا فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت ..)(1) وغيرها من الأحاديث الفعلية التي كانت بيانا للمواقيت .

= صحابى ، وولاه رسول الله (ص) على من أسلم من قومه (أسد الغابة لابن الأثير ، ٣/٤٧)

(٦) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٠٩/٩٠

(٧) سورة الروم ، آية ١٧-١٨

(٨) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٤/١٤

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذى بنحوه والبخارى وقال : هو أصحّ =

فالقرآن ذكر أوقاتا مبهمة للصلاة غير محددة الطرفين لكل صلاة . ثم

جاء جبريل في أول يوم وبين له ابتداء هذه الأوقات ، ثم جاءه في

اليوم الثاني وبين له انتهاء هذه الأوقات ، وعرفه أن بين بداية الأوقات

ونهايتها صلاة .

وكذلك قد بين النبي (ص) السعي بفعله ٢ الطواف، وذلك فيما روى عن ابن

عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله (ص) اذا طاف الطواف الأول

خبّ ثلاثا ومشى أربعا (١) وكان يسعى ببطن المسيل ، اذا طاف بين

الصفا والمروة (٢))

وهذا الحديث بيان لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع

اليه سبيلا (٣))

كما وردت عدة أحاديث تبين مناسك الحج بفعله (ص) كحديث

جابر المشهور وهو حديث طويل (٤) .

= شيء في المواقيت (نيل الأوطار للشوكاني ، ١/ ٣٨٠

(١) قوله : " خبّ ثلاثا ومشى أربعا " الخب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو كالرمل (نيل الأوطار ، ٥/ ١١٠

(٢) الحديث متفق عليه (نيل الأوطار ، ٥/ ١٠٩

(٣) سورة آل عمران ، آية ٩٧ (٤) سبل السلام ، ٢/ ١٩٨ .

القرائن للفعل البيانى

ذهب الأكثرون الى أن الفعل لا يكون بيانا الا بقرينة ، وأن هذه القرينة اما قولية واما عقلية .(١)

واشترط بعضهم أن تكون هذه القرينة قولا ، وأن غير القول لا يقوم مقامه ما لم يتكرر الفعل . فقد نقل عن صاحب الكبريب الأحمر حيث قال (عندى أن الفعل يصلح بيانا لكن بشرط انضمام بيان قولى اليه ... الا اذا تكرر الفعل عنده)(٢)

وقد اختلف الأصوليون فى عدد هذه القرائن للبيان الفعلى .

فقد ذكر الغزالى(٣) فى المستصفى سبع قرائن لمعرفة الفعل البيانى حيث قال (فان قيل : وبم يعرف كون فعله (ص) بيانا ، قلنا اما بصريح قوله وهو ظاهر أو بقرائن وهى كثيرة :

(أحدها) أن يرد خطاب مجمل ولم يبينه بقوله الى وقت الحاجة ، ثم فعل عند الحاجة والتنفيذ للحكم فعلا صالحا للبيان ، فيعلم أنه بيان ، اذ لو لم يكن لكان مؤخرا للبيان عن وقت الحاجة . وذلك محال

---

(١) الزركشى ، البحر المحيط فى أصول الفقه (مخطوط) ١٧٢/٢/
أبو الحسين البصرى ، المعتمد ، ٣٣٨/١

(٢) البحر المحيط فى أصول الفقه ، ١٧٢/٢ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٤ من هذه الرسالة .

عقلا عند قوم وسمعا عند آخرين ، وكونه غير واقع متفق عليه . لكن كون الفعل متعينا للبيان يظهر للصحابة اذ قد علموا عدم البيان بالقول ، أما نحن فيجوز أن يكون قد بين بالقول ولم يبلغنا فيكون الظاهر عندنا أن الفعل بيان ، فقطع يد السارق من الكوع وتيممه الى المرفقين ببيان لقوله تعالى : فاقطعوا أيديهما ، ولقوله تعالى : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم .

(الثانية) أن ينقل فعل غير مفصل كمسحه رأسه وأذنيه من غير تعرض لكونهما مسحا بماء واحد أو بماء جديد ، ثم ينقل أنه أخذ لأذنيه ماء جديدا . فهذا في الظاهر يزيل الاحتمال عن الأول ، ولكن يحتمل أن الواجب ماء واحد وأن المستحب ماء جديد ، فيكون أحد الفعلين على الأقل والثاني على الأكمل .

(الثالثة) : أن يترك ما لزمه فيكون بيانا لكونه منسوخا في حقه ، أما في حق غيره فلا يثبت النسخ الا ببيان الاشتراك في الحكم . .

(الرابعة) : أنه اذا أتى بسارق ثمر أو ما دون النصاب فلم يقطع فيدل على تخصيص الآية ، لكن هذا بشرط أن يعلم انتفاء شبهة أخرى تدرأ القطع ...

(الخامسة) : اذا فعل في الصلاة ما لو لم يكن واجبا لأفسد الصلاة ، دل على الوجوب، كزيادة ركوع في الخسوف ....

(السادسة) : اذا أمر الله تعالى بالصلاة وأخذ الجزية والزكاة مجملا ثم أنشأ الصلاة وابتدأ بأخذ الجزية ، فيظهر كونه بيانا وتنفيذا . .

(السابعة) : أخذه (ص) مالا ممن فعل فعلا أو ايقاعه به ضربا أو نوع عقوبة فانه له خاصة ما لم ينبه على أن من فعل ذلك الفعل فعليه مثل ذلك المال . . .) (١)

هذا ما ذكره الغزالي . بينما حصر صاحب المحصول والمعتمد هذه القرائن في ثلاث فقط (أحدها أن يعلم بالضرورة ذلك من قصده . ثانيها أن يعلم بالدليل اللفظي ، وهو أن يقول : هذا الفعل بيان لهذا المجمل أو يقول أقاويل يلزم من مجموعها ذلك ، ثالثها بالدليل العقلي وهو أن يذكر المجمل وقت الحاجة الى العمل به ثم يفعل فعلا يصلح أن يكون بيانا له ، ولا يفعل شيئا آخر فيعقل أن ذلك الفعل بيان للمجمل ، والا فقد أخر البيان عن وقت الحاجة وانه لا يجوز) (٢)

وأرى أن هذا الخلاف في القرائن يرجع الى اختلافهم في تعريف المراد بهذا الصدد . (٣)

---

(١) المستصفى من علم الأصول ، ٢/ ٢٢٢-٢٢٤ (مع مسلم الثبوت)

(٢) فخر الدين الرازي ، المحصول ، ص ١٥٥ (مخطوط)

(٣) سبق ذكر خلافهم صفحة ١٧٩ من هذه الرسالة .

فمن رأى أنه بمعنى الدليل أو العلم الحاصل عن الدليل كالغزالى ، جعل كل ما يدل على أن ذلك الفعل دليل ، قرينة . ومن جعله عبارة عن التبيين أى فعل المبين حصر قرائن معرفته فيما يدل على قصـــد الاظهار .

وبناء على ذلك يكون للبيان الفعلى للمجمل عدة قرائن :

أولا : القول الصريح ، أن يقول النبى (ص) : هذا الفعل بيان للمجمل أو ما يشبه ذلك ، فيكون ذلك الفعل بيانا لذلك بدون شك .

ومن أمثلته قوله (ص) صلوا كما رأيتمونى أصلى ، بعد أن فعل أفعـال الصلاة ، فيكون فعله الصلاة بيانا للصلاة المأمور بها . وكذلك الحج ، اذ صرح بعد أن حج بقوله (ص) خذوا عنى مناسككم .

ثانيا - اذا ورد المجمل فى وقت الحاجة الى العمل به ، ثم يفعل النبى (ص) فعلا يصلح أن يكون بيانا له ولم يفعل شيئا . فيعلم أن ذلك الفعل بيان له ، والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ومن أمثلته : ما روى عن ابن عمر قال : غدا رسول الله (ص) من منى حيث صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة . فنزل بعرفة ، وهى منزل الامام الذى ينزل به بعرفة ، حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله (ص) مهجرا ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس

ثم راح فوقف على الموقف من عرفة)[1]

واستدل الجمهور بهذا الحديث على أن وقت الوقوف بعد الزوال لفعله (ص) ذلك وهو بيان لكيفية الحج .[2]

ومثاله أيضا أن يأمر الله بأمر مجمل كالصلاة وأخذ الجزية ، ثم ينشىء النبي (ص) الصلاة أو يأخذ الجزية ، فان هذا الفعل منه (ص) يكون بيانا للصلاة والمأخوذ في الجزية ، وكذلك قطعه (ص) يد السارق من الكوع يكون بيانا لمجمل القطع في أية السرقة ، بناء على القول بأن اليد في قوله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما مجمل .[3]

ثالثا - أن يعلم ذلك بالضرورة من قصده (ص) وذلك كما اذا فعل فعلا لو لم يكن واجبا لأفسد العبادة . كزيادته ركوعا في صلاة الخسوف ، فان فعله هذا بالضرورة يدل على وجوب الركوع الزائد ، ولولا ذلك لفسدت تلك الصلاة ، فذلك مع قوله (ص) صلوا كما رأيتموني أصلي يكون بيانا في حقنا .[4]

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ، (نيل الأوطار ، ٥/١٣٤)

(٢) المصدر نفسه .

(٣) أبو العينين بدران ، بيان النصوص التشريعية ، ص ٣٨

(٤) الغزالي ، المستصفى ، ٢/٢٢٣

موازنة بين البيان الفعلي والبيان القولي

" البيان الفعلي والبيان القولي أيهما أقوى وأدل على الأحكام ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

قال بعضهم أن البيان الفعلي أقوى وأدل على الأحكام ، والى ذلك ذهب الشيخ البناني وغيره.

وبعضهم قال أن البيان القولي أقوى . وقد ذهب الى هذا فخر الدين الرازي وابن الحاجب وغيرهما .

وقال بعضهم - كالامام الشاطبي - بالتفصيل .

ووجه القول الأول :

١- أن الفعل يبين به القول ، فيكون أوقع في النفس من القول ، لما في المشاهدة من تأثير . وذلك كما في خطوط الهندسة ونحوها من الاشكال والاشارة والحركات التي جرت العادة بالاستعانة بها في التعليم اذ لم يف القول بالمطلوب .(١)

٢ - أن القول يدخله احتمال المجاز والنقل وغير ذلك والفعل يخلو عنها .(٢)

---

(١) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٠٥ ، تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٨١ .

(٢) محمد الأشقر ، أفعال الرسول (ص) ودلالته على الاحكام جـ١ / ٩٧ والموافقات للشاطبي ١ / ٣٥ - ١٦

ووجه القول الثاني :

١ - أن القول مبين بنفسه ، والفعل لا يبين بنفسه الا بالقرائن كما تقدم[١] فالدال بنفسه أقوى من الدال بغيره.[٢]

٢ - أن الفعل البياني قد يلازمه حركات أو أوصاف غير مرادة لأن تكون بيانا ، لأنها لم توضع للدلالة ، فلابد من قرينة تعين بعض تلك المحامل.[٣]

٣ - وأن القول أعم دلالة اذ يعم الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس، بخلاف الفعل فانه يختص بالموجود والمحسوس ، لأن المعقول والمعدوم لا يمكن مشاهدتهما .[٤]

وقد جرى بعض هذه الأدلة ومناقشتها في القسم السابق .[٥]

المذهب الثالث : ما رآه الشاطبي ، وهو بالتفصيل ، فانه لا يصح اطلاق القول بالترجيح بين البيانين ، فلا يقال أيها أبلغ في البيان، القول أم الفعل ، اذ لا يصدقان على محل واحد .

---

(١) راجع ص ٢٠٩ من هذا البحث .

(٢) تيسير التحرير ، ٣/١٧٦

(٣) حاشية البناني على شرح المحلي ، ٢/١٠٥

(٤) ابن الهمام ، التحرير مع التيسير ، ٣/١٤٨/ حاشية البناني على شرح المحلي ٢/١٠٥

(٥) راجع ص ٢٠٢ من هذا البحث .

" فان حصل البيان بالقول والفعل المطابق للقول فهو الغاية فـــى البيان ، كما اذا بين الطهارة أو الصوم أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات أو العادات (بالقول والفعل) . فان حصل بأحدهما فهو بيان أيضا الا أن كل واحد منهما على انفراده قاصر عن غاية البيان من وجه ، بالغ أقصى الغاية من وجه آخر .

وقسم الشاطبى المبيّن قسمين :

أولا - الأعمال المركبة من أركان وشروط ومستحسنات ، وتلحقها مبطلات، وعوارض غير مستحسنات ، ولم تجربها عادة بين الناس تحددها تحديدا وافيا كالصلاة والحج ، قال الشاطبى فى بيان هذا القسم: فالفعل بالغ من جهة بيان الكيفيات المعينة المخصوصة التى لا يبلغها البيان القولى ، وكذلك بين عليه الصلاة والسلام بفعله لأمته ، كما فعل جبريل حين صلى به ، وقد بين الحج كذلك .

فان القول مهما كان مستطيلا فى البيان لا يفى ببيان الهيئـــات الجزئية والكيفيات المخصوصة التى تظهر من الفعل ، ومن ذلك نجـد لزوم التمرين فى مثل الصناعات عمليا ولا يكتفى بالقول والشرح فيها .

فانه اذا عرض نص الطهارة فى القرآن على عين ما تلقى بالفعـــل من الرسول كان المدرك بالحس من الفعل فوق المدرك بالعقل من النص لا محالة ، أى أوسع بسطا وأوضح معنى منه . فاذا فرض أنه (ص) زاد

بفعله الذى أدركه بالوحى غير القرآنى تفاصيل فى الفعل لم تذكر فى أصل النص القرآنى ، فهذه الأجزاء والتفاصيل الزائدة بهذا البيان الفعلى المفهوم له من الوجه الخاص اذا قيست وطبقت على النص القرآنى لم ينابذها ولا يتنافى معها بل كان يحتملها وغيرها .(١)

وأما من جهة أخرى فيكون القول أبلغ من الفعل ، وذلك أن القول بيان للعموم والخصوص فى الأحوال والأزمان والأشخاص ، فان القول له الصفة التى يمكن بها التعبير عن ذلك كله ، بخلاف الفعل فانه مقصور على فاعله ، وعلى زمانه وعلى حالته وقال الشاطبى (فلو تركنا والفعل الذى فعله النبى (ص) مثلا لم يحصل لنا منه غير العلم بأنه فعله فى هذا الوقت المعين وعلى هذه الحالة المعينة ، فيبقى علينا النظر هل ينسحب طلب هذا الفعل منه فى كل حالة ، أو فى هذه الحالة أو يختص بهذا الزمان أو هو عام فى جميع الأزمنة أو يختص به وحده ، أو يكون حكم أمته حكمه ، ثم بعد النظر فى هذا يتصدى نظر آخر فى حكم هذا الفعل الذى فعله ، من أى نوع هو من الأحكام الشرعية ؟)(٢)

---

(١) الشاطبى ، الموافقات مع تعليق عبدالله دراز ، جـ ٣ ، ص ٣١١ - ٣١٢

(٢) الموافقات ، جـ٣ ، ص ٣١٣

وهذا كله لا يتبين من نفس الفعل ، ولذلك يكون البيان الفعلى فى هذا الوجه قاصرا عن غاية البيان . ومن هنا احتاجت الأفعال النبوية الى دليل خارج منها يبينها أنها دليل فى حق الأمة .

القسم الثانى : الفعل البسيط أو الفعل المعتاد الذى له نظير ، ولو كان مركبا . ففى كل من هذين الأمرين يمكن أن يقوم القول فيه مقام الفعل ، فيكون الفعل والقول يستويان فيهما .

ومثال الفعل البسيط أن النبى (ص) كان يأكل بيده اليمنى ويمشط شعره رأسه من الجهة اليمنى ، وحينما يلبس نعليه يبدأ برجله اليمنى مع قوله (ص) ان الله يحب التيامن فى كل شىء حتى الترجل والتنعل . ومثال الفعل المركب له نظير معتاد كما اذا وصفت للخياط الحالة التى تريد أن يكون عليها الثوب ، وكان ما وصفت معتادا ، فلا مانع أن يجىء الثوب حسبما وصفت بدون زيادة ولا نقص ويكون البيان اذ ذاك حاصلا بالفعل المعتاد لا بالقول .(١)

---

(١) المصدر السابق مع تعليق عبد الله دراز ، جـ٣ ص ٣١١-٣١٢

ثانيا - البيان بالفعل غير الصريح

تقدم أن ذكرنا أن الفعل غير الصريح هو ما ليس صريحا في الفعلية، فيدور الوهم فيه بين أن يكون فعلا أو لا يكون ، وهو اما أن تكون دلالة فعليته على مراد فاعله أظهر من دلالة سائر الأفعال العادية الصريحة، ومن هذا النوع : الكتابة والاشارة والعقد وغيرها .

واما أن يكون خفاء فعليته ناشئا من كونه سلبا كالترك والسكوت والاقرار ، أو شبيها بالسلب كالهم بالفعل .

وتكلم الأصوليون في هذه الأمور من حيث انها بيان للأحكام الشرعية . غير أنني لم أجد في كتب الأصول ما يشعر بوقوع بيان المجمل بهذه الأمور الا بالاشارة والكتابة ، وقد صرح السمعاني بوقوع بيان المجمل بهما كما تقدم (١) . ولذلك سنقتصر في هذا البحث بالبيان بالاشارة ، والكتابة ، من حيث انهما بيان لخفاء المجمل .

---

(١) راجع ص : ١٨٩ من هذا البحث .

١ - البيـان بالاشـارة .

الاشارة هى حركة عضو البدن اما بالكف أو العين او الحاجب او غيرهما مما يلفت النظر . قال صاحب لسان العرب (وأشار اليه وشور : أو مأ . يكون ذلك بالكف والعين والحاجب ،

أنشد ثعلب :

نسر الهوى الا اشارة حاجب * هناك ، والا أن تشير الأصابـع .[(١)]

ويقول أيضا (وأشار الرجل يشير اشارة اذا أومأ بيديه ، ويقال شورت اليه بيدى ، وأشرت اليه أى لوحت اليه وألحت أيضا . وأشار اليه باليد : أومأ . وأشار عليه بالرأى ، وأشار يشير اذا ما وجه الرأى)[(٢)]

والاشارة فعل من الأفعال[(٣)] وانما جعلناها من جملة الأفعال غير الصريحة ، لأن الفعل الصريح من النبى (ص) يقتضى أن نفعل مثـل ما فعل . وأما الاشارة فان دلالتها بالمواضعة العامة شبيهة فى ذلـك بدلالة القول . فاذا قال عليه (ص) : الشهر هكذا وهكذا ورفع أصابعه العشرة مرتين وحبس الابهام فى الثالثة ، فذلك يدل على ما يدل عليه اللفظ ، كأنه قال (الشهر تسعة وعشرون ، فهذه دلالة بطريقة أخـرى

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة شور ، ص ٤٣٦

(٢) المصدر نفسه .

(٣) أبى يحيى زكريا الأنصارى ، غاية الوصول شرح لب الأصول ، (الطبعة الأخيرة ، ١٣٦٠هـ) ص ٨٦

غير طريقة دلالة الأفعال (١).

وقد نقل الزركشي (٢) عن السمعاني (٣) أنه قطع بصحة البيان بالاشارة .

ونقل عن صاحب الواضح أنه قال : ولا أعلم خلافا في الكتابة والاشارة يقع بهما البيان (٤) .

وقال أبو يعلى الحنبلي في العدة (ويكون عنه البيان بالاشارة أيضا كقوله الشهر هكذا وهكذا وحبس الابهام في الثالثة فأفاد أنه تسعة وعشرون يوما (٥)) ثم استدل بقوله تعالى لزكريا (آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا) ثم قال (فخرج على قومه من المحراب فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيّا) يعني أشار اليهم ، فقامت اشارته مقام القول في بلوغ المراد ... (٦))

ومن أمثلة بيان الاشارة ما رواه مسلم عن ابن عباس قال : أمر النبي (ص) أن يسجد على سبعة ونهى أن يكفّ شعره وثيابه وفي رواية عنه أيضا أن رسول الله (ص) قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم .الجبهة

---

(١) محمد سليمان الأشقر ، أفعال الرسول (ص) ودلالته على الاحكام .
جـ ٢ /٢١

(٢) تقدمت ترجمته ص ٣٣ من هذا البحث

(٣) تقدمت ترجمته ص ١٨٩ من هذا البحث

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ، ٢ /١٧٣ .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه بلفظ ... قال النبي (ص) الشهر هكذا وهكذا وحبس الابهام في الثالثة) صحيح البخاري (مع فتح الباري) ٥ /٢٥

(وأشار بيده على أنفه) واليدين و الرجلين وأطراف القدمين ولا نكفت [1] الثياب ولا الشعر) [2] فقد دلت اشارته بيده (ص) على أنفه على أن سجود الصلاة لا يتم بدونها [3] فتكون بيانا لكيفية السجود في الصلاة .

= (٦) أبو يعلى الحنبلي ، العدة في أصول الفقه ، ص ٧ (مخطوط)

(١) قوله : " نكفت" : الكفت : الجمع والضم ، منه قوله تعالى " ألم نجعل الأرض كفاتا " أى تجمع الناس في حياتهم وموتهم " شرح النووى على صحيح مسلم ، ١ / ٣٥٤ ، وراجع هذا المثال في بيان النصوص التشريعية لأبي العينين بدران ، ص ٦٥ .

(٢) رواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووى ، ١ / ٣٥٤ .

(٣) وقد حكى النووى خلاف العلماء فيه حيث يقول (هذه الأحاديث فيها فوائد : منها أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا ، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ، ويكفي بعضهـا والأنف مستحب ، فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز . هذا مذهب الشافعي ومالك والأكثرين . وقال ابو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك له أن يقتصر على أيهما شاء. وقال أحمد وابن حبيب من أصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث . قال الأكثرون بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد ، لأنه قال في الحديث سبعة . فان جعلا عضوين صارت ثمانية ، وذكر الأنف استحبابا) شرح النووى جـ ١ / ٣٥٤

٢ - البيـان بالكتابـــة

الكتابة هى عبارة عن التخطيط . وقال صاحب القاموس المحيـط (كتبه) كتبا وكتابا خطّـه ككتّبه واكتتبه أو كتّبه : خطه واكتتبـه : استملاه ، كاستكتبه)[(١)]

اختلف الأصوليون فى التعبير عن الكتابة ، فمنهم من يجعلها فعلا من الأفعال ، ومنهم من يجعلها قسيما للقول والفعل .

وممن اعتبرها فعلا من الأفعال القرافى[(٢)] حيث قال (والبيان اما بالقول أو بالفعل كالكتابة والاشارة)[(٣)] فهو يرى أن الكتابة من حيث هى عمل اليد فتكون فعلا من الأفعال .

وممن اعتبرها قسيما للقول والفعل ابن قدامه[(٤)] . حيث قال :

(ثم البيان يحصّل بالكلام وبالكتابة ككتابة النبى (ص) الى عماله فـى الصدقات وبالاشارة كقوله الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه وبالفعل كتبيينه الصلاة والحج بفعله)[(٥)]

---

(١) مجد الدين الفيروز أبادى ، القاموس المحيط ، ١٢١/١
(٢) تقدمت ترجمته ص ٦ من هذه الرسالة .
(٣) تنقيح الفصول ، ص ٢٧٨ / وراجع منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح لمحمد جعيط . ط ١ ، ص ١٠١
(٤) تقدمت ترجمته ص ٦ من هذا البحث
(٥) روضة الناظر ، ص ٩٦

وبعد الاطلاع على هذه الآراء نميل الى الرأى القائل بأن الكتابة هى فعل من الأفعال لما تقدم أن الكتابة هى تخطيط باليد ولكنه فعل غير صريح .

تقدم أن الاختلاف قد وقع فى البيان بالفعل ، ولكن هذا الخلاف لا يجرى فى الكتابة ، وقال صاحب البحر المحيط (الأول هل يجرى خلاف الفعل فى الكتابة والاشارة مع حكاية الخلاف فى الفعل ، وبذلك صرح صاحب الواضح فقال بعد حكاية الخلاف فى الفعل :

ولا أعلم خلافا فى الكتابة والاشارة يقع بهما البيان)(١)

ومن البيان بالكتابة ما ثبت أنه (ص) كتب الى أهل اليمن كتابا فى مقادير الديات ، وهو بيان لمجمل الآية (ودية مسلمة الى أهله)(٢) ، وذلك فيما روى أن رسول الله (ص) كتب الى اليمن كتابا وكان فى كتابه أن من اعتبط(٣) مؤمنا قتلا عن بينة ، فانه قود الا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن فى النفس الدية مائة من الابل ، وأن فى الأنف اذا أوعب(٤) جدعه الدية ، وفى اللسان دية ، وفى الشفتين الدية ، وفى البيضتين الدية ،

---

(١) الزركشى ، البحر المحيط فى أصول الفقه ، ٢/١٢٢ /

(٢) سورة النساء ، آية ٩٢

(٣) قوله " اعتبط " وهو القتل بغير سبب موجب(نيل الأوطار ٧/ ٢١٣)

(٤) قوله أوعب جدعه " بضم الهمزة من أوعب على البناء للمجهول ، أى قطع جميعه أى الأنف(نيل الأوطار ، ٧/ ٢١٣)

وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية (١) ، وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية ، وفى المأمومة (٢) ثلث الدية ، وفى الجائفة (٣) ثلث الدية ، وفى المنقلة (٤) خمسة عشر من الابل ، وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل ، وفى السن خمس من الابل وفى الموضحة (٥) خمس من الابل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة (٦) وعلى أهل الذهب ألف دينار .

ومنه كتابه (ص) فى الصدقات الذى كان عند أبى بكر وكتبه أبو بكر لأنس ابن مالك لما وجهه الى البحرين وفيه .. وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فاذا زادت ففى كل مائة شاة .. الحديث (٧) وعليه عمل الجمهور .

---

(١) بالضم وبالتحريك عظم من لدن الكاهن الى العجب ، وقيل أن المراد بالصلب هنا هو ما فى الجدول المنحدر من الدماغ لتفريق الرطوبة فى الأعضاء لا فى نفس المتن (نيل الأوطار ، ٧/٢١٥)

(٢) قوله " المأمومة " وهى الجناية البالغة أم الدماغ ، وهو الدماغ أو الجلدة الرقية التى عليه (نيل الأوطار ٧٠/٢١٦)

(٣) قوله " الجائفة " : ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضو مما له جوف (نيل الأوطار ٧٠/٢١٦)

(٤) قوله المنقلة هى التى تخرج صغار العظام وتنتقل عن أماكنها (نيل الأوطار ، ٧/٢١٦) .

(٥) الموضحة ، هى التى تكشف العظام بلا هشم (المصدر نفسه ٧/٢١٧)

(٦) هذا الحديث أخرجه النسائى (نيل الأوطار للشوكانى ٧/ ٢١٢-٢١٣)

(٧) هذا الحديث رواه البخارى وأبو داود (نيل الأوطار ٤/ ١٨٣) وراجع : زاد المعاد لابن القيم ١/ ٤٥

البيان بالتنبيه

وقد ذكر ابن السمعانى(١) أن التنبيه على العلة نوع من أنواع بيان المجمل حيث قال (الخامسة بالتنبيه وهو المعانى والعلل التى نبه بها على بيان الأحكام)(٢)

ومثل لذلك بسؤال النبى (ص) السائل عن جواز بيع الرطب بالتمر حيث قال (ص) أن ينقص اذا يبس ؟ قالوا : نعم فقال : لا : اذن ، وقوله (ص) فى قبلة الصائم أرأيت لو تمضمت . . الحديث .

وقد جرى على هذا الشوكانى فى كتابه ارشاد الفحول(٣) ناقلا عن ابن السمعانى .

ولكنى أرى أن هذا بيان لعلة الحكم وليس بيانا للمجمل اللفظى .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ١٨٩ من هذا البحث .

(٢) قواطع الأدلة . المخطوط غير مرقم ، بالتراث الاسلامى بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة الملك عبد العزيز بمكه المكرمة .

(٣) الشوكانى ، ارشاد الفحول ، ص ١٧٣ .

٣ - البيان بالاجماع

وكما يقع البيان بالكتاب والسنة ، يقع أيضا بالاجماع . ذكر ذلك القاضى أبو يعلى (١) فى كتابه العدة (٢) ، والزركشى (٣) فى كتابه البحر المحيط (٤) ، وذكر أن هذا هو ما ذهب اليه القاضى أبو بكر الرازى .

وذكر صاحب اللباب أن هذا لا خلاف فيه (٥) .

وقد مثلوا لذلك بوجوب الدية على العاقلة فى قتل الخطأ ، حيث جاء القرآن بوجوب الدية ، ولم يبين أنها تجب على العاقلة ، قال تعالى : " ودية مسلمة الى أهله " فجاء الاجماع ، وبين أنها تجب على العاقلة .

ومثاله أيضا اجماعهم على أن للجدة مع الولد الذكر السدس ، اذا لم يكن أب ، وأن للجدتين اذا اجتمعتا السدس ، وهو ما وقع به بيان بعض قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر ، نصيبا مفروضا) (٦) فالنصيب فى هذه الآية مجمل بين حقائقه ، ولا يدرى هل هو النصف أو الربع أو

---

(١) وهو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء . المكنى بأبى يعلى المعروف بالقاضى الكبير الفقيه ، الحنبلى الأصولى المحدث المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ومن مؤلفاته كتاب العدة فى الأصول . (الفتح المبين ١/٢٤٥)

(٢) العدة ، ص ١٥

(٣) تقدمت ترجمته ص ٣٣ من هذا البحث.

(٤) البحر المحيط فى أصول الفقه ٢ / ١٧٣

(٥) لباب النقول فى علم الأصول ، للشيخ عبد الله بن محمد المنصور ص ٨٣

(٦) سورة النساء ، آية ٧.

الثمن ، فبين الله تعالى بعضه بقوله : " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . . .الآية [١] ، وكما بينت السنة بعضه ، فأعطى النبى (ص) للجدة السدس [٢] فآية (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) مجملة بين القرآن بآية (يوصيكم الله فى أولادكم . . .) [٣] أنصبة بعض الورثة ، وترك نصيب الجدة ، فجاءت السنة ، وبينت أن للجدة السدس حيث أعطاها الرسول (ص) السدس ، وبقى نصيب الجدة مع الولد الذكر اذا لم يكن هناك أب ، كما بقى نصيب الجدتين اذا اجتمعتا مجملا ، فجاء الاجماع وبين ذلك .

---

(١) سورة النساء ، آية ١١

(٢) وهو ما روى عن أبن بريدة رضى الله عنه عن أبيه : أن النبى (ص) جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم ، رواه أبو داود والنسائى (سبل السلام جـ٣/ ١٠٠)

(٣) سورة النساء ، آية ١١ .

٤ - البيـــان بالاجتهـــاد

تقدم أن أشرنا أن ازالة خفاء المجمل عند الشافعية ليست من المجمل فقط ، وانما يمكن أيضا بطريق الاجتهاد او بالقرائن ، وهي اما قرينة لفظية واما سياقية أو خارجية . وقد صرح بذلك الامام الزركشي (١) والسمعاني (٢) . وعلى ذلك يكون الاجتهاد مصدرا رابعا لتفسير المجمل بعد الكتاب والسنة والاجماع .

وللبحث عن مجال الاجتهاد في بيان المجمل ينبغي أن نعرض سريعا مجال الاجتهاد في الأحكام الشرعية عامة .

فالواقعة التي يراد معرفة حكمها اذا دل على الحكم الشرعي فيهـــا دليل صريح قطعي بما فيه اجماع فلا مجال للاجتهاد فيها . فليس هذا موضع بحث وبذل جهد . وعلى هذا فآيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ولا تحتمل تأويلا يجب تطبيقها . ولا مجال للاجتهاد فيها .

وأما اذا كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد ورد فيها نص ظني الورود والدلالة أو احدهما ظني ، ففيه مجال للاجتهاد ، لأن على

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ، ٢/١٦٢ .

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (مخطوط غير مرقم) .

المجتهد أن يبحث في الدليل الظني من حيث سنده وطريق وصوله الينا والبحث عن دلالته . وفي هذا يختلف تقدير المجتهدين للدليل مما يؤدي إلى اختلافهم في الأحكام العملية .

وكذلك اذا كانت الواقعة لا نص على حكمها أصلا ففيها مجال متسع للاجتهاد . فمعنى ذلك أن الشارع قد فوض الى المجتهدين النظر والتأمل فيما له نص لكي يحمل عليه ما لا نص فيه أو بطريقة المصالح المرسلة وغيرها .

وهكذا ملخص مجال الاجتهاد بشكل عام . فالخلاصة أن مجال الاجتهاد أمران : ما لا نص فيه أصلا ، وما فيه نص غير قطعي . ولا مجال للاجتهاد فيما فيه نص قطعي .(١)

وعلى هذا ، يمكن أن نقرر مجال الاجتهاد في بيان المجمل بما يلي : -

فأولا تقسم موقع بيان المجمل الى ثلاثة مواقع :

أولا - المجمل الذي الحق به الشارع بيانا بدليل قطعي ، كقوله تعالى : (أقم الصلاة) ، ثم بين الشارع كيفية الصلاة وعدد ركعاتها بالسنة التي تعضد بالاجماع .

فهذا لا مجال للاجتهاد في ذلك .

---

(١) أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ص ٢١٦ - ٢١٧ ، وأنظر الوسيط في أصول الفقه ص ٦٠٦ للدكتور وهبة الزحيلي .

ثانيا - المجمل الذى الحق الشارع به بيانا قطعيا لبعضه وظنيا لبعضه الآخر فلا مجال للاجتهاد فى قدر ما بين بدليل قطعى ، سواء أكان ظنى الثبوت أو ظنى الدلالة .

وأما وجه الاجتهاد فى ظنى الثبوت فالبحث فى سنده وطريقة وصوله الينا ودرجة رواته من العدل والضبط .

وفى هذا يختلف تقدير المجتهدين لهذا المبين مما يؤدى الى اختلافهم فى اعتباره مبينا ، وبالتالى يؤدى الى اختلافهم فى الاحكام المستنبطة منها .

واذا كان النص المبين ظنى الدلالة فمجال الاجتهاد فيه البحث فى معرفة المعنى المراد من النص وقوة دلالته على المعنى ، لأنه قد يكون المعنى بالظاهر فى البيان ليس مرادا للشارع، ومثاله ما ذكرنا سابقا من أن الصلاة وردت مجملة ، ثم بينت أركانها وشروطها بالسنة المعتضدة بالاجماع ، فهذا لا مجال للبيان فيه بالاجتهاد . ولكن بالنسبة لكيفية السجود وتحققه جاء بيانه بخبر الواحد ، وهو حديث " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم " وذكر الجبهة وأشار بيده الى أنفه ، لذلك اختلف العلماء فى أنه هل يكفى السجود على الجبهة وحدها ، أو الأنف وحده ، أو لابد منهما ، هذا هو مجال الاجتهاد ، ولذلك اختلف العلماء فيه ، فأجاز أبو حنيفة أن

يقتصر على أحدهما .[1]

<u>ثالثا</u> - المجمل الذى لم يبينه الشارع بدليل قطعى ولا ظنى ، ففيه مجال واسع للاجتهاد ، بالبحث والتأمل . لأن المجمل فى هذه الحالة قد فوض الشارع بيانه للمجتهدين .[2] وذلك اما بطريق القياس أو بطريق النظر الى القرائن وهى اما لفظية أو سياقية.كتقدير نفقة الزوجة فى قوله تعالى " لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله "[3] فأجمل الله النفقة فى أقلها وأوسعها ، وأكد وجوب الانفاق ، ولم يبين ذلك الرسول ، فكان أمر تقديرها مفوضا الى المجتهدين .[4]

والقرائن المرجحة لأحد الاحتمالين اما لفظية واما خارجية .

فالقرينة اللفظية : مثالها القرء فى قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[5] فان المراد به الطهر بقرينة جمعه على قروء ، لأن القرء اذا جمع على قروء كان المراد به الطهر لا الحيض ، فان الجمع

---

(١) الهداية للمرغينانى مع فتح القدير ، ١/٢١٢

(٢) الزركشى ، البحر المحيط فى أصول الفقه ، ص ١٦٢

(٣) سورة الطلاق ، آية ٧

(٤) الزركشى ، البحر المحيط ، ٢/١٦٢ (مخطوط)

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢٨

قد يختلف باختلاف المعانى وان كان اللفظ المفرد مشتركا ، ألا ترى أن العود مشترك بين الخشبة وجمعه اذ ذاك أعواد ، وبين آلـــة الغناء وجمعه اذ ذاك عيدان ، وكذلك الأمر مشترك بين القول المخصوص وجمعه اذ ذاك أوامر ، وبين الفعل وجمعه اذ ذاك أمور . ومن ذلك قول العلماء الأطهار مذكرة فيجب ذكر التاء فى العدد المضاف اليها ، فيقال ثلاثة أطهار ، والحيض مؤنثة فيجب حذف التاء من العـــدد المضاف اليها فيقال ثلاث حيض ، ولما قال تعالى (ثلاثة قروء) بالتاء علمنا أنه أراد الأطهار . والحنفية يجيبون عن هذا بأن المعنى الواحد قد يكون له لفظان ، أحدهما مذكر والآخر مؤنث فيكون التأنيث فيه لفظيا لا معنويا ، ألا ترى أنك تقول جسد وجثة ، والمراد واحد . ثم تقول ثلاثة أجساد وثلاث جثث . ولما كان لفظ الحيضة مؤنثا وجب حذف التاء فى جمعه ، ولما كان لفظ القرء مذكرا وجب ذكر التاء فـى جمعه ، فقس على هذه القرائن اللفظية أمثالها .

وأما القرينة السياقية فمثالها ما احتج به الحنفية وبعض الشافعية على جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة بقوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى)[1] . واذا جاز انعقاد نكاح النبى (ص) بلفـظ

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥٠

الهبة جاز أنكحة الأمة به بالقياس عليه ، فيقول الشافعى لما قال الله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) دل ذلك على اختصاصه (ص) بشئ دون المؤمنين . فيحتمل أن يكون ذلك الشئ هو جواز النكاح بلا مهر ، ويحتمل أن يكون ذلك جواز انعقاد نكاحه بلفظ الهبة ، واذا كان اللفظ محتملا للمعنيين لم يصح القياس حتى يترجح أن المراد بالاختصاص هو ملك البضع من غير عوض لا جواز النكاح بلفظ الهبة ، فيقول الأولون : سياق الآية يرجح أن المراد ملك البضع . وذلك أن الآية سيقت لبيان شرفه (ص) على أمته ونفى الحرج عنه . ولذلك قال تعالى (قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج)(١) . ولا شك أن الشرف لا يحصل باباحة لفظ له وحجره على غيره ، اذ ليس فى ذلك شرف بل انما يحصل الشرف باسقاط العوض عنه حتى يكون تعالى ذكر لنبيه (ص) ثلاثة أنواع من الاحلالات ، احلال نكاح بمهر وهو قوله تعالى (انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن)(٢) واحلال بملك اليمين وهو قوله تعالى (وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك) واحلال بلا مهر بل بتمليك مجرد وهو قوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى) وأيضا

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .

فالحرج المقصود نفيه من الآية انما يكون بايجاب العوض عليه لا بحجر لفظ عليه ، يؤدى المعنى المطلوب دونه ألفاظ كثيرة أسهل منه ، فهذا السياق كله يدل على أن المراد بالخلوص هو ملك البضع من غير مهر لا اللفظ .

والقرائن الحالية قريبة من السياقيه وهى لا تنضبط .

(القرينة الخارجية) وهى موافقة أحد المعنيين لدليل منفصل من نص أو قياس أو عمل الصحابة .

مثال الأول ما اذا قيل : المراد بالقروء الأطهار . والدليل عليه قوله تعالى (يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) (١) ، فأمر بطلاقهن طلاقا يستعقب عدتهن ولا تتراخى العدة عنه ، وقد قرأ ابن مسعود (لقبل عدتهن) .

وأما موافقة أحد الاحتمالين القياس فمثاله قول أصحاب مالك وأصحاب الشافعى أن العدة لما كانت مأمورا بها كانت عبادة من العبادات ، والشأن فى العبادة أن الحيض ينافيها ولا تتأدى فيه فضلا عن أن تتأدى به ألا ترى أن الصلاة والصيام والطواف لا تصح مع الحيض ، بخلاف الطهر ، فالقياس يقتضى فى العدة أنها تتأدى بالطهر لا بالحيض .

---

(١) سورة الطلاق ، آية ١

وأما موافقة أحد الاحتمالين لعمل الصحابة فمثاله احتجاج الجمهور على وجوب غسل الرجلين بقوله تعالى (وأرجلكم) بالنصب فيكـــــون معطوفا على قوله (وجوهكم وأيديكم) فيقول المعترض : يحتمل أن يكون معطوفا على الوجه واليدين كما ذكرتم ويحتمل أن يكون معطوفا على الرأس ، من قولهم : ما زيد بجبان ولا بخيلا . وقول الشاعر :

معاوي اننا بشر فاسجـــح * فلسنا بالجبال ولا الحديدا .

ومع هذا الاحتمال فلا استدلال ،

والجواب أن المراد هو الغسل بقرينة عمل الصحابة ، فلم ينقل عنهم الا الغسل لا المسح .(١)

---

(١) ابن عبد الله محمد بن احمد التلمساني ، مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول ، ص ٣٦ ط. الأولى ، المطبعة الأهلية ، تونس .

الفصل الثالث

تأخير بيان المجمل . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة للعمل بـه .

المبحث الثانى : فى تأخيره عن وقت الحاجة .

--------- -

*

المبحث الأول : تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة للعمل به .

اختلف العلماء فيه على مذهبين :

المذهب الأول : جوازه ، واليه ذهب أكثر الشافعية (١) وجماعة من الحنفية كالكرخي والبزدوي (٢) وجماعة من المعتزلة كأبي الحسين البصري (٣) والجبائي (٤).

استدل أصحاب هذا المذهب بالنقل والعقل :

أما من جهة النقل فلأنه لو لم يجز لم يقع ، لكنه قد وقع ، والوقوع دليل الجواز . ومن ذلك قوله تعالى(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (٥) فان بيان الصلاة بفعل جبريل عليه السلام لها ، ثم بفعل الرسول (ص) متأخر عن وقت الخطاب بها الى وقت الحاجة للعمل بها . وكذلك بيان مقدار الواجب في النقديين والماشية متأخر عن الخطاب بها الى وقت الحاجة للعمل بها ، وذلك دليل على جواز تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب الى وقت العمل به (٦).

---

(١) الأمدى ، الاحكام ، ٣/ ٤٢ / الغزالي ، المستصفى ، ١/ ٣٦٨

(٢) عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، ٣/ ١١١ / شرح المنار لابن ملك ، ص ٦٨٩

(٣) المعتمد ، ١/ ٣٤٣

(٤) شرح البدخشي على المنهاج ، ٢/ ١٥٢

(٥) سورة النساء ، آية ٧٧

(٦) الأمدى ، الاحكام ، ٣/ ٤٣ / المستصفى ، ١/ ٢٧١ / كشف الأسرار ، ٣/ ١١١

وأما من جهة العقل فلأن تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة لا يترتب على فرض وقوعه محال .(١)

والمذهب الثاني أنه يمتنع تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة للعمل به . والى هذا ذهب أبو اسحاق المروزي(٢) وأبو بكر الصيرفي(٣) وبعض أصحاب أبي حنيفة .

واستدلوا لذلك :

أولا - أن الخطاب يراد لفائدته ، وما لا فائدة فيه وجوده كعدمه .

ولا يجوز أن يقال أبجد هوّز ، ويراد به وجوب الصلاة ثم يبينه فيما بعد ،

ونوقش بأن قولهم لا فائدة في الخطاب بمجمل غير صحيح ، فان قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)(٤) يعرف منه وجوب الايتاء ووقته ، وأنه حق المال ، ويمكن العزم على الامتثال والاستعداد له ولو عزم على تركه عصى . وقوله تعالى (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)(٥) يعرف منه امكان سقوط المهر ، وأنه دائر بين الزوج والولي فهـــو

---

(١) الآمدي ، الاحكام ، ٣/ ٤٤

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٩٩ من هذا البحث

(٣) تقدمت ترجمته ص ٥٦ من هذا البحث .

(٤) سورة الأنعام ، آية ١٤١ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

كالأمر اذا لم يتبين أنه للايجاب أو الندب ، وأنه على الفور أو على التراخي . فقد أفاد اعتقاد الأصل ، وان خلا من كمال الفائدة ، وليس ذلك مستنكرا بل واقع في الشريعة والعادة ، بخلاف أبجد هوّز ، فانه لا فائدة فيه أصلا .

واستدلوا ثانيا بأنه لا يجوز مخاطبة العربي بالعجمية ، لأنه لا يفهم معناها ولا يسمع الا لفظها .

ونوقش هذا الدليل بأن التسوية بينه وبين الخطاب بالعجمية لمن لا يفهمها غير صحيحة لما ذكرنا في الجواب عن الاستدلال الأول ، ومن جهة أخرى فانه لا يمتنع أن يخاطب رسول الله (ص) جميع أهل الأرض بالقرآن وينذر به من بلغه من الزنج وغيرهم ويشعرهم اشتماله على أوامر ونواه يعرفهم بها المترجم . وههنا يسمى خطابا لحصول أصل الفائدة .(١)

---

(١) ابن قدامة ،روضة النظار ، ص ٩٦ - ٩٨

المبحث الثانـــــــي

تأخير بيان المجمل عن وقت الحاجـــــة

لا خلاف بين العلماء القائلين بامتناع التكليف بما لا يطـــاق في عدم جواز تأخير بيان المجمل عن وقت الحاجة ، لأن فيه تكليـف ما لا يطاق .

فقد ذكر الغزالي أنه لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيـان (بما فيه بيان المجمل) عن وقت الحاجة الا على مذهب من يجّوز التكليف بالمحال) .(١)

والذين يقولون بجوازه لا يقولون بوقوعه ، أي أنه يجوز وقوعـه عقلا وأن امتنع وقوعه شرعا ، ولذلك يكون عدم الوقوع متفقا عليه بـين الطائفتين . فقد نقل أبو بكر الباقلاني اجماع أرباب الشرائع علـى امتناعه .(٢)

---

(١) المستصفى ، ١ / ٣٦٨ / المعتمد ، ١ / ٣٤٢ / تنقيـح الفصول ، ص ٢٨٢

(٢) الشوكاني ، ارشاد الفحول ، ص ١٦٢ .

البـاب الرابـــع

حكم المجمل والقواعد الأصولية التى تتصل ببيان المجمل .

ويشتمل على فصـــول :

الفصل الأول : فى حكم المجمل قبل البيـــان .

الفصل الثانى : فى حكم المجمل بعد البيـــان .

الفصل الثالث: فى القواعد الأصولية المتعلقة ببيان المجمل .

----

*

الفصـــل الأول

حكـم المجمل قبل البيان

١ - المجمل لا يفيد علما ولا ظنا :

وفي ضوء ما قدمنا من تعريف المجمل وما يذكر العلماء عـن موجبه يمكن أن نقرر أن حكم المجمل قبل ورود البيان لا يفيد علمـا ولا ظنا ، لأنه لا يترجح أحد معانيه التي تصلح له ، حيث قـال الغزالي (كل ما لا يفيد علما ولا ظنا فهو مجمل وليس ببيان ، بـل هو محتاج الى البيان) (١)

فاذا لم يفد ظنا ولا علما ، فلا يجب العمل به قبل أن يتبين المراد ، لعدم امكانية العمل بما لا يترجح أحد معانيه ولا يتعين ما هو المراد . فلا يجوز اضافة الحكم الى أحد احتمالاته ما لم يترجـح . وصرح بذلك الزركشي حيث قال (ولا يجوز اضافة الحكم الى شيء من احتمالاته من غير دليل يدل على أن مراد الشارع منه هذا) (٢)

ولذلك يجب التوقف عن العمل به حتى يأتي البيان بدليل خارج . وقد قرر ذلك الشوكاني (٣) بقوله (وحكم المجمل التوقف فيه الى أن يفسر ،

---

(١) الغزالي ، المستصفى ، ٣٦٧/١

(٢) الزركشي ، البحر المحيط ، ١٦٢/٢

(٣) تقدمت ترجمته في صفحة ٥٦ من هذا البحث .

ولا يصح الاحتجاج بظاهره فى شئ يقع فيه النزاع) (١)

ويجب اعتقاد حقية ما أراد الله تعالى منه على الاجمال (٢)

ب. جواز التعبد بالمجمل قبل البيان :

وقد روى الشوكانى عن الماوردى والرويانى أنه يجوز التعبد بالخطاب المجمل قبل البيان ، لأنه (ص) بعث معاذا الى اليمن ؛ وقال انك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فان أطاعوك لذلك فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها وبين الله حجاب) (٣) .

فقد تعبدهم بالتزام الزكاة قبل بيانها .

فاستعداد الناس لامتثال ما أمر الله به مع انتظار البيان يعتبر تعبدا يثاب عليه . واذا ظهر منهم عدم الامتثال وعدم الرضا به فانهم يأثمون . هذا هو بعض الفوائد فى الخطاب المجمل ـ كما تقدم (٤) .

---

(١) ارشاد الفحول ، ص ١٦٨ / البحر المحيط ص ١٦٣ / شرح منار الأنوار ص ١٠٥

(٢) أصول السرخسى ، ١ / ١٢٨ / شرح منار الأنوار ، ص ١٠٥

(٣) الشوكانى ، ارشاد الفحول ، ص ١٦٨ / وهذا الحديث رواه الجماعة (نيل الأوطار ، ٤ / ١٧٠

(٤) راجع ص ٥٨ من هذا البحث.

فيجوز التعبد بالمجمل على هذا الوجه قبل ورود بيانه . وهذا لا يتناقض مع قولنا فيما تقدم من أن حكمه التوقف عن العمل به قبل البيان. وذلك لا يعني أننا لا نتعبد به ، لأن معنى التعبد به أوسع من معنى العمل به . فالتعبد يمكن باعتقاد حقية المراد بدون العمل به . فاستعداد الناس لقبول ما لا يفهمونه من المجمل دون جحود يعتبر منهم تعبدا به لا عملا به . والمجتهد يثاب على استعداده لاستنباط الأحكام من اللفظ المجمل وازالة الخفاء منه قبل أن يتمكن من العمل بالمستنبط منه .

ج . الاستفسار وطلب البيان :

تقدم أن من أحكام المجمل التوقف عن العمل به حتى يتعين المراد منه . وذلك لا يعني أن نقعد عن طلب البيان . بل يجب علينا البحث عن المبين له وللعلماء في ذلك رأيان :

ذهب الشافعية الى أن المجمل ان اقترن به تبيينه ، أخذ به ، فان تجرد عن ذلك واقترن به عرف عمل به ، فان تجرد عنهما وجب الاجتهاد في المراد منه . وكان من خفي الأحكام التي وكل العلماء فيها الى الاستنباط ، فيجب الاستفسار من المجمل أو الاجتهاد .(١)

---

(١) الزركشي ، البحر المحيط ، ص ١٦٣ / ارشاد الفحول ص ١٦٨ .

وذهب الحنفية الى أنه لا مجال للاجتهاد في ازالة خفاء المجمل الا بعد أن يفتح الشارع فيه باب البيان أولا ، ثم اذا لم يكن هذا البيان من الشارع وافيا ، ففيه حينئذ مجال للاجتهاد لاكماله ، الا أن المجمل في هذه الحالة ينقلب مشكلا كما تقدم.(١)

د . هل يتصور التوقف عن العمل بالمجمل بعد وفاة النبي (ص) :

هذا يرجع الى اختلاف العلماء في أنه هل بقي المجمل بعد وفاة النبي (ص) مجملا أم لا ؟ .

وقد تقدم ذلك في فصل وقوع المجمل في كلام الشارع .(٢)

فيتصور التوقف عن العمل به بناء على رأي القائلين بأن بعض المجملات قد بقي مجملا بدون بيان بعد وفاته (ص) . وذلك في المجمل الذي قد وكل الشارع الى العلماء ازالة خفائه ـ كما تقدم.(٣)

فيتصور التوقف عن العمل به قبل أن يجتهد العلماء فيه .

وكذلك في المجمل المبين ببيان غير مفصل عن النبي (ص) .

وأما على رأي القائلين بأنه ما من مجمل الا قد بينه الشارع ، فلا يتصور التوقف عن العمل به بعد وفاة النبي (ص) ، لأنه ما من مجمل الا وقد بينه النبي (ص) قبل وفاته (ص)

---

(١) راجع صفحة ٢٩ من هذا البحث

(٢) راجع صفحة ٦٠ من هذا البحث

(٣) راجع صفحة ٦٢و٢٣٢ من هذا البحث.

وأما عند الحنفية فقد تقدم أن المجمل عندهم لا يمكن ازالة خفائه الا من قبيل الشارع . فلذلك لا يتصور التوقف عن العمل به بعد وفاته (ص) ، لأن جميع أنواع المجمل عندهم لا يمكن بيانها الا من قبيل الشارع .ويمكن التوقف عندهم فى المجمل المبين ببيان غير واف ، الا أن المجمل فى هذه الحالة لا يبقى مجملا عندهم ، وانما انقلب مشكلا ، كما تقدم.[1]

-----

(١) راجع صفحة ٢٩ و٥٢ من هذا البحث .

الفصــل الثانـــى

حكم المجمل بعد البيـــان

١ . حكم المجمل بعد البيان عند الحنفية :

قال الحنفية ان حكم المجمل بعد البيان يكون بحسب المبين الذى بينه ، ثم قسموا المجمل بعد البيان من حيث قوة بيانه الى ثلاث مراتب حسب اصطلاحاتهم.(١)

أولا ـ المجمل الذى بين ببيان تفصيلى كامل قطعى ، فصار المجمل بعد هذا البيان مفسرا ، ويأخذ حكمه ، فيصير غير قابل لاحتمال التأويل بعد هذا البيان .

وعلى سبيل المثال لفظ الزكاة فى قوله تعالى (وآتوا الزكاة)(٢) فالزكاة معناها لغة النماء . وهذا المعنى غير مقصود عند الشارع . ولما جاء قوله (ص) بيانا لهذه الآية ، وهو قوله (ص) هاتوا ربع عشر أموالكم "(٣) ، فزال خفاء هذا المجمل ، فصار بعد ذلك مفسرا ، لأن

---

(١) عبد الوهاب خلاف ، أصول الفقه ، ص ١٧٥/ شاكر حنبلى ، أصول الفقه ، ص ١٥٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٧٧

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه بلفظ (قال رسول الله (ص) انى قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ، ولكن هاتوا ربع العشر ، من كل أربعين درهما ، درهما) .سنن الحافظ ابى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ . (مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه، سنة ١٣٧٢هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ٧٥٠/١

قوله (ص) هاتوا ربع عشر أموالكم قطعية دلالته على اخراج ربع عشر من مقدار الأموال . فلا مجال للتأويل .(١)

وكذلك لفظ الصلاة بعد أن بينه النبى (ص) ببيان قاطع ، بقوله وفعله ، صار مفسرا قطعيا ،لا مجال للتأويل فيه .

ثانيا - المجمل الذى بين ببيان واف ظنى ، فصار المجمل بعد هذا البيان مؤولا ، فوجب العمل بما جاء فى تأويل المجتهد مع احتمال الخطأ وكون الصواب غيره ، لأن المجتهد يخطئ ويصيب.(١)

ومن أمثلة ذلك ما ذكرنا سابقا(٢) فى المقدار الواجب مسحه من الرأس فى الوضوء . فقد جاءت الآية وهى قوله تعالى : وامسحوا برؤوسكم مجملة فى مقدار ما يمسح من الرأس ، فجاءت السنة ببيانها . وهى ما روى أن رسول الله (ص) توضأ ومسح على ناصيته (مقدم رأسه) وهو خبر واحد يفيد الظن ، فيكون المجمل بعد البيان مؤولا .(٣)

ثالثا - المجمل الذى بين ببيان غير كامل وغير قاطع لاحتمال التأويل فيصير المجمل بعد هذا البيان مشكلا . وفى هذه الحالة يوجد مجال لاجتهاد المجتهد لازالة ما فيه من غموض .

---

(١) بدران ابو العينين بدران ، بيان النصوص التشريعية ،ص ٢٠ ؛
(٢) راجع ص ٢٠٤ و ٢٧٦ من هذا البحث
(٣) سعد الدين التفتازانى ، التلويح على التوضيح ، الطبعة الأولى ، (المطبعة الخيرية - القاهرة) ١/٤١٥ .

ومثال ذلك ما سبق أن قوله تعالى (وحرم الربا)[1] مجمل ، فجاء بيانه بالحديث الوارد في الأشياء الستة ، فبقى ما وراء هذه الستة غير مبين . فينقلب المجمل مشكلا ، لأن فيه مجالا للاجتهاد في طلب ضبط الأوصاف الصالحة للعلية ، ثم التأمل لتعيين البعض وزيادة صلوحه لذلك ، وبعد ادراك المعنى وتبين المراد صار المشكل مؤولا ، فأخذ حكمه[2] ، وهو وجوب العمل بما وصل اليه المجتهد مع احتمال الخطأ .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٧٥

(٢) عبد العزيز البخارى ، كشف الأسرار ، ١/٥٥

٢ . حكم المجمل بعد البيان عند غير الحنفية :

اتفق العلماء على أنه يكفى فى بيان المجمل أدنى بيانه حتى يجب العمل به [١] ، غير أن المجمل بعد البيان يكون تابعا لمبينه من حيث القوة . فان كان المبين قطعيا يكون حكم المجمل بعد البيان حكم النص فى قوة دلالته . وان كان ظنيا كان حكمه ظنيا ويأخذ حكم الظاهر. [٢]

ومثال المجمل الذى بين ببيان قاطع الصلاة ، فقد بينت عدد ركعاتها ومواقيتها بالأحاديث المعتضدة بالاجماع . فيكون حكم المجمل بعد هذا البيان مبينا قطعيا يأخذ حكم النص .

ومثال المجمل الذى بين ببيان ظنى : كلمة القرء فى قوله تعالى : " ثلاثة قروء" ، فقد بينت بالأحاديث الظنية ، فيكون حكم المجمل بعد هذا البيان ظنيا ، يحتمل التأويل ، ولذلك اختلف العلماء فى المراد من القرء ، وسيأتى هذا فى المسائل التطبيقية .

---

(١) محمد نظام الدين الأنصارى - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ٤٨/٢ (مع المستصفى)

(٢) تقى الدين أبو البقاء ، شرح الكوكب المنير ، ص ٢٢٦ بتصرف ، (مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٢ هـ ، القاهرة) .

الفصـــل الثالـــث

القواعد الأصولية المتعلقة ببيان المجمـــل

القاعدة الأولـــى

اذا توارد القول والفعل بعد المجمل فأيهما يكون بيانا ؟

اتفق الأصوليون على أن القول عند انفراده أنه يكون بيانا ، وكذلك الفعل عند انفراده يكون بيانا على القول الراجح كما تقدم .

واختلفوا فيما اذا اجتمع القول والفعل بعد المجمل ، وكان كل منهما صالحا للبيان فأيهما يكون مبينا ؟

وذلك لا يخلو من أمرين (١) :

أحدهما : اتفاقهما في الحكم.

ثانيهما : اختلافهما فيـــه .

أما القسم الأول فلا يخلو من أمرين (٢) :

أحدهما : أن يعلم تقدم أحدهما بعينه على الآخر ، فيكون المتقدم المعين هو المبين قولا أو فعلا ، والمتأخر مؤكدا للمتقدم (٣).

---

(١) ابو الحسين البصري ، المعتمد ، ١/٣٣٩/ الشوكاني ،ارشاد الفحول ص ١٧٣/ الآمدي ، الاحكام ، ٣/٢٩ / مختصر ابن الحاجب ٢/١٦٣.

(٢) المعتمد ، ١/٣٣٩/ ارشاد الفحول ١٧٣.

(٣) المرجعان السابقان وزكريا الأنصاري ، غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٨٦ .

وقال بعضهم كالآمدى اذا كان المتأخر هو الفعل فلا يكون مؤكدا ، لأن الأضعف وهو الفعل لا يؤكد الأقوى ـ وهو القول .(١)

ورد بأنه انما يلزم فى المفردات نحو جاءنى القوم كلهم ، وأما المؤكد المستقل فلا يلزم فيه ذلك كالجمل التى يذكر بعضها بعد بعض للتأكيد ، فان الثانية وان كانت أضعف من الأولى ~~إذا~~ استقلت ، فانهـا بانضمامها اليها تفيدها تأكيدا وتقرر مضمونها فى النفس زيادة تقرير .(٢)

ثانيهما : أن لا يعلم تقدم أحدهما على الآخر بعينه فيكون المتقدم فى الواقع هو المبين ويكون المتأخر فى الواقع مؤكدا سواء كان فعلا أو قولا (٣) ، وسواء تساويا فى الحكم قوة او اختلفا (٤) .

ورأى بعضهم كالآمدى أن ذلك اذا تساويا ، وأما اذا اختلفا فى الرجحان فيجعل المرجوح مبينا والراجح مؤكدا لئلا يكون مؤكـــــدا بالأضعف وذلك لا يجوز كما تقدم والجواب عليه (٥) .

---

(١) الآمدى ، الاحكام فى أصول الأحكام ، ٣/٢٩ .

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ٢/١٦٣/ غاية الوصول ص ٩٦ .

(٣) ابو الحسين البصرى ، المعتمد ، ١/٣٣٩/ ارشاد الفحـــول ص ١٧٣/ الاسنوى ، نهاية السول ، ٢/١٥١/ غاية الوصول ص ٨٦ .

(٤) ارشاد الفحول ، ص ١٧٣ .

(٥) راجع صفحة ــــ من هذا البحث .

وأما القسم الثانى : وهو ما اذا لم يتفقا فى الحكم ، بأن كان ما يفيده القول يخالف ما يفيده الفعل .

ومثاله : جاءت السنة القولية والسنة الفعلية لبيان قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) [١] . فاذا قرن الحج مع العمرة فهل يلزم طواف وسعى لكل منهما أم يلزمه طواف واحد وسعى واحد عنهما ، الآية مجملة . .

وقد جاءت السنة القولية والسنة الفعلية تخالف كل واحدة منهما الأخرى فى الحكم .

فأما السنة القولية فما روى عن ابن عمر [٢] قال : قال رسول الله (ص) (من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا) [٣]

هذا الحديث يدل على أنه يكفى القارن لحجته وعمرته طواف واحد وسعى واحد [٤] .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٧٧ من هذا البحث

(٣) هذا الحديث رواه الترمذى فى صحيحه ، (صحيح الترمذى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ٣/٢٨٤ .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٥/١٥٨ .

وأما السنة الفعلية فما روى عن على عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله (ص) فعل (١) .

هذا الحديث يدل على أنه يلزم القارن طوافان وسعيان (٢) .

فمقتضى الحديث القولي يخالف ما يقتضيه الحديث الفعلي كما هو واضح ، فأيهما هو البيان .

اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وقد نسب الشوكاني هذا القول الى الجمهور (٣) أن القول هو المبين ، سواء علم تقدمه وتأخر الفعل - أو بالعكس - أو لم يعلم شيء من ذلك ، ويحمل فعله (ص) ان زاد على القول للندب، أو واجب عليه مما اختص به (٤) . أو تخفيف في حقه ان نقص عنه (٥) .

---

(١) هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق والدارقطني (نيل الأوطار ، ٥/١٥٩ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الشوكاني ، ارشاد الفحول ص ١٧٣ / مختصر ابن الحاجب ، ٢/١٦٣ ./ نهاية السول ، ٢/١٥١ / غاية الوصول ص ٨٦ .

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ٢/١٦٣ / نهاية السول للاسنوي ، ٢/١٥١ / غاية الوصول ص ٨٦ .

(٥) زكريا الأنصاري ، غاية الوصول ، ص ٨٦ .

واستدلوا لذلك :

أولا : بأن القول يدل على الحكم بنفسه بخلاف الفعل ، فانه يدل عليه بواسطة أحد الأمور الثلاثة المتقدمة[(١)] .

ثانيا - لأن في ذلك اعمالا للدليلين ، وهو أولى من ابطال أحدهما[(٢)] فعلى هذا يكون الواجب على القارن طواف واحد وسعى واحد . وأما الطواف الثاني الذي فعله النبي (ص) في هذه الرواية يكون مستحبا له أو واجبا عليه مما يختص به .

المذهب الثاني : وهو رأي أبي الحسين البصري[(٣)] ان علم تقدم أحدهما على الآخر ، فيكون المتقدم بيانا ، سواء كان قولا أو فعلا لأن الخطاب المجمل اذا تعقبه ما يجوز أن يكون بيانا كان بيانا له . وان لم نعلم تقدم أحدهما على الآخر جعلنا القول هو البيان[(٤)]

---

(١) الأسنوي ، نهاية السول ، ٢/١٥٢ ، راجع ص ٢٠٩ من هذا البحث .

(٢) شرح العضد ، ٢/١٦٣ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٤ من هذا البحث .

(٤) المعتمد ، ١/٢٤٠ .

وقد ورد قوله أن المتقدم منهما هو البيان أيا كان في صورة الاتفاق ، بأنه يلزم نسخ الفعل ، ان كان هو المتقدم مع امكان الجمع . فانه باطل ، وذلك لأنه اذا تقدم طوافان مثلا وجب علينا ، فاذا أمر بواحد فقد نسخ أحدهما عنا .[(١)]

وعلى رأى أبي الحسين البصرى يكون على القارن طواف واحد أيضا كما قاله الجمهور . وأما الطواف الثاني الذى فعله (ص) اما أن يكون خاصا له (ص) أو يكون منسوخا فيما اذا تقدم الفعل على القول .

القول الثالث : وهو رأى الآمدى[(٢)] أنه ان علمنا تقدم القول يكون هو بيانا ، ويكون الفعل يدل على الاستحباب جمعا للدليلين ، وهو أولى من اهمال أحدهما أو نسخ أحدهما لأنه لو كان فعله دليل الوجوب أيضا فيكون ناسخا للمتقدم أى القول المتقدم ، فالجمع أولى فيه ، فيكون فعله (ص) الطواف الأول تأكيدا والطواف الثاني مندوبا .

وان علم تقدم الفعل كان مبينا لذلك المجمل في حق الرسول (ص) ، ويكون القول مبينا له في حق الأمة[(٣)] جمعا للدليلين لكيلا يكون أحدهما ناسخا .

---

(١) شرح البدخشى على المنهاج ، ٢/١٥١ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٤٣ من هذا البحث .

(٣) الاحكام في أصول الاحكام ، ٣/٢٩

وان جهل تقدم أحدهما فالمختار عند الآمدى تقدير تقدم القول وجعله بيانا لوجهين :-

الأول : أنه - أى القول - مستقل بنفسه فى الدلالة بخلاف الفعل ، فانه لا يتم كونه بيانا دون اقتران العلم الضرورى بقصد النبى (ص) البيان به أو قول منه يدل على ذلك ، وذلك مما لا ضرورة تدعو اليه .

الثانى : انا اذا قدرنا تقدم القول أمكن حمل الفعل بعده على ندبية الطواف الثانى ، ولقد قدرنا تقدم الفعل يلزم منه اما اهمال دلالة القول ، أو كونه ناسخا لحكم الفعل ، أو أن يكون الفعل بيانا لوجوب الطواف الثانى فى حق النبى (ص) دون أمته . والقول دليل عدم وجوبه فى حق أمته دونه ، والاهمال والنسخ على خلاف الأصل . والافتراق بين النبى (ص) والأمة فى وجوب الطواف الثانى مرجوح بالنظر الى ما ذكرناه من التشريك ، لكون التشريك هو الغالب دون الافتراق (١) .

وعلى هذا يكون على القارن أيضا طواف واحد ، وأما الطواف الثانى فمستحب أو خاص بالنبى (ص) .

---

(١) المصدر نفسه ، ٣/ ٣٠

ونحن بعد تتبع هذه الآراء نرى أن النتيجة واحدة فى الحكم - لما اتضح ذلك فيما تقدم ، ويكفى القارن طواف واحد عن الحج والعمرة .

والى هذا ذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) والمالكية (٣) . واحتجوا بأحاديث (٤)، منها حديث ابن عمر (٥) الذى تقدم ، الا أنهم لم يتمسكوا بحديث على رضى الله عنه الذى تقدم ذكره وقالوا انه ضعيف لا يحتج به (٦) .

وأما الحنفية فقد ذهبوا الى أنه يجب على القارن طوافان وسعيان . ولا يكفى له طواف واحد . حيث قال صاحب الهداية فى صفة كيفية أعمال القارن (فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل فى الثلاثة الأولى منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة . وهذه أفعال العمرة ، ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى بعده) (٧) .

---

(١) النووى ، المجموع شرح المهذب ، ٨/٦٩ .

(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ٣/٤٠٩

(٣) بداية المجتهد ، ١/٢٩٣

(٤) ومنها ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى (ص) قال لها : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك . رواه مسلم . (سبل السلام ، ٢/٢١٤)

(٥) تقدمت ترجمته ص ٧٧ من هذا البحث .

(٦) وقال الشوكانى بعد أن ذكر حديث على كرم الله وجهه : قال الحافظ وطرقه ضعيفة ، وكذا روى نحوه من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف ، ومن حديث ابن عمر باسناد فيه الحسن بن =

ومن الأدلة التى استدلوا بها هو فعل النبى (ص) الذى روى عن علي رضي الله - كما تقدم[(١)].

وذكر الكمال في الاستدلال للحنفية وقال (أخرج النسائي[(٢)] في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الأنصارى[(٣)] عن ابراهيم بن محمد بن

= بن عمارة وهو متروك . قال ابن حزم (لا يصح عن النبى (ص) ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلا) نيل الأوطار، ٥/١٥٩.

(٧) المرغيناني ، الهداية (مع فتح القدير) ٢/٢٠٤

(١) راجع ص من هذا البحث.

(٢) وهو الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر ابن سنان بن دينار النسائي . كان أحد الأئمة الحافظين اعلام الدين ، ركنا من أركان الحديث ، وتوفى سنة ٣٠٢ هـ (مقدمة سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، المطبعة المصرية بالأزهر) .

(٣) وهو حماد بن عبد الرحمن الأنصارى كوفي ، روى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي في طواف القارن ، وعنه اسرائيل بن يونس . ذكره ابن حبان في الثقات وروى مندل بن علي عن حماد بن عبد الرحمن الأنصارى عن محمد بن عبد الله الشعيثي فكأنه هذا ، قلت وضعفه الأزدى (تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ٣/١٨ ، دار صادر بيروت) .

الحنفية[١] قال : طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، وحدثني أن عليا رضي الله عنه فعل ذلك ، وحدثه أن رسول الله (ص) فعل ذلك . وحماد ان ضعفه الأزدي ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات ،فلا ينزل حديثه عن الحسن ...)[٢]

------

(١) وهو ابراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ابن الحنفية ، روى عن أبيه وعن جده مرسلا فيما قال أبو زرعة وعن أنس . روى عنه ياسين العجلي وعمر مولى غفرة ومحمد بن اسحاق . قلت : قال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، جـ١/١٥٧) .

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٢/٢٠٥

القاعدة الثانيـــــة

هل يجب مساواة البيان للمبين في القـــوة ؟

لا خلاف بين الأصوليين في أنه يكفي في بيان المجمل ترجح أحد معانيه بالأدنى دلالة ، لأنه لا تعارض بين المجمل والبيان حتى يلزم الغاء الأقوى بالأضعف . فقد قال القاضي عضد الملة والدين (وأما المجمل فيكفي في بيانه أدنى دلالة ولو مرجوحا اذ لا تعارض) (١) .

كما قال صاحب التحرير (ويجوز بيان التفسير بأضعف دلالة أو ثبوتا ، اذ لا تعارض بين المجمل والبيان ليترجح البيان عليه فيلزم الغاء الراجح بالمرجوح) (٢) .

-----

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١٦٣ .

(٢) التحرير مع التيسير ، ٣/ ١٧٣ / وراجع مسلم الثبـوت ، ج ٢/ ٤٨

القاعدة الثالثة

هل يجوز تدرج بيان المجمل ؟

لم أر خلافا فى أنه يجوز التدرج فى بيانه ، فقد تقرر فيما سبق أن بيان المجمل يقع بأدنى بيان ، وأنه يجوز أن يتم بعد ذلك بالكتاب أو السنة أو الاجماع أو الاجتهاد (١) . ومثال ذلك ما سبق أن آية (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر ، نصيبا مفروضا) (٢) فالنصيب هنا مجمل لم نعرف قدره ، فبين الله بعض الأنصبة بآية (يوصيكم الله فى أولادكم .. الآية) (٣) ثم بينت السنة بعضه ، ثم بعد ذلك جاء الاجماع بين ما لم يبينه الكتاب ولا السنة (٤) .

وذلك على سبيل التدريج .

---

(١) راجع ص٦٢٣ من هذا البحث.

(٢) سورة النساء آية ٧

(٣) سورة النساء آية ١١

(٤) أنظر تفصيل ذلك ص ٢٢٧ من هذا البحث .

البـــاب الخامس

أثر الاجمال في اختلاف الفقهاء في الفقه الاسلامـــــــي .

تقدم البحث عن وقوع المجمل في مواضع متعددة ، اما فـــي القرآن واما في السنة ،

وتقدم أيضا أن ازالة خفاء المجمل عند الشافعية اما من المجمل نفسه أو باجتهاد العلماء .

وأن العلماء يختلفون في أسباب الاجمال كما تقدم ، ويختلفون أيضا في ادراك المبين وارتباطه بالمجمل ، مما يؤدى ذلك الى اختلا فهم في الأحكام المستنبطة منه ،

وسنعرض في هذا الباب بعض الأمثلة الفقهية التي اختلف فيها العلماء ، وكان سبب اختلافهم اما في النص هل هو مجمل أم لا ، أو في ادراك مبين ذلك المجمل .

* *

*

أولا : من أن تقطع يد السارق ؟

اختلف العلماء في ذلك ، وسبب ذلك اختلافهم في قوله تعالى:

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (١)

فذهب بعض الحنفية كالامام السرخسي الى أنه مجمل ، (٢)

وذهب الجمهور الى أنه غير مجمل . (٣) وهو رأى صاحب مسلم الثبوت . (٤)

واحتج القائلون بأنه مجمل بأن اليد مشترك بين العضو الى المنكب وبين العضو الى المرفق وبين العضو الى الكوع ،فلفظ اليد حقيقة لهذه المعانى ، ولا مرجح لأحدها على الآخر فيكون من قبيل المجمل ، وكذلك كلمة القطع مشتركة بين الابانة وهو فصل العضو من الآخر وبين الجرح . وهو شق العضو من غير ابانة له بالكلية ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر في الآية ، فكان من قبيل المجمل ، وعلى ذلك تكون الآية مجملة تحتاج الى بيان . (٥)

---

(١) سورة المائدة ، آية ٣٩

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ٩/ ١٣٣ -١٣٤/ ابن السبكي ، جمع الجوامع بحاشية البناني ، ٢/ ٥٩ / الزركشي ، البحر المحيط ص ١٦٦ (مخطوط) / حصول المأمول ، ص ١٣٣/ ارشاد الفحول ص ١٧٠ حيث عزوا القول بالاجمال الى بعض الحنفية .

(٣) أبو الحسين البصرى ، المعتمد ، ١/ ٣٣٦/ الزركشي البحر المحيط ،ص ١٦٦ / ابن الهمام ،التحرير مع التيسير ، ١/ ١٧٠/

واحتج الجمهور بعدم الاجمال بوجهين :

أولا - أن اليد وان ثبت اطلاقها على الكل وعلى البعض الا أن اطلاقها على الكل حقيقة بدليل تبادر المعنى من اللفظ فى العضو الى المنكب فى اليد ، وذلك دليل الحقيقة ، واطلاقها على البعض مجاز بدليل أنه يصح أن يقال بعض اليد ليس يدا ، وصحة النفى من علامات المجاز (١) ،

وأن لفظ القطع موضوع حقيقة للابانة ، والابانة معنى ذو فردين :

أحدهما ابانة بعض أجزاء اللحم عن بعض ، ولو لم ينفصل بالجملة .

وثانيهما ابانة بعض أجزاء الجسم عن الجسم ، وبهذا ظهر أن الشق نوع من الابانة ، فيكون اللفظ من قبيل المتواطىء (٢) .

وبعض العلماء كالكمال بن الهمام اعتبر القطع حقيقة فى الابانة لأنه يتبادر من اللفظ ، ومجازا فى الجرح . والى هذا ذهب الآمدى (٤) .

= مختصر ابن الحاجب ، ٢/١٦٠/ ارشاد الفحول ، ص ١٧٠ .

(٤) ابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت ، ٢/٣٩ (مع المستصفى)

(٥) التحرير مع التيسير ، ١/١٧٠ / المعتمد ، ١/٣٣٦/ نهاية السول للاسنوى ، ٢/٥٢٣

(١) ذكر الآمدى علامات المجاز : ومنها صحة نفيه فى نفس الأمر ، حيث يعرف كونه حقيقة بعدم صحة نفيه عنه (الاحكام للآمدى ، ١/٣٠)

(٢) الاسنوى ، نهاية السول ، ٢/١٤٨/ فخر الدين الرازى ، المحصول (مخطوط) ص ١٥٤ .

(٣) ابن الهمام ، التحرير مع التيسير ، ١/١٧١ .

(٤) الآمدى ، الاحكام فى أصول الاحكام ، ٣/٢٠

وعلى هذا فلا اجمال أيضا في اللفظ . ويكون اللفظ من قبيل الحقيقة والمجاز ، لا من قبيل المشترك حتى يكون مجملا ، وقد تقرر في الأصول أنه اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أولى . وذلك لأن المجاز أكثر استعمالا ودورانا على الألسن حيث قال ابن جني " أكثر اللغات مجاز ، والكثرة تفيد الظن في محل الشك " وأن في المجاز اعمالا للفظ دائما بمعنى أنه اذا وجدت قرينة لانصراف اللفظ الى المجاز حمل عليه . واذا لم يكن ذلك أعملناه في الحقيقة ، بخلاف المشترك ، فانه في اعماله لابد من القرينة ، (١)

واذا ثبت عدم اشتراك لفظ اليد والقطع بين هذه المعاني في فلا تكون الآية مجملة ، بل الآية من قبيل الظاهر والمؤول . (٢)

وقد نوقش دليل الجمهور بأنه لو كان اليد حقيقة في الكل كما تذكرون ، وهو ظاهر فيه ، لما اقتصر الشارع في القطع الى الكوع . وهو خلاف الظاهر ، ولما اقتصر الشارع في القطع الى الكوع دل على أنه ليس ظاهرا في الكل ، بل يطلق وضعا الى الرسغ والى المرفق والى المنكب حقيقة ، فيكون من قبيل المجمل . (٣)

---

(١) الاسنوي ، نهاية السول ، ٢٩٢/١

(٢) المحلي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، شرحه على جمع الجوامع ٦٢/٢

(٣) الآمدي ، الاحكام في أصول الاحكام ، ٢٠/٣

وأجيب عنه :

أولا - أن قطع الشارع من الكوع وهو مقتضى أمر النبى (ص) بقطعه منه . ومقتضى أمر النبى (ص) حوّل اللفظ الى غير ظاهره وهو معنى المجاز (١) وتقدم أن المجاز وان لزم منه مخالفة الظاهر ، ولكنه أولى من القول بالاجمال في كلام الشارع. (٢)

ثانيا - أن القول بالاجمال يؤدى الى تعطيل اللفظ عن الاعمال فى الحال الى قيام المرجح ولا كذلك فى الحمل على المجاز . (٣)

ثالثا - واستدلوا ثانيا على عدم اجمالها بأن اليد والقطع يطلق كل منهما على المعانى المذكورة اما بالاشتراك واما بالتواطؤ واما بكونه حقيقة فى أحدهما ومجازا فى الآخر ، فلا مجال للاجمال الا فى تقدير الاشتراك فقط . وأما على تقدير التواطؤ والحقيقة والمجاز فلا مجال للاجمال فيهما ، لأن الدائر بين الحقيقة والمجاز لم يعد من المجمل ، وكذلك الدائر بين أفراد التواطؤ ، ولذلك كان عدم احتمال الاجمال أولى بالاعتبار ، لأن وقوع احتمال فى اثنين لا فى عينه أقرب الى الظن من وقوع احتمال واحد بعينه . (٤)

---

(١) ارشاد الفحول ، ص ١٧٠

(٢) الأمدى ، الاحكام ، ٣ / ٢٠ / وراجع ص ١٨١ من هذا البحث بأن المجاز أولى من الاشتراك .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) راجع : ابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت ، ٢ / ٣٩ (مع المستصفى)

وقد ناقش القائلون بالاجمال هذا الاستدلال بأوجه :

أولا - أن ذلك اثبات اللغة بترجيح مثله فلا يصح (١) ،

وأجيب عنه بأنه ليس بشيء ، لأن المطلوب ههنا نفي الاجمال وهو ليس أمرا لغويا ، بل لازما للكلام بلا توقف على اللغة فلا يكون اثبات اللغة بالترجيح (٢) .

ونوقش ثانيا بأنه يلزم ألا يكون مجمل أصلا أبدا ، فان كل مجمل يجري فيه أنه يحتمل الاشتراك والتواطؤ والحقيقة والمجاز ، ولا اجمال على الأخيرين بل على الأول فقط ، فعدم الاجمال راجح فلا اجمال .

وأجيب عنه بأن الاستدلال يرجحان عدم الاجمال في هذه الحالة عند عدم وجود دليل على الاجمال ، وأما فيما اذا ثبت الاجمال بدليل فلا يستدل بذلك على عدمه فان المظنة لا اعتبار لها عند وجود المئنة (٣) .

ونوقش ثالثا بأن نفي الاجمال على تقدير التواطؤ ممنوع ، فلم يكن عدم الاجمال أغلب ، اذ ارادة القدر المشترك الذي وضع بازائه المتواطئ لا يتصور ، فان الاطلاق منتف اجماعا ، اذ لا تقطع اليد من أي موضع

---

(١) نفس المرجع ونفس الصفحة .

(٢) نفس المرجع ونفس الصفحة .

(٣) نفس المرجع ونفس الصفحة .

كان بل من موضع معين .(١)

أجيب(بأن النزاع مع قطع النظر عن الأمر الخارج ، بل بالنظر الى نفس مفردات التركيب ، كما دل عليه صور المسألة ، كيف ، والا فلا نزاع لأحد في اجمال هذه الآية بخصوصه وكونه مبينا بفعله (ص)) هذا ما ذكره صاحب المسلم وشارحه.(٢)

وقفة عند كلام صاحب المسلم .

ان ما قاله صاحب المسلم سابقا من أن هذه الآية غير مجملة ، وهو رأى الجمهور(٣) يخالف ما قاله هنا من أنها مجملة وأن السنة قد بينتها .

فالجمهور وان قالوا ان اليد انها تحمل على اليد من الكوع ، ولكن ذلك من قبيل المجاز ، والقرينة الصارفة لليد من الحقيقة الى المجاز انما هى السنة ، وليس ذلك من قبيل المجمل الذى بينته السنة .

وكلام صاحب المسلم هنا يدل على أن هذه الآية قبل ورود بيانها كانت من قبيل المجمل ، ثم جاءت السنة فبينتها . وهو برأيه هذا يوافق

---

(١) نفس المرجع ونفس الصفحة

(٢) نفس المرجع ونفس الصفحة

(٣) راجع صفحة ٢٦٥ من هذا البحث

ما قاله أبو الحسين البصرى[١].

رابعا - ونوقش هذا الدليل أيضا بأن احتمال التواطؤ واحتمال دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز لا يترجحان على احتمال الاشتراك ، لأن كثرة الاحتمال لا توجب الأغلبية ، بل قد توجب الأغلبية كثرة الافراد في المشترك . فثبوت الشيء عن احتمال لا يكون مغلوبا مما ثبوته على احتمالين كما تدعون .

أجيب : بأن قولكم كثرة الأفراد قد توجب الأغلبية ، هو دليل لنا لا علينا ، لأن المشترك أقل افرادا بالنسبة الى التواطؤ ، والحقيقة والمجاز ، فيكون عدم الاجمال غالبا وهو ما ندعيه[٢].

ونحن بعد تتبعنا المناقشة بين الفريقين نجد أن نتيجة الاتجاهين واحدة ، لأن كلا من الفريقين رأى أن المقصود باليد فى الآية ما كان منها الى الكوع ، وذلك بمقتضى الحديث النبوى ، الا ما رآه بعض الشذوذ من قطعها من المنكب كما سيأتى . وانما الخلاف فى طريق الوصول الى هذه النتيجة . فمنزلة الحديث عند القائلين بالاجمال تبيين للمجمل فى الآية ، اذ لولا هذا الحديث لم يمكن العمل بها ،

---

(١) المعتمد ، لأبى الحسين البصرى ، ١/٣٣٦

(٢) أنظر هذه المناقشة : مسلم الثبوت ، ٢/٣٩ / شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ٢/١٦٠

بينما يكون منزلة الحديث عند القائلين بعدم الاجمال أنه يحول الآية من الحقيقة الى المجاز ، فلولا هذا الحديث لعمل بحقيقة اللفظ في الآية .

ذهب الجمهور الى أن اليد تقطع من الكوع وهو مفصل الكف [١] ، وبهذا قال أهل الظاهر [٢] .

واستدلوا لذلك :

أولا - بما أخرجه الدارقطني [٣] من حديث ابن شعيب عن أبيه عن جده في سارق رداء صفوان ، وفيه : ثم أمره بقطعه من المفصل .

ونوقش بأن هذا الحديث ضعفه ابن قطان ، لأن فيه العرزمي ، وهو متروك ، وفيه أيضا أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي ، وهو لا يتابع على ماله من حديث [٤] .

واستدلوا ثانيا بما أخرجه الدارقطني [٥] عن حجية بن عدى : أن عليا رضى الله عنه قطع أيديهم من المفصل وحسمها ، فكأنى أنظر اليهم كأنها أيور الحمر [٦] .

---

(١) راجع : ابن الهمام ، فتح القدير ، ٤/٢٤٧ ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٦هـ) / ابن قدامه ، المغنى ٩/ ٢١

(٢) راجع : ابن حزم ، أبى محمد على بن أحمد ، المحلى ، ١١/٣٥٧ ، تحقيق محمد شاكر ، منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر بيروت .

(٣) سنن الدارقطني لعلى بن عمر الدارقطني المتوفى ٣٨٥ هـ ، ٣/٢٠٤-٢٠٥ ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، سنة ١٣٨٦هـ .

=

ونوقش هذا أن حجية بن عدى قال فيه أبو حاتم : شبه المجهول)[(١)]

ثالثا - اجماع الصحابة ، فقد قطع أبو بكر وعمر أيدى السراق من المفصل ولم يخالفهم أحد من الصحابة .[(٢)]

المذهب الثانى : رأى الخوارج أنه يقطع من المنكب عملا بعموم قوله تعالى : فاقطعوا أيديهما ، وقالوا أن الله أمر بقطع اليد ، واليد اسم يتناولها الى الابط فوجب قطعها منه .[(٣)]

ونوقش هذا بأنه مخالف للاجماع على أن القطع من المفصل ، ثم ذلك غير سديد ، لأن لفظ اليد عند الاطلاق ينصرف الى الكف من المفصل[(٤)]

= (٤) راجع : أبا الطيب محمد شمس الحق العظيم آبارى ، التعليق المغنى على الدارقطنى ، ٣/٢٠٤-٢٠٥ ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .

(٥) سنن الدارقطنى ، ٣/٢١٢

(٦) قوله : أيور ، جمع أير بالفتح ويجىء جمعه على أفعل وأفعال ، ومعناه العظم الذكر ، وآرها يئيرها كباع يبيع أى جامعها كذا فى الصحاح) التعليق المغنى على الدارقطنى ، ٣/٢١٣

(١) نفس المرجع حيث قال (وحجية بن عدى ، قال فيه أبو حاتم : شبه المجهول) وراجع فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ١٥/١٠٤ .

(٢) راجع : ابن قدامة ، المغنى ، ٩/١٢١ ، ط ١ ، ١٣٨٩هـ ، من منشورات مكتبة القاهرة ، مصر .

(٣) راجع محمد اسماعيل الكحلانى ، سبل السلام ، ٤/٢٧ / راجع فتح البارى ، ١٥/١٠٣ - ١٠٤

=

المذهب الثالث : رأى الشيعة الامامية ـ القطع من مفاصل الاصابع الأربع التى تلى الكف من اليد .(١)

واستدلوا أولا ـ بما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف الكف .(٢)

واستدلوا ثانيا بأن الأصابع أقل ما يسمى يدا .(٣)

ونوقش هذا الرأى :

أولا ـ أن ما أخرجه عبد الرزاق يعارضه ما أخرجه الدارقطنى من أن عليا يقطع من المفصل ، ويخالفه أيضا الاجماع .

ثانيا ـ وأما قولكم أن الأصابع أقل ما يسمى يدا ممنوع ، ولا يقال لمقطوع الأصابع مقطوع اليد لغة ولا عرفا ، فان الله تعالى يقول : فاقطعوا أيديهما .

فالواجب قطع ما يصدق عليه اسم اليد ، والأصابع لا يطلق عليها ذلك ، بدليل قوله تعالى : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم " ولم يقل أحد بأنه يقتصر فى التيمم على ما دون الكوع ، وانما اختلفوا فيما فوقه .(٤)

= (٤) راجع : ابن حجر العسقلانى ، فتح البارى ، ١٥/ ١٠٣-١٠٤

(١) راجع : شرف الدين الحسين بن أحمد السياغى المتوفى سنة ١٢٢١ هـ ، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، ٤/ ٥٢٦ ، الطبعة الثانية ، مكتبة المؤيد ، طائف .

(٢) نفس المرجع بنفس الصفحة ، وقال المصنف ، وهذا الحديث منقطع .

(٣) نفس المرجع بنفس الصفحة .

=

مما تقدم تبين لنا ضعف استدلال الخوارج والشيعة وبينا أيضا ضعف الأحاديث التى ذكرها الجمهور ، ولكن العمدة فى القطع من الرسغ ليست هذه الأحاديث وانما العمدة فيه - كما تقدم - عمل أبى بكر وعمر بن الخطاب حيث قال ابن قدامة (وقد روى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما قالا اذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ولا مخالف لهما من الصحابة)(١) فيكون مجمعا عليه ، ثم تناقل الاجيال هذا العمل جيلا بعد جيل ، فصار كأنه متواتر فى السند أيضا ، فيأخذ حكم القطع ، ولا نلتفت الى المتون التى وردت فيها ضعف.

فقد قال ابن الهمام (وأما كونه من الزند وهو مفصل الرسغ ويقال الكوع فلأنه المتوارث ومثله لا يطلب فيه سند بخصوصه كالمتواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين ، فضلا عن فسقهم أو ضعفهم.(٢)

ولهذا نميل الى هذا الرأى ، وهو رأى الجمهور القائلين بقطعه من الرسغ والله أعلم.

= (٤) أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تفسير الجصاص ، ٢/ ٤٢١ ، دار الكاتب العربى ، بيروت .

(١) المغنى لابن قدامة ٩/ ٢١ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٩هـ، من منشورات مكتبة القاهرة ، مصر .

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٤/ ٢٤٧ .

ثانيا : مقدار المفروض فى مسح الرأس فى الوضوء

اختلف العلماء فى ذلك ، وسبب اختلافهم فى قوله تعالى :

(وامسحوا برؤوسكم)(١) هل هو من قبيل المجمل أم لا ؟

ذهب بعض الحنفية كصاحب الهداية الى أنه مجمل .(٢)

وذهب الجمهور الى أنه لا اجمال فى الآية .

الأدلة :

استدل الحنفية القائلون بالاجمال بأن الباء اذا دخلت على الآلة يتعدى الفعل الذى دخلت الباء على آلته ، فيستوعب الفعل المحل ، كمسحت يدى بالمنديل ، فاليد كلها ممسوحة ، وعكسه ما اذا دخلت على المحل ، فان الفعل يتعدى الى الآلة فيستوعبها . وخصوص المحل فى هذه الآية وهو الرأس لا يساوى الآلة ، فلزم تبعيض المحل بمقدار الآلة . والمراد بهذا المقدار بعض معين لا مطلق ، لأن مطلق البعض ليس بمراد ، لأنه ان أريد مطلق البعض لحصل فى ضمن غسل الوجه عند من لا يشترطون الترتيب، والكل متفقون بعدم اجزائه ، فلزم كون البعض مقدار بمقدار معين عند الشارع ، ولا معين

---

(١) سورة المائدة ، آية ٦ / اختلف الاصوليون فى التعبير عن محل النزاع . وقال صاحب المسلم : أن محل النزاع فى المسح المتعدى بالباء ، وليس فى كل فعل نسب الى الباء . وأما صاحب التحرير فقد جعل محل النزاع فى كل محل داخل عليه الآلة متعلقة بفعل
=

فكان مجملا فى حق الكمية الخاصة .(١)

وعلى هذا فلا يمكن أن نعمل بهذه الآية الا بدليل آخر . وقد جاء الحديث يبينها ، وهو ما روى المغيرة بن شعبة أن النبى (ص) أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته ، وخفيه ، فالكتاب مجمل والتحق به الحديث بيانا له .(٢)

لأن قوله " مسح على ناصيته " دليل على أن المسح المفروض مقدار الناصية ، وهى غالبا ربع الرأس ، فلولا هذا الحديث لم يمكن العمل بهذه الآية .

ونوقش هذا الرأى بأنه لو كانت الآية المذكورة مجملة لتوقف الصحابة فى العمل بها . ولو توقفوا لنقل ، لأنه مما توفر الدواعى اليه ، ولم ينقل ، فيدل على عدم التوقف ، فلا اجمال .(٣)

= يحتمل أن يستوعبه) (راجع مسلم الثبوت ، ٢/٣٥/ التحرير ١/١٦٨ .

(٢) المرغينانى ، الهداية (مع فتح القدير) ١/١٠

(١) ابن الهمام ، التحرير ، ١/١٦٨/ مسلم الثبوت ٢/٣٧

(٢) المرغينانى ، الهداية ، ١/١٠ ، وأنظر كشف الحقائق شرح كنز الدقائق لعبد الحكيم الأفغانى ، ١/٦ ، الطبعة الأولى ، ١٣١٨هـ ، المطبعة الأدبية ، مصر .

(٣) ابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت (مع المستصفى) ، ٢/٣٥ ، بتصرف .

ومن ناحية أخرى فانه لما كان حكم الوضوء معروفا لدى الصحابة قبل نزول هذه الآية ، كان مقتضى هذه الآية معهودا لدى الصحابة قبل نزولها ، فمن أين جاء الاجمال والابهام ؟ (١)

وأما القائلون بعدم الاجمال فاختلفوا على ثلاثة مذاهب :

أولا - ذهب مالك وابن جنى والقاضى أبو بكر الباقلانى الى أنه ظاهر فى كل الرأس ، فالمطلوب مسح جميع الرأس ، والى ذلك ذهب أحمد بن حنبل فى رواية عنه . (٢)

واستدلوا لذلك بأن الباء اما أن تكون زائدة ، أى صلة للتوكيد . (٣)

فظاهر أن الرأس للكل ، فكأنه قال : امسحوا رؤوسكم ، واما أن تكون للالصاق فظاهر أيضا للكل ، لأن المعنى حينئذ وامسحوا ملصقين (٤) المسح بمسمى الرأس ، واسم الرأس حقيقة فى الكل ، ولذلك لا يسمى بعض الرأس رأسا ، وحينئذ فلا اجمال . (٥)

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ١/١٢/ المغنى لابن قدامة ١/٩٢/ شرح العضد ٢/١٥٩/ ارشاد الفحول ص ١٧٠/ جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ١/١٤ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ١/١٢

(٤) ارشاد الفحول ص ١٧٠/ الاحكام للآمدى ٣/١٤/ المحصول ص ١٥٣ ، حيث عزو القول الى مالك بأن الباء فى الآية للالصاق .

(٥) الاحكام للآمدى ٣/١٤

وقد نقل فخر الدين الرازى عن ابن جنى[١] أنه قال (لا فرق فى اللغة بين أن تقول مسحت بالرأس وبين أن تقول مسحت الرأس، والرأس اسم للعضو بتمامه)[٢]

وعلى هذا قالوا بوجوب مسح جميع الرأس، ولم يروا أى عرف يحكم عليه .

وقد أيّدوا رأيهم بما يلى :

أولا - ما روى عن عبد الله بن زيد : أن رسول الله (ص) مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ، ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه ، رواه الجماعة[٣] .

---

(١) وهو عثمان بن جنّى أبو الفتاح النحوى .
وكان جنّى أبوه مملوكا روميا لسليمان بن فهد الأزدى الموصلى من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف وصنّف فى ذلك كتبا أبر بها على المتقدمين وأعجز المتأخرين . ولم يكن فى شىء من علومه أكمل منه فى التصريف ولم يتكلم أحد فى التصريف أدق كلاما منه ، ومات سنة ٣٩٢ هـ (معجم الأدباء لأبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومى الجنسى الحموى المولد الملقب بشهاب الدين ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، الطبعة الأخيرة مكتبة عيسى البابى الحلبى مصر) ١٢ / ٨٣ .

(٢) المحصول ، ص ١٥٣

(٣) الشوكانى ، نيل الأوطار ، ١ / ١٨٢

وقال الشوكاني (والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس .. وقد ذهب الى وجوبه أكثر العترة ومالك ..) (١)

ونوقش هذا بأن هذا الحديث هو فعل النبي (ص) ، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، (٢) ولا يدل على الركنية ، فقد يكون ذلك لاكمال الفريضة واعتبار الممسوح بالمغسول وهو فاسد ، فان المسح بني على التخفيف . (٣)

ثانيا - واستدلوا ثانيا بالقياس على التيمم ، وقد استنبط مسح جميع الوجه من قوله تعالى : (وامسحوا بوجوهكم)، وكذلك قوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم) ، فيفيد مسح جميع ما يصدق عليه اسم الرأس . (٣)

ونوقش هذا الدليل بأن الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالأحاديث المشهورة بأن مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله ، فحكم الخلف في المقدار حكم الأصل كما في مسح اليدين . فلو كان النص دالا على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الأبطين في التيمم ، لأن الغاية

---

(١) المصدر نفسه

(٢) المصدر نفسه ، ١/١٩٣ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ١/٦٣

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ١/٩٣

لم تذكر في التيمم .(١)

٢ ـ ذهب الشافعية الى أنه ظاهر في البعض .(٢)

واستدلوا لذلك :

أولا ـ بأن العرف في مثل هذا التركيب: أي" امسحوا برءوسكم " كما ورد استعماله في الكل على سبيل الحقيقة ، كذلك ورد استعماله في البعض على سبيل الحقيقة العرفية ، لأن العرف عند العرب يقضي في مثل هذا التعبير بالصاق المسح بالرأس فقط ، بقطع النظر عن الكل أو البعض ، ولهذا فانه اذا قال القائل لغيره : امسح يدك بالمنديل لا يفهم أحد من أهل اللغة أنه أوجب عليه الصاق يده بجميع المنديل ، بل ان شاء بكله وان شاء ببعضه ، ولهذا فانه يخرج عن العهدة بكل واحد منهما .(٣)

ونوقش هذا بأن هناك فرقا بين قوله تعالى : (وامسحوا برءوسكم" وقول القائل : امسح يدك بالمنديل ، ومسحت يدى بالمنديل . . فان عرف الاستعمال يدل على أن القصد بالخطاب في الآية الى مسح الرأس والعضو الماسح وسيلة ، وان القصد في طلب مسح اليد بالمنديل والاخبار بذلك الى مسح اليد . والمنديل وسيلة . فالمنديل نظير العضو الماسح ،

---

(١) عبد الحكيم الافغاني ، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ، ١/٦

(٢) الآمدى ، الاحكام ، ٣/١٤ / شرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٦٢/ المحصول ص ١٥٣/ ارشاد الفحول ص ١٧٠/ نهاية السول ٢/١٤٧ .

(٣) الآمدى ، الاحكام ، ٣/١٤ .

كلاهما آلة للمسح لم تقصد به لنفسها . واليد في المثالين نظير الرأس في الآية ، وكلاهما مقصود بالمسح . وكل من وضع اللغة وعرف الاستعمال يدل ظاهرا على تعميمهما به (١)

ثانيا - واستدلوا ثانيا بأن لفظ المسح مستعمل في مسح الكل بالاتفاق وفي مسح البعض ، كما يقال ، مسحت يدى برأس اليتيم ، وان كان انما مسحها ببعض الرأس ، والأصل عدم الاشتراك ، وان جعلناه حقيقة في أحدهما فلزم المجاز وهو خلاف الأصل أيضا ، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين مسح الكل ومسح البعض فقط ، وهو مماسة جزء من اليد جزءا من الرأس . (٢)

ثالثا - أن الباء اذا دخل على الفعل اللازم كان للتعدية ، واذا دخل على المتعدى كان للتبعيض للفهم كما في المثال المذكور ، والأصل الحقيقة . (٣) فالباء في الآية للتبعيض لدخوله على لفظ مسح ، وهو متعد بنفسه . وعلى هذا يكون الواجب مسح أى جزء كان من الرأس على وجه الاطلاق .

---

(١) لعبد الرزاق عفيفي ، تعليقه على الاحكام للآمدى ، ٣/١٤-١٥

(٢) المحصول للرازى ، ص ١٥٣ / نهاية السول ٢/١٤٧ .

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ٢/١٥٩ / نهاية السول ٢/١٤٧ .

ونوقش هذا الدليل :

أولا - بأن استعمال الباء للتبعيض قول غير صحيح ، حيث قال ابن برهان (من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه) [١] . وأجيب عنه بأنا سلمنا أن أئمة العربية ينفون كون التبعيض معنى مستقلا للباء ، وأما اذا جاءت الباء تفيد التبعيض في ضمن الالصاق فلا خلاف فيه ، كما في هذه الآية . فان الصاق الآلة التي هي اليد بالرأس الذى هو المطلوب لا يستوعب الرأس ، فلزم التبعيض. فيفهم التبعيض ضمن معنى الالصاق . فاذا ألصق ولم يستوعب خرج عن العهدة ، كما في مذهب الشافعية ، ويتعين الربع وهو مقدار الآلة كما في مذهب بعض الحنفية [٢] . أو معارض بدلالته على مسح جميع الرأس حتى يكون مجملا عند القائلين به .

ونوقش ثانيا : بأنه لو جاز الأقل لفعله (ص) مرة تعليما للجواز .

وأجيب عنه بأنه ممتنع ، لأن الجواز اذا كان مستفادا من غير الفعل

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ١/ ٩٣ / شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٥٩ .

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير شرح الهداية ١/ ١٠ وما بعدها - وسيأتى ذكرها في صفحة ٢٨٥ من هذا البحث

لم يحتج الى الفعل فيه . وهنا كذلك ، لا يستفاد من الفعل وانما يستفاد من الآية . فان الباء فيه للتبعيض ضمن الالصاق كما قلنـا .

رابعا - واستدلوا أيضا بما روى عن أنس قال : رأيت رسول الله (ص) يتوضأ وعليه عمامة ، فأدخل يده تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسـه ولم ينقض العمامة .(١)

وجه الاستدلال : قوله : فمسح مقدم رأسه ، وقال ابن حجر : فيـه دليل على الاجتزاء بالمسح على الناصية . وقد نقل عن سلمة بـن الأكوع (٢) أنه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح اليافوخ (٣) فلما اقتصر النبى (ص) على مسح مقدم رأسه وهو الناصية ، فيدل على الاجتزاء بالمسح ببعض الرأس ، فيكفى مسح أى جزء منه .

ونوقش هذا الدليل بأن هذا الحديث قال فيه الحافظ فى اسناده نظر ، لأن أبا معقل الراوى عن أنس مجهول) (٤)

---

(١) رواه ابوداود (نيل الأوطار ١٩٦/١ . قال الشوكانى : الحديث قال الحافظ فى اسناده نظر ، انتهى ، لأن أبا معقل الراوى عن أنس مجهول ، وبقية اسناده رجال الصحيح) .

(٢) وهو الصحابى : مسلمة بن عمر بن الأكوع ، أول مشاهده الحديبية ، وكان من الشجعان ، ويسبق الفرس عدوا ، وبايع النبى (ص) عند الشجرة على الموت (رواه البخارى من حديثه (الاصابة ١٥١/٣)

(٣) نيل الأوطار ١٩٦/١ .

(٤) المصدر نفسـه .

٣ - وبعض الحنفية كالكمال بن الهمام والسرخسي وافقوا الشافعية على أن الآية ظاهر في مسح بعض الرأس .

وانما اختلفوا في اطلاق المسح وتعيينه ، والى اطلاقه ذهب الشافعية كما تقدم ، والى التعيين ذهب بعض الحنفية .

ووجهة نظر الحنفية أن الباء للتبعيض ضمن الالصاق كما في استدلال الشافعية . كما تقدم ، ولكن المحل الذى هو الرأس لا يساوى الآلة فيجب التبعيض . والبعض معين ، فقد عيّنه قدر الآلة ، وهى غالبا ربع الرأس ، فلزم هذا المقدار فلا اجمال . (١)

هذا ، وقد اختار صاحب نيل الأوطار رأى القائلين بوجوب مسح أى جزء كان من الرأس حيث قال (والانصاف أن الآية ليست من قبيل المجمل .. والحقيقة لا تتوقف على مباشرة آلة الفعل بجميع أجزاء المفعول ، كما لا يتوقف في قولك : ضربت عمرا " على مباشرة الضرب لجميع أجزائه .

فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقي بوجود مجرد المسح للكل أو البعض . وليس النزاع في مسمى الرأس ، فيقال هو حقيقة في جميعه ، بل النزاع في ايقاع المسح على الرأس . والمعنى الحقيقي للايقاع يوجد بوجود المباشرة ، ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد الا بمباشرة الحال لجميع

---

(١) ابن الهمام ، التحرير مع التيسير ١ / ١٦٨ - ١٦٩ .

المحل لقل وجود الحقائق فى هذا الباب ، بل يكاد يلحق بالعدم ، فانه يستلزم أن نحو ضربت زيدا أو أبصرت عمرا من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤية ، وقد زعم ابن جنى أنه منه ، وأورده مستدلا به على كثرة المجاز .

والحاصل أن الوقوع لا يتوقف وجود معناه الحقيقى على وجود المعنى الحقيقى لما وقع عليه الفعل . وهذا هو منشأ الاشتباه والاختلاف ، فمن نظر الى جانب ما وقع عليه الفعل جزم بالمجاز ، ومن نظر الى جانب الوقوع جزم بالحقيقة . وبعد هذا فلا شك فى أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس وصحة أحاديثه ، ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز وعقاب) (١)

-----

(١) الشوكانى ، نيل الأوطار ١/١٩٣ - ١٩٤ .

ثالثا - عدة المطلقة التي تحيض

لا خلاف بين العلماء في أن عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء لقوله تعالى(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)(١)

ولكنهم اختلفوا في المراد بالقرء في هذه الآية هل هو الطهر ، يعني الأزمنة التي بين الدمين أم الدم نفسه وهو الحيض .

وسبب الخلاف اشتراك اسم القرء فانه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الأطهار (٢) ، قال الفخر الرازي في تفسيره : (والمشهور أنه حقيقة فيهما كالشفق اسم للحمرة والبياض جميعا)(٣)

وفي لسان العرب (قال أبو عبيد : القرء يصلح للحيض والطهر .... الأقراء : الحيض ، والأقراء : الأطهار ، وقد أقرأت المرأة في الأمرين جميعا)(٤)

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٨/ ١٠٠/ اثر الاختلاف ، ص ٧١ وما بعدها .

(٣) التفسير الكبير ، ٢/ ٣٦٥ . ثم قال (وقال آخرون أنه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر . ومنهم من عكس الأمر ، وقال قائلون أنه موضوع بحيثية معنى واحد مشترك بين الحيض والطهر ، والقائلون بهذا القول اختلفوا على ثلاثة أقوال (فالأول) أن القرء هو الاجتماع ثم في وقت الحيض يجتمع الدم في الرحم وفي وقت الطهر يجتمع الدم في البدن ، وهو قول الأصمعي والأخفش والفراء والكسائي (والقول الثاني) وهو قول أبي عبيدة =

ومن وروده بمعنى الطهر قول الأعشى (١) :

وفي كل عام أنت جاشم غزوة (٢) * تشد لأقصاها عزيم عزائكا (٣)

مورثة مالا وفي الحمد رفعة * لما ضاع فيها من قروء نسائكا (٤)

فالمراد بالأقراء هنا الأطهار، لأنه ضيع أطهارهن في غزواته وآثرها عليهن ، ولأن النساء انما يؤتين في أطهارهن لا في حيضهن ،

= أنه عبارة عن الانتقال من حالة الى حالة (والقول الثالث) وهو قول أبي عمران القرء هو الوقت يقال : أقرأت النجوم اذا طلعت وأقرأت اذا أفلت ، ويقال هذا قارئ الرياح لوقت هبوبها وأنشدوا للهزلي : اذا هبت لقارئها الرياح . وان ثبت أن القرء هو الوقت دخل فيه الحيض والطهر ، لأن كل واحد منهما وقت معين) .

(٤) لسان العرب ، مادة قرأ ، ص ١٣٠

(١) وهو سعد بن ضبيعة بن قيس ، وكان أعمى ، ويكنى أبا بصير ، وكان أبوه قيس يدعى قتيل الجوع " وذلك أنه كان في جبل فدخل غارا فوقعت صخرة من ذلك الجبل ، فسدت فم الغار فمات فيه جوعا . وكان جاهليا قديما وأدرك الاسلام في آخر عمره . ورحل الى النبي (ص) ليسلم فقيل له : انه يحرّم الخمر والزنا ، فقال : أتمتع منهما سنة ثم أسلم ، فمات قبل ذلك بقرية باليمامة (الشعر والشعراء ، ١/٢٥٧) .

(٢) قوله " جاشم " والجشم الاسم من فعل شيء على كره ومشقة ، وتجشمت على كذا وكذا أي فعلته على كره ومشقه (لسان العرب، ١٠٠/١٢

(٣) قوله عزيم عزائكا ،العزيم : العزم والجد والعد والشديد ،العزاء : الصبر (ديوان الأعشى بشرح د . محمد حسين ،ص٩٠-٩١) . =

فانما ضاع بغيبته عنهن أطهارهن (١) . ومعنى الشعر : لك فى كل عام عزوة أنت جاشمها ، تجمع لها صبرك وجلدك ، فتعود منها بالمال والمجد الذى يعوضك عما عانيت من البعد عن نطائك اللاتى يترقبن عودتك فى شوق .

ومن وروده بمعنى الحيض قول الراجز :

يا رب ذى ضغن علىّ فارض (٢) له قروء كقروء الحائض (٣)

يعنى أنه طعنه فكان له دم كدم الحيض ، أى أن عداوته تجتمع فتهيج كدم الحائض (٤) .

---

(٤) ديوان الأعشى ، ص ٩١

(١) لسان العرب ، ص ١٣١ ، مادة قرأ / ابن القيم ، زاد المعاد ، ٢٧٥/٤ ، الطبعة الأولى (مطبعة محمد على صبيح ، مصر ، ١٣٥٣ هـ) .

(٢) ديوان الأعشى ، بشرح الدكتور محمد حسين ، من منشورات مكتبة الآداب بالجماميز ، المطبعة النموذجية ، ص ٩٠ - ٩١

(٣) قوله : فارض : الفارض ، المسنة من الابل . ومعناه هنا كبير وعظيم . وبمثل هذا الشعر أنشد الاعرابى :

يارب مولى حاسد مباغض * علىّ ذى ضغن وضب فارض ،
له كقروء الحائض .

عنى بضب فارض : عداوة عظيمة كبيرة من الفارض التى هى المسنة وقوله : له قروء كقروء الحائض : أى : لعداوته أوقات تهيج فيها مثل وقت الحائض (لسان العرب ، ٢٠٥/٧)

(٤) المصدر نفسه ، / الجامع لاحكام القرآن ، ١١٣/٣

فيكون لفظ القرء قد وضع لمعنيين على حد سواء ، ولم يترجح أحدهما على الآخر بنفس اللفظ فى هذه الآية ، فيكون مجملا يحتاج الى بيان ، ويقول صاحب أضواء البيان (قوله تعالى " ثلاثة قروء " فيه اجمال ، لأن القرء يطلق لغة على الحيض ، ومنه قوله (ص) دعى الصلاة أيام أقرائك ، ويطلق القرء لغة أيضا على الطهر ، ومنه قول الأعشى ، وذكر شعر الأعشى المتقدم - ثم قال : ومعلوم أن القرء الذى يضيع على الغازى من نسائه هو الطهر دون الحيض)(١)

وذهب الشافعى(٢) والامام مالك(٣) ورواية عن أحمد(٤) وجمهور أهل المدينة وأبو ثور(٥) وجماعة ، ومن الصحابة ابن عمر(٦) وزيد بن ثابت(٧) وعائشة ، الى

---

(١) محمد أمين السنقطى ، أضواء البيان ، مطبعة المدنى ، سنة ١٣٨٦ هـ ، ١٢٩/١ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٤٠ من هذا البحث .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٩٧ من هذا البحث .

(٤) تقدمت ترجمته ص ٩٧ من هذا البحث .

(٥) وهو ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان ، أبو ثور الكلبى ، الفقيه البغدادى ، ويقال كنيته أبو عبد الله ، ولقبه أبو ثور . وقال الخطيب كان أبو ثور أولا يتفقه بالرأى حتى قدم الشافعى ببغداد ، فاختلف اليه ورجع عن مذهبه . ومات سنة ٢٤٠ هـ (تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ، دار صادر بيروت ، ١١٨/١)

(٦) تقدمت ترجمته ص ٧٧ من هذا البحث .

(٧) وهو زيد بن ثابت بن الضحاك ، الأنصارى الخزرجى البخارى ، وكنيته : أبو سعيد ، كانت سنه حين قدم الرسول المدينة : احدى

أن المراد بالقرء في الآية هو الطهر . ويدل على ذلك :

أولا : قوله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) (١) أى فطلقوهن في وقت عدتهن كما في قوله تعالى : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) (٢) ، والمراد به في يوم القيامة ، والطلاق المأمور به يكون في الطهر ، فدل على أنه وقت العدة (٣) .

وقد فسر النبي (ص) هذه الآية بهذا التفسير (فيما روى عن ابن عمر (٤) أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله (ص) ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (ص) عن ذلك ، فقال رسول الله (ص) : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ، وان شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) (٥)

فبين النبي (ص) أن العدة (في الآية) التي أمر الله أن تطلق لها النساء ، هي الطهر بعد الحيض ، فيكون هذا الحديث بيانا لمجمل

= عشرة سنة ، ورده الرسول (ص) يوم بدر ، حين أراد الخروج مع الجيش لصغر سنه وشهد أحدا والخندق . وكان من كتاب رسول الله (ص) وأمره الرسول بتعلم السريانية لأنه كانت ترد اليه بعض الرسائل بهذه اللغة . وتوفى سنة ٤٥ هـ (الفتح المبين في طبقات الأصوليين) .

(١) سورة الطلاق ، آية ١   (٢) سورة الأنبياء ، آية ٤٧

(٣) نجيب المطيعي ، تكملة المجموع شرح المهذب ، ١٦/ ٥٨٨ ، مطبعة الامام ، مصر .   (٤) تقدمت ترجمته ص   من هذا البحث .

=

تلك الآية .

قال الشافعي في الأم (والأقراء عندنا - والله تعالى أعلم - الأطهار ، فان قال قائل : ما دل على أنها الأطهار ؟ وقد قال غيركم الحيض؟ قيل له دلالتان :

أولهما الكتاب الذي دلت عليه السنة ، والآخر اللسان ، فان قال وما الكتاب ؟ ،

قيل : قال الله تبارك وتعالى (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ثم ذكر حديث ابن عمر في الطلاق ثم قال : أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا ، وقال : قال النبي (ص) فاذا طهرت فليطلق أو ليمسك ، وتلا النبي (ص) اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن ، قال الشافعي : أنا شككت ، قال الشافعي فأخبرنا رسول الله (ص) عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض ، وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن ، أن تطلق طاهرا ، لأنها حينئذ تستقبل عدتها ، ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها الا بعد الحيض) (١)

ثانيهما : القرينة اللغوية .

وقال الشافعي (فان قال فما اللسان ؟ ، قيل القرء اسم وضع لمعنى ، فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم ، فيخرج ، والطهر دم يحتبس فلا

= (٥) الأم ، ٥/١٩١/ ابن قدامة ، المغني ، ٨/١٠١/ وهذا الحديث متفق عليه (سبل السلام ، ٣/١٦٩ .

(١) الامام الشافعي ، الأم ، ط١ ، ١٣٢٢ هـ ، ٥/١٩١ .

يخرج ، كان معروفا من لسان العرب أن القرء الحبس ، لقول العرب: هو يقرى الماء فى حوضه وفى سقائه ، وتقول العرب هو يقرى الطعام فى شدقه ، يعنى يحبس الطعام فى شدقه)(١)

ويؤيد ذلك ما روى عن ابن شهاب(٢) عن عروة بن الزبير(٣) .

عن عائشة رضى الله عنها : انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، قال ابن شهاب : فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدقت عروة ، وقد جادلها فى ذلك ناس فقالوا : ان الله تبارك وتعالى اسمه يقول " ثلاثة قروء " فقالت عائشة رضى الله عنها ، صدقتم ، وهل تدرون ما الأقراء ؟ ، الأقراء الأطهار)(٤)

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزهرى ، من بنى زهرة بن كلاب من قريش ، وهو أول من دون الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعى . من أهل المدينة (الاعلام للزركلى ، ٣١٧/٧) .

(٣) وهو أبو محمد عروة بن الزبير بن العوام الأسدى المدنى الفقيه الحافظ جمع العلم والسيادة والعبادة ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة وتوفى سنة ٩٤ هـ (شذرات الذهب ، ١٠٣/١ - ١٠٤)

(٤) هذا الحديث أخرجه الامام مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ، (الموطأ ٩٦/٢ / سبل السلام ، ٢٠٤/٣ .
وراجع : التكملة الثانية للمجموع ، ٥٩٠/١٦ ، مطبعة الامام ، مصر ، للمحقق : محمد نجيب المطيعى ./ أثر الاختلاف ، ص ٧٢

ثالثا ـ أنه تعالى قال (ثلاثة قروء) فذكّره وأثبت الهاء في العدد ، فدل على أنه أراد الطهر المذكر ، ولو أراد الحيضة المؤنثة لأسقط الهاء ، وقال ثلاث قروء ، فان الهاء تثبت في عدد المذكر من الثلاثة الى العشرة ، وتسقط في عدد المؤنث .(١)

وذهب أبو حنيفة(٢) وأحمد(٣) في رواية عنه ، والثوري(٤) والأوزاعي(٥) ومن الصحابة علي وعمر بن الخطاب وابن مسعود(٦) وأبو موسى الأشعري(٧) الى أن المراد بالقرء في الآية هو الحيض(٨) ، ويدل على ذلك :

١ ـ قوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر)(٩) ، جعل سبحانه وتعالى الأشهر بدلا عن

---

(١) ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ، ١/١٨٥ ، وراجع بداية المجتهد ، ٢/٧٦ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٣٨ من هذه الرسالة .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٩٦ من هذه الرسالة .

(٤) وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، من مضر ، أبو عبد الله . أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، وله كتاب الجامع الكبير والجامع الصغير ، كلاهما في الحديث . وتوفي سنة ١٦١ هـ (الاعلام ، ٣/١٥٨) .

(٥) وهو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي من قبيلة الأوزاع ، أبو عمر ، امام الديار الشامية في الفقه والزهد ، وأحد الكتاب المترسلين ، وتوفي سنة ١٥٧ هـ ، كذا في الاعلام ، ٤/٩٤ .

(٦) تقدمت ترجمته ص ٧٨ من هذا البحث . =

الأقراء عند اليأس من الحيض ، والمبدل هو الذى يشترط عدمه ، لجواز اقامة البدل مقامه ، فدل على أن المبدل هو الحيض ، فكان هو المراد من القرء المذكور فى الآية ، كما فى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (١) ، لما شرط عدم الماء عند ذكر البدل وهو التيمم دل على أن التيمم بدل عن الماء ، فكان المراد من الغسل المذكور فى آية الوضوء وهو الغسل بالماء (٢) ، كذا ههنا ؛

٢ - ما روى عن رسول الله (ص) أنه قال (طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان) (٣) ، ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة فى العدة فيما يقع به الانقضاء ، اذ الرق أثره فى تنقيص العدة التى تكون فى حق الحرة ، لا فى تغيير أصل العدة ، فدل على أن أصل ما تنقض به العدة هو الحيض فيلتحق قوله تعالى (ثلاثة قروء) (٤) للاجمال الكائن بالاشتراك بيانا له (٥) .

٣ - وأما المعقول فهو أن هذه العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم ،

= (٧) وهو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز ابن بكر بن عامر ، من بنى الأشعر من قحطان ، ويكنى بأبى موسى وهو صحابى جليل وتوفى سنة ٤٤ هـ (الفتح المبين ، ٢ / ٦٣) .

(٨) بدائع الصنائع ، جـ ٤ ص ٢٠٢ / المغنى ٨ / ١٠١ / بداية المجتهد ٢ / ٧٥

(٩) سورة الطلاق ، آية ٤

(١) سورة المائدة ، آية ٦

(٢) بدائع الصنائع ، جـ ٤ / ٢٠٤ .

(٣) هذا الحديث رواه الدارقطنى ، وضعفه لأنه من رواية عطية العوفى ، وقد ضعفه واحد من الأئمة . وقال الدارقطنى والبيهقى ، =

والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر ، فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر [(١)].

٤ - ولو كانت العدة بالأطهار لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث ، لأن بقية الطهر الذى صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عندهم ، والثلاثة اسم لعدد مخصوص ، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه ، فيكون فيه ترك العمل بالكتاب ، ولو حملناه على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل لأن ما بقى من الطهر غير محسوب من العدة عندنا ، فيكون عملا بالكتاب ، فكان العمل على ما قلنا أولى [(٢)].

وقد ناقش ابن الهمام القول الأول بأن (استدلالهم بقوله (ص) فى حديث ابن عمر [(٣)] (مره فليراجعها ثم ليتركها .....) يعنى بالأمر قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) لا يصح ، لأنه بناء على أن اللام فيه بمعنى (فى) وهو غير معهود فى الاستعمال ، ويستلزم تقدم

= والصحيح أنه موقوف على ابن عمر (سبل السلام ٣/٢٠٦/ نيل الأوطار ، ٢٧/٧ .

(٤) بدائع الصنائع ، ٤/٢٠٠٤

(٥) فتح القدير شرح الهداية ، ٣/٢٧٢ .

(١) بدائع الصنائع ، ٤/٢٠٠٤

(٢) المصدر نفسه ، ٤/٢٠٠٣ / فتح القدير شرح الهداية ، ٣/٢٧١

(٣) تقدمت ترجمته ص ٧٧ من هذا البحث .

العدة على الطلاق أو تكون مقارنة له ، لا قتضائه وقوعه في وقت العدة .

وقراءة " لقبل عدتهن " في صحيح مسلم تنفيه ، اذ أفادت أن اللام

فيه مفيدة معنى استقبال عدتهن ، وهذا استعمال محقق من العربية ،

..... ويؤيده ما قاله الطحاوي (١) أن النبي (ص) خاطب ابن عمر

بذلك ، ومذهب ابن عمر أن الأقراء الحيض ، فلم يفهم أنها الأطهار) (٢)

ويمكن أن يقال أيضا أن المراد بقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن)

أى طلقوهن طلاقا سنيا تترتب عليه آثاره من وجوب العدة ، وذلك بأن

يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ، ثم تستقبل عدتها بالحيض .

وأما قولهم ادخال الهاء في الثلاثة فتعم ، لكن هذا لا يدل على أن

المراد هو الطهر من القرء ، لأن اللغة لا تمنع من تسمية شيء واحد

باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة ، فيقال ثلاثة قروء ، والآخر

مؤنث وهو الحيض ، فيقال ثلاث حيض . ودعوى التناقض ممنوعة (٣) .

---

(١) وهو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ابن سلمة بن سليم بن سليمان الأزدي ، الحجري الطحاوي ، المصري ، الحنفي فقيه مجتهد ، محدث ، حافظ مؤرخ ، توفي سنة ٣٢١ هـ (الاعلام ١٠٧/٢٠) .

(٢) شرح فتح القدير ، ٢٧١/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٢٠٠٥/٤ / فتح القدير شرح الهداية ، ٢٧١/٣ .

فهذه بعض أدلة الفريقين ومناقشتها ، وقد رأينا أن السبب لهذا الاختلاف هو عدم وضوح المراد بالقرء في الآية ، حتى اختلف العلماء في ادراك مبينه ، مما أدى الى اختلافهم في الحكم .

وهذا الخلاف يترتب عليه أمر آخر ، وهو زمن انتهاء عدتها ، فعلى الرأى الأول تنتهي عدتها إذا طعنت في الحيضة الثالثة ، اذ تعتبر ذلك ثلاثة أطهار . الطهر الذى طلقها فيه ، والطهر الذى بين الحيضة الاولى والثانية ، ثم الطهر الذى بين الحيضة الثانية والثالثة .

وقال الشافعي في الأم عن عائشة رضي الله عنها قالت (اذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه)[1]

وأما على المذهب الثاني فلا تنتهي العدة حتى تدخل في الطهر الرابع ، فاذا دخلت في الطهر الرابع انقضت العدة ، فلا رجعة للزوج ، فتحل لزوج آخر .[2]

والفرق بين المذهبين أن من رأى أنها الاطهار رأى أنها اذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة ، وحلت للأزواج ، ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقض الحيضة الثالثة .[3]

---

(١) الأم ، ٥/ ٢٩٠ / اثر الاختلاف في القواعد الاصولية ، ص ٧٦

(٢) فتح القدير ، ٣/ ٢٧٢

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٧٦

رابعا - أول وقت العشاء

اختلف الفقهاء فى أول وقت العشاء ، وسبب اختلافهم :

ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : اعتم رسول الله (ص) ليلة بالعتمة ، فنادى عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج رسول الله (ص) فقال : ما ينتظرها غيركم ولم تصل يومئذ الا بالمدينة ، ثم قال : صلوها فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل . رواه النسائى .(١)

فلفظ الشفق فى الحديث متردد بين معنيين ، الحمرة والبياض الذى يعقبهما ، فهو من قبيل المشترك اللفظى . وقد ورد كل من المعنيين فى لسان العرب ، وقال الخليل (٢) : الشفق الحمرة من غروب الشمس الى وقت العشاء الأخيرة ، فاذا ذهب قيل غاب الشفق ، وكان بعض العلماء يقول : الشفق البياض ، لأن الحمرة تذهب اذا أظلمت ، وانما الشفق البياض الذى اذا ذهب صليت العشاء الأخيرة ، والله أعلم .

---

(١) نيل الأوطار ، ١/١٠٤

(٢) وهو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى البصرى ، أبو عبد الرحمن ، صاحب العربية والعروض ، قال السّيرافى : كان الغاية فى استخراج مسائل النحو وتصحيح القياس فيه ، وهو أول من استخرج العروض . (بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، الطبعة الأولى ، بمطبعة عيسى البابى الحلبى ، مصر ، ١/٥٥٧) .

وقال الفراء : سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق ، وكان أحمر ، فهذا شاهد الحمرة ... هو من الأضداد يقع على الحمرة الذى ترى بعد مغيب الشمس)(١)

ولما كان مفهوم الشفق مختلفا فى لسان العرب ، فقد اختلف الفقهاء فى المراد من الشفق فى الحديث المذكور المروى عن عائشة رضى الله عنها . وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : ويرى أصحابه ، أن المراد بالشفق هو الحمرة ، وأن أول وقت العشاء هو مغيب الحمرة الباقية من بقايا شعاع الشمس، وهو مذهب مالك(٢) والشافعى(٣) وأحمد(٤) . وهذا قول ابن عمر(٥) وابن عباس(٦) وعطاء(٧) ومجاهد(٨) وسعيد بن جبير(٩) والزهرى(١٠) والثورى(١١) وابن أبى ليلى(١٢) وصاحبى أبى حنيفة(١٣) : أبى يوسف(١٤) ومحمد(١٥) .

---

(١) لسان العرب ، ١٠/١٨٠ .

(٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل ، ١/٢١٣ / بداية المجتهد ٨٤/١ .

(٣) ابن حجر الهيتمى ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ١/٤٢٤/ سبل السلام ، ١/١٠٦/ نيل الأوطار ، ١/٤١١

(٤) ابن قدامة ، المغنى ، ١/٢٧٧

(٥) تقدمت ترجمته ص ٧٧ من هذا البحث .

(٦) تقدمت ترجمته ص ٦٥ من هذا البحث .

(٧) تقدمت ترجمته ص ٦٦ من هذا البحث .

(٨) تقدمت ترجمته ص ٦٦ من هذا البحث .

(٩) تقدمت ترجمته ص ٦٦ من هذا البحث.

=

واستدلوا على ذلك :

١ - ما روى عن ابن عمر أن النبى (ص) قال : الشفق الحمرة ، فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة) .(١)

والحديث يدل على صحة قول من قال أن الشفق الحمرة(٢)

٢ - ما تقدم مما روته عائشة فى رواية البخارى ... ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة ، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول الى ثلث الليل .(٣)

= (١٠) تقدمت ترجمته ص ٣ من هذا البحث .

(١١) تقدمت ترجمته ص من هذا البحث .

(١٢) وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى بن بلال الأنصارى ، الكوفى ، ولد سنة ٧٤ هـ . أخذ عنه الشعبى ، وأخذ عنه سفيان الثورى ، وغيره ، وكان فقيها مجتهدا ومن أصحاب الرأى ، تولى الفتيا والقضاء بالكوفة ، وتوفى سنة ١٤٨هـ(الفتح المبين ١/ ٩٩)

(١٣) تقدمت ترجمته ص ١٣٨ من هذا البحث .

(١٤) تقدمت ترجمته ص ١٣٨ من هذا البحث

(١٥) تقدمت ترجمته ص ١٣٩ من هذا البحث ، وأنظر : ابن قدامة ، المغنى ١/ ٢٧٧ / بدائع الصنائع ١/ ٣٥٤ / نيل الأوطار ١/ ٤١١

(١) رواه الدارقطنى (نيل الأوطار ١/ ٤١٠-٤١١ . وقال الشوكانى : قال الدارقطنى فى الغرائب هو غريب ، وكل رواته ثقاة . وقد رواه أيضا ابن عساكر والبيهقى وصحح وقفه وقد ذكره الحاكم فى المدخل وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخارى بلفظ .. أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الأول (متن صحيح البخارى بحاشية السندى . مطبعة دار احياء الكتب العربية ، مصر) ١/ ١٠٨ .

قال ابن قدامة بعد أن ذكر هذا الحديث : والشفق الأول الحمرة (١) .

٣ ـ ما روى عنه (ص) : أنه (ص) صلى العشاء لسقوط القمر لثالثة الشهر (٢) .

ويدل على أن وقت العشاء قد دخل قبل غيبوبة الشفق الأبيض ، لأن سقوط القمر لثالثة الشهر قبل غيبوبة الشفق الأبيض .

المذهب الثاني ويرى أصحابه أن المراد بالشفق في الحديث ، البياض وهو مذهب أبي حنيفة (٣) والمروى عن أبي بكر وعمر ومعاذ (٤) وعائشة رضى الله عنهم (٥) .

---

(١) المغني ، ١/ ٢٧٨
(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذى عن ابن أبي الشوارب عن أبي عوانة ، وقال ابن العربي ، وهو حديث صحيح (صحيح الترمذى بشرح الامام ابن العربي المالكي ، الطبعة الأولى ، المطبعة المصرية بالأزهر ، سنة ١٣٥٠ ، ١/ ٢٧٦ - ٢٧٧ .
(٣) تقدمت ترجمته ص ١٣٨ من هذا البحث .
(٤) وهو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى بن كعب بن عمرو بن أدىّ بن سعد بن على بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج الأنصارى الخزرجي ، وكان معاذ يكنى أبا عبد الرحمن ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار . وشهد بدرا وأحد والمشاهد كلها مع الرسول (ص) . وتوفى سنة ١٨ هـ . (أسد الغابة لابن الاثير ، ٥/ ١٩٤ - ١٩٧) .
(٥) بدائع الصنائع ، ١/ ٣٥٤ .

واستدلوا على ذلك :

١ـ قوله تعالى(أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل)(١) . جعل الغسق غاية لوقت المغرب ، ولا غسق ما بقى النور المعترض ، وروى عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال (آخر وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق وبياضه) والمعترض نوره (٣) .

٢ـ واستدلوا ثانيا بالمفهوم اللغوى ، وهو أن اسم الشفق اسم لما رق ، يقال ثوب شفيق أى رقيق ، اما من رقة النسج ، واما لحدوث رقة فيه من طول اللبس ، ومنه الشفقة ، وهى رقة القلب من الخوف أو المحبة . ورقة نور الشمس باقية ما بقى البياض . وقيل الشفق اسم لردئ الشئ وباقيه ، والبياض باقى آثار الشمس (٣) .

٣ـ كما استدلوا بالمفهوم الفقهى ، وهو أن صلاتين تؤديان فى أثر الشمس ، وهما المغرب مع الفجر ، وصلاتين تؤديان فى وضح النهار ، وهما الظهر والعصر ، فيجب أن تؤدى صلاتان فى غسق الليل بحيث لم يبق أثر من آثار الشمس ، وهما العشاء والوتر ، وبعد غيبوبة البياض لا يبقى أثر للشمس (٤) .

---

(١) سورة الاسراء ، آية ٧٨

~~(٢) تقدمت ترجمته ص من هذا البحث~~

(٣) بدائع الصنائع ، ١/٣٥٤ - ٣٥٥

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

وقد نوقش بأن ما رووه لا حجة فيه ، فقد كان النبي (ص) يؤخر الصلاة عن أول الوقت قليلا ، وهو الأفضل والأولى . ولهذا روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لبلال : اجعل بين أذانك وإقامتك ما يفرغ الآكل من أكله والمتوضىء من وضوئه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته .(١)

كما مال الشوكاني الى ترجيح رأى من قال : ان أوله مغيب الحمرة ، حيث قال (ومن حجج الأولين ما روى عنه (ص) أنه صلى العشاء لسقوط القمر الثالثة الشهر(٢) .... قال ابن العربي هو صحيح . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي ، وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب الا عند ثلث الليل الأول . وهو الذى حد عليه السلام خروج أكثر الوقت به ، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل بيقين ، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذى هو البياض ، فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل بالشفق الذى هو الحمرة .(٣)

---

(١) المغنى ، ١ / ٢٧٨/ هذا الحديث أخرجه عبد الله ابن أحمد في زوائده ، عن أبي بكر بن كعب ، عن أبي هريرة بلفظ : اجعل بين آذانك واقامتك نفسا حتى يقضي المتوضىء حاجته في مهل . ويفرغ الآكل من طعامه في مهل . (فيض القدير شرح الجامع الصغير (للمناوى) لجلال الدين السيوطى . ط ١ ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، ١/ ١٥٩

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٠٢ من هذا البحث .

(٣) نيل الأوطار ، ١ / ٤١١

خامسا : وقوع الطلاق بانتهاء مدة الإيلاء

قال الله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر. فان فاؤوا فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم)[١]

اختلف الأصوليون في الفاء في قوله تعالى " فان فاؤوا " هل هي للترتيب المعنوي أو للترتيب الذكري ، لأن الفاء قد جاءت بهما من استعمال العرب ، فكان من الألفاظ المشتركة[٢] ، فلما لم يترجح أحدهما على الآخر بنفس اللفظ يكون مجملا .

أولا - ذهب الشافعية[٣] الى أن الفاء تفيد الترتيب المعنوي ، فيكون الفئ بعد انتهاء مدة الايلاء كما يكون في أثنائها من باب أولى .

والى هذا ذهب الامامان مالك[٤] وأحمد[٥] وكثير من الصحابة[٦] .

---

(١) سورة البقرة ، ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٢) مسلم الثبوت ، ١/٢٣٤ ، حيث قال (... الفاء للترتيب على سبيل التعقيب من غير مهلة وتراخ يعدّ في العرف مهلة وتراخيا ، ولو كان الترتيب في الذكر ، ومن الترتيب في الذكر عطف المفصل على المجمل . نحو قوله تعالى فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه) . انظر: اثر الاختلاف في القواعد الاصولية ص ٨٨ وما بعدها.

(٣) سبل السلام ، ٣/١٨٤/ تحفة المحتاج ، ٨/١٧٠ .

(٤) بداية المجتهد ، ٢/٨٥-٨٦ .

(٥) المغني ، ٧/٣١٨

(٦) بداية المجتهد ، ٢/٨٥-٨٦ .

وقال ابن قدامة[1] (وجملة ذلك : أن المولى يتربص أربعة أشهر كما أمر الله تعالى . فاذا مضت أربعة أشهر ورفعته امرأته الى الحاكم وقفه ، وأمره بالفيئة ، فان أبى أمر بالطلاق ، ولا تطلق زوجته بنفس مضى المدة) .[2]

قال سهيل أبى صالح[3] (سألت اثنى عشر من أصحاب النبى (ص) فكلهم يقول : ليس عليه شىء حتى يمضى أربعة أشهر ، فيوقف ، فان فاء والا طلق)[4]

وتقدير الآية عندهم كما يقول القاضى ابن العربى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فان فاؤوا بعد انقضائها فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم)[5]

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٦ من هذا البحث .

(٢) المغنى ، ٥٥٣/٧

(٣) وهو أبو يزيد بن أبى صالح السمان المدنى ، روى عن أبيه وطبقته وكان كثير الحديث ثقة مشهورا أخذ عنه مالك والكبار ومات سنة ١٤٠ هـ (شذرات الذهب ، ٢٠٨/١) .

(٤) المغنى ، ٥٥٣/٧

(٥) أحكام القرآن ، ١٨١/١ .

واستدلوا لذلك :

أولا - بقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فان فاءوا فان الله غفور رحيم)(١)

وظاهر ذلك أن الفيئة بعد أربعة أشهر ، لذكره الفيئة بعدها بالفاء المقتضية التعقيب .(٢)

ونوقش بأن ذكر الفيئة بعد الأربعة أشهر لا يوجب أن يكون الفيء بعد مضيها ، ألا ترى الى قوله تعالى :

(فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف)(٣) . ذكر الله تعالى الامساك بمعروف بعد بلوغ الأجل ، وأنه لا يوجب الامساك بعد مضى الأجل وهو العدة ، بل يوجب الامساك ، وهو الرجعة فى العدة والبينونة بعد انقضائها ، كذا ههنا .(٤)

ثانيا - بقوله تعالى (وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم)(٥)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦

(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ٧/٥٥٣

(٣) سورة الطلاق ، آية ٢

(٤) بدائع الصنائع ، ٤/١٩٦٤ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢٧

وجه الاستدلال :

١ - أنه لو وقع الطلاق بمضى المدة لم يحتج الى عزم عليه ، وقوله (سميع عليم) يقتضى أنه الطلاق ، ولا يكون المسموع الا كلاما .(١)

٢ - أن الله تعالى أضاف الطلاق الى فعل المولى بقوله تعالى (وان عزموا الطلاق ..) ، فيكون ايقاع الطلاق منه حقيقة ، فلا يصار الى المجاز .(٢)

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه قد قال قوم من أهل التأويل أن المراد من قوله تعالى "" سميع " فى هذا الموضع : أى سميع بايلائه ، والايلاء بما ينطق به ، ويقال فيكون مسموعا . وقوله تعالى : عليم " ينصرف الى العزم ، أى عليم بعزمه الطلاق . وهو ترك الفيء فمعنى عزم الطلاق هنا ترك الفيء فى مدة التربص ،(٣) وليس المعنى نسبة الطلاق الى المولى .

ثالثا - ولأن هذه مدة لم يتقدمها ايقاع ، فلا يتقدمها وقوع كمدة العنة ، ومدة العنة حجة لنا ، فان الطلاق لا يقع الا بمضيها ، ولأن مدة العنة ضربت له ليختبر فيها ويعرف عجزه عن الوطء بتركه فى مدتها ، وهذه ضربت تأخيرا له وتأجيلا ، ولا يستحق المطالبة الا بعد مضى

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ٥٥٣/٧

(٢) بداية المجتهد ، ٨٦/٢

(٣) بدائع الصنائع ، ١٩٦٤/٤ .

الأجل كالدين .[١]

ثانيا : وذهبت الحنفية الى أن الفاء في الآية للترتيب الذكرى ، فيكون الفيء في المدة . فاذا مضت المدة بلا فيء طلقت زوجة المولى طلقة بائنة بمجرد مضى المدة .[٢]

والى هذا ذهبت فئة من الصحابة ، منهم ابن مسعود[٣] ، وتقدير الآية عندهم كما قاله ابن العربي (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ،فان فاءوا فيها فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق أي : بترك الفيئة فيها - أي في مدة التربص - فان الله سميع عليم) .[٤]

واستدلوا لذلك : -

أولا - بأن الله تعالى جعل مدة التربص أربعة أشهر . والوقف يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها ،وهو مدة اختيار الفيء أو الطلاق من يوم أو ساعة ، فلا تجوز الزيادة الا بدليل . ولهذا لما جعل الشرع لسائر المدة التي بين الزوجين مقدارا معلوما من المدة . ومدة العنيين لم تحتمل الزيادة على ذلك القدر ، فكذا مدة الطلاق .

---

(١) المغنى ، ٧/ ٥٥٣

(٢) بدائع الصنائع ، ٤/ ١٩٦٣ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٧٨ من هذا البحث .

(٤) أحكام القرآن ، ١/ ١٨١ .

ثانيا ـ بأن الفيء نقض اليمين ، ونقضها حرام فى الأصل . قال تعالى :

(ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا)(١)

الا أنه ثبت الاطلاق فى المدة بقراءة عبد الله بن مسعود وأبى بن كعب رضى الله عنهما (فان فاءوا فيهن) .

فبقى النقض حراما فيما وراءها ، فلا يحل الفىء فيما وراءها ،

فلزم القول بالفىء فى المدة ، وبوقوع الطلاق بعد مضيها .

ثالثا ـ لأن الايلاء كان طلاقا معجلا فى الجاهلية ، فجعله الشرع

طلاقا مؤجلا ، والطلاق المؤجل يقع بنفس انقضاء الأجل من غير

ايقاع أحد بعده كما اذا قال لها أنت طالق رأس الشهر)(٢)

وقال ابن العربى (وهذا احتمال متساو ، ولأجل تساويه توقفت

الصحابة فيه ، فوجب والحالة هذه ، اعتبار المسألة من غيره)(٣)

هذا ، ولقد مال القرطبى المالكى الى ترجيح ما ذهب اليه

الحنفية فقال (واذا تساوى الاحتمالان كان قول الكوفيين أقوى ،

قياسا على المعتدة بالشهور والأقراء ، اذ كل ذلك أجل فرضه

الله تعالى ، فبانقضائه انقطعت العصمة وأبينت من غير خلاف ، ولم

يكن لزوجها سبيل عليها الا باذنها ، فكذلك الايلاء ، حتى

---

(١) سورة النحل ، آية ٩١

(٢) أنظر هذه الأدلة فى بدائع الصنائع ، ٤/١٩٦٣ - ١٩٦٤ .

(٣) أحكام القرآن ، ١/١٨١

لو نسى الفىء وانقضت المدة لوقع الطلاق ، والله أعلم)[١]

سادسا - من له حق العفو عن نصف الصداق فيما اذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها .

اتفق العلماء على أن الطلاق قبل الدخول بها يوجب نصف الصداق المفروض للزوجة ، لقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)[٢]

كما اتفقوا أيضا على أن النصف الباقى قابل للاسقاط لقوله تعالى (ألا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح)[٣]

ومحل الخلاف فيمن هو المراد بالذى بيده عقدة النكاح فى هذه الآية ، وهو الذى له حق العفو عن نصف الصداق ، هل هو الولى أو الزوج ؟

اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين :

١ - المذهب الأول أن المراد به الزوج ، وبه قال على وشريح[٤]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ٣/١١٢

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٧

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٧

(٤) وهو شريح بن الحارث بن معاوية بن عامر ، الكندى ، ويكنى بأبى أمية ، ولد سنة ٤٢ قبل الهجرة ، أدرك الجاهلية ، ولم يلق النبى (ص) وهو من كبار التابعين (الفتح المبين ، ١/٨٥) .

وسعيد بن المسيب(١) وجبير بن مطعم(٢) ومجاهد(٣) والثوري(٤) واختاره أبو حنيفة(٥) والشافعي(٦) في أصح قوليه(٧) .

المذهب الثاني : ان المراد به هو الولي ، وبه قال ابن عباس(٨) والحسن(٩) ومحمد بن كعب(١٠) ومالك والشافعي في القديم(١١) .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٦٥ من هذا البحث

(٢) وهو جبير بن مطعم النوفلي ، وكان من سادات قريش وحلمائها . وقيل توفي سنة ٥٨ هـ (شذرات الذهب ، ١/٦٤)

(٣) تقدمت ترجمته ص ٦٦ من هذا البحث .

(٤) تقدمت ترجمته ص ٩٤ من هذا البحث .

(٥) تقدمت ترجمته ص ١٣٨ من هذا البحث .

(٦) تقدمت ترجمته ص ٤ من هذا البحث .

(٧) ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ٧/٤١٥/ بدائع الصنائع ، ٣/١٤٥٦ - ١٤٥٧/ احكام القرآن لابن العربي ، ١/٢١٩/ الجامع لأحكام القرآن ، ٣/٢٠٦ - ٢٠٧

(٨) تقدمت ترجمته ص ٦٥ من هذا البحث .

(٩) تقدمت ترجمته ص ٩٠ من هذا البحث .

(١٠) وهو محمد بن كعب القرظي الكوفي المولد والمنشأ ، ثم المدني ، روى عن كبار الصحابة . وبعضهم يقول ، ولد في حياة النبي (ص) وكان كبير القدر ، ثقة موصوفا بالعلم والصلاح والورع ، قاله الذهبي وتوفي سنة ١٠٨ هـ (شذرات الذهب ، ١/١٣٦ .

(١١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ١/ ٢١٩ / تفسير القرطبي ، ج٣/٢٠٧

وسبب الخلاف هو الاجمال الموجود في جملة قوله تعالى (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح " . والذى بيده عقدة النكاح متردد بين الزوج والولى . قال الزركشي وهذا هو سبب الاختلاف بين الشافعى ومالك حيث قال الشافعى بالأول ومالك بالثانى (١) .

استدل الشافعى ومن رأى رأيه على أن المراد هو الزوج بأدلة :

١ - أنه تعالى قال (ولا تنسوا الفضل بينكم) (٢) ، وليس لأحد فى هبة مال الآخر فضل ، وانما ذلك فيما يهبه المفضل من مال نفسه ، وليس للولى حق فى الصداق (٣) .

٢ - ما روى أن النبى (ص) قال (ولى عقدة النكاح هو الزوج) (٤) .

فدل هذا الحديث على أن الذى بيده عقدة النكاح فى الآية هو الزوج .

٣ - اجماع العلماء على أن الولى لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز ، فكذلك بعده ، وأجمعوا على أن الولى لا يملك أن يهب شيئا من مالها ، والمهر مالها (٥) .

---

(١) البحر المحيط للزركشى . (المخطوط) ، ٢/ ١٦٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٧

(٣) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، ٣/ ٢٠٦

(٤) ابن قدامة ، المغنى ، ٧/ ٢٥٤ / والحديث أخرجه الدارقطنى باسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (سنن الدارقطنى ، ٣/ ٢٧٩ (دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، سنة ١٣٨٦ هـ)

٤ - أن الذى بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج ، لأنه يتمكن من قطعه وفسخه وامساكه . وليس الى الولى منه شيء ، ولأن الله تعالى قال (وأن تعفوا أقرب للتقوى) (١). والعفو الذى هو أقرب الى التقوى هو عفو الزوج عن حقه ، أما عفو الولى عن مال المرأة فليس هو أقرب الى التقوى ، لأن المهر مال الزوجة لأنه بدل بضعها ، وبضعها حقها وملكها ، والدليل عليه قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) (٢) أضاف المهر اليها فدل على أن المهر حقها وملكها ، وليس لأحد أن يهب ملك الانسان بغير اذنه ، ولذلك لا يملك الولى هبة غيره من أموالها ، فكذا المهر (٣).

وعلى هذا كله متى طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها ، تنصف المهر المسمى ما لم تقبضه بينهما . فان عفا الزوج لها عن النصف الذى له كمل لها الصداق جميعه ، وان عفت المرأة عن النصف الذى لها منه وتركت له جميع الصداق جاز .

=

(ه) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ١/ ٢٢٠

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧

(٢) سورة النساء ، آية ٤

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٧/ ٢٥٤

واستدل أصحاب المذهب الثاني ـ القائل بأن المراد به الولي :

١ ـ بأن الله تعالى قال (الا أن يعفون) ، ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو ، فان الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لها ، فبين الله القسمين فقال : (ألا أن يعفون) أى ان كن لذلك أهلا ، أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، وهو الولي ، لأن الأمر فيه اليه ، فيكون المراد بالذى بيده عقدة النكاح هو الأب فى ابنته البكر والسيد فى أمته .(١)

٢ ـ لو أراد الله تعالى الأزواج لقال (الا أن يعفون ويعفو الذى بيده عقدة النكاح) ، فلما عدل من مخاطبة الحاضر المبدوء به فى أول الكلام الى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره .(٢)

ونوقش هذا الدليل بأنه لا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر الى خطاب الغائب ، كقوله تعالى (حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة) .(٣)

هذا ، وقد مال ابن العربى الى ترجيح مذهب مالك القائل بأن المراد به هو الولي ، حيث قال (والذى تحقق عندى بعد البحث والسبر أن الأظهر هو الولي ـ ثم ساق ثلاثة أدلة لذلك ـ منها : ـ

---

(١) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، ٣/٢٠٧

(٢) ابن العربى ، احكام القرآن ، ١/٢٢٠

(٣) سورة يونس آية ٢٢/ ابن قدامة ، المغنى ، ٧/٢٥٤

أن الله تعالى قال فى أول الآية ، وان طلقتموهن الى قوله :(وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم)[(١)] ، فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب ، ثم قال تعالى (الا أن يعفون) ، فذكر النسوان (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) فهذا ثالث ، فلا يرد الى الزوج المتقدم الا لو لم يكن لغيره وجود ، وقد وجد وهو الولى ، فلا يجوز بعد هذا اسقاط فائدة التقدير بجعل الثلاث اثنين من غير ضرورة)[(٢)]

كما مال ابن رشد الى ترجيح مذهب أبى حنيفة والشافعى فى الجديد ، حيث قال (... فمن قال على الزوج جعل يعفو بمعنى يهب ، ومن قال على الولى جعل يعفو بمعنى يسقط . وشذ قوم فقالوا لكل ولى أن يعفو عن نصف الصداق الواجب للمرأة ، ويشبه أن يكون هذا الاحتمالان اللذان فى الآية على السواء . لكن من جعله الزوج فلم يوجب حكما زائدا فى الآية ، أى شرعا زائدا ، لأن جواز ذلك معلوم من ضرورة الشرع . ومن جعله الولى اما الأب واما غيره فقد زاد شرعا ، فلذلك يجب عليه أن يأتى بدليل يبين به أن الآية أظهر فى الولى منها فى الزوج ، وذلك شىء يعسر)[(٣)]

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧

(٢) احكام القرآن ، ١/ ٢٢١

(٣) بداية المجتهد ، ٢/ ٢٢

سابعا : هل يشترط فى التيمم أن يكون الصعيد ذا غبار ؟

اختلف العلماء فى ذلك ، وسبب اختلافهم الاجمال فى لفظ (من) فى قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) (١) .

فان (من) قد ترد للتبعيض كما ترد لابتداء الغاية على حد سواء ، وقد ذكر صاحب لسان العرب معانى من ، ومنها لابتداء الغاية ومنها للتبعيض حيث قال (و " من " بالكسر حرف خافض ، لابتداء الغاية فى الأماكن ، وذلك قولك من مكان كذا وكذا الى مكان كذا وكذا ، وخرجت من بغداد الى الكوفة ... وتكون أيضا للتبعيض تقول هذا الثوب من الثوب وهذا الدرهم من الدراهم وهذا منهم كأنك قلت بعضه أو بعضهم) (٢)

ولذلك اختلف العلماء من معنى (من) فى آية التيمم المذكورة ، وذهب مالك وأبو حنيفة الى أنه لابتداء الغاية ، ~~واستدلوا به على أنه يكفى~~ وعليه فإنه يجوز التيمم بالصخر الذى لا تراب عليه . فمتى ضرب المتيمم يده عليه ومسح كان ذلك كافيا ، ولا يشترطون توصيل التراب الى أعضاء التيمم . (٣)

واستدلوا لذلك :

---

(١) سورة المائدة ، آية ٦

(٢) لسان العرب ، ج ١٣/٤٢٢

(٣) ابن الهمام فتح القدير ١/٨٩ / بداية المجتهد ١/٦١

١ - بأن المأمور به هو التيمم ، وهو القصد بالصعيد ، والصعيد ما تصاعد من الأرض مطلقا من غير شرط الالتزاق ، ولا يجوز تقييد المطلق الا بدليل (١) .

٢ - حديث عمار المشهور ، قال بعثني رسول الله (ص) في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت (وفي رواية فتمعكت) (٢) في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي (ص) فذكرت له ذلك فقال : انما يكفيك أن تقول (أي تفعل) بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، وفي رواية البخاري : وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) (٢)

هذا الحديث يدل على عدم اشتراط تعلق الغبار بكفيه ، لأن بعد النفخ لا يبقى الغبار فيهما .

ذهب الشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية (٣) الى أن " من " في الآية للتبعيض أي بجزء من التراب ، وعليه فلابد أن يكون التيمم لأن التبعيض لا يتحقق الا في المسح من التراب ، فلا يصح بالصخر الذي لا تراب عليه ، أي لا غبار عليه (٤) .

---

(١) بدائع الصنائع ، ١/ ٢٠١
(٢) أي تقلبت
(٣) الحديث متفق عليه بين الشيخين ، (سبل السلام ١/ ٩٤ -٩٥)
(٤) تقدمت ترجمته ص من هذا البحث .
(٥) ابن قدامة ، المغني ، ١/ ١٨٣ ، التفسير الكبير للرازي ٣/ ٣٢٥ =

وقال في الكشاف (انه لا يفهم أحد من العرب قول القائل

مسحت برأسه من الدهن ومن التراب الا معنى التبعيض)(١)

واستدلوا لذلك :

أولا - بالقياس على مسح الرأس بالماء ، ولما لم يكن بدّ في مسح الرأس

بالماء من بلل ينقل الى الرأس ، فكذلك المسح بالتراب لا بد

من النقل .(٢)

ونوقش هذا بأنه يعارضه حديث عمار المذكور وأنه صلى الله عليه

وسلم قد نفخ على يديه لازالة الغبار ، وتيممه صلى الله عليه وسلم

على الحائط(٣) ، مما يدل على أنه لا يشترط أن يكون بالصخر

غبار ، لأن من المعلوم أن الحائط ليس له غبار .(٤)

ورد على هذا بأن حديث النفخ في اليدين محمول على أنه علق

باليد غبار كثير فخففه الرسول بالنفخ ، ونحن نقول باستحباب

تخفيفه ، ولا يصح أن يعتقد أنه أمره بازالة جميع الغبار .(٥)

= وسبل السلام ، ١/٩٣ .

(١) الزمخشري ، الكشاف ، ١/٣٣٥

(٢) الجامع لاحكام القرآن ، ٥/٢٣٩

(٣) هذا الحديث رواه البخاري : عن جعفر بن ربيعة عن الأعوج

قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال : أقبلت أنا وعبد الله

بن يسار مولى ميمونة زوج النبي (ص) حتى دخلنا على أبي جهيم

بن الحارث بن الصّمّة الانصاري ، فقال أبو الجهيم : أقبل النبي

(ص) من نحو بئر جمل فلقيه رجل سلم عليه فلم يرد عليه النبي =

وأما تيممه (ص) على الحائط فمحمول على جدار عليه غبار . لأن جدرانهم من الطين ، فالظاهر حصول الغبار منها .(١)

ثانيا - أن المأمور به استعمال الصعيد ، وهو التراب ، ولا يحصل المسح بشيء منه ، الا أن يكون ذا غبار ، يعلق باليد .(٢)

ونوقش هذا بأن اشتراط وصول الغبار الى أعضاء التيمم ممنوع ، لأن ذلك يؤدى الى التغبر الذى هو شبيه بالمثلة ، وعلامة أهل النار .

ولهذا أمر بنفض اليدين ، بل الشرط امساس اليد المضروبة على وجه الأرض على الوجه واليدين ، وهو أمر تعبدى غير معقول المعنى ، لحكمة استأثر الله تعالى بعلمها .(٣)

هذا موجز لبعض أدلة الفريقين وبعض مناقشتها . ونحن بعد ذلك نميل الى المذهب القائل بعدم اشتراط توصيل التراب الى أعضاء التيمم ، وذلك لما تقدم فيما روى أن النبى (ص) فى احدى روايتى تيممه (ص) من الجدار ، أنه وضع يديه ، ومن الظاهر أن الجدار لا غبار عليه ، ومن التكلف أن يرد النووى بحمل هذا الحديث على الجدار الذى له غبار ، بل أرى أن الظاهر خلاف ذلك .

---

(٤) (ص) أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام . صحيح البخارى ، ١ / ٦٣ ، مطبعة الفجالة الجديدة ، سنة ١٣٧٦ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم .(٤) بداية المجتهد ، ١/ ٦٠

(٤) النووى ، المجموع ، ٢ / ٢٣٣ ، مطبعة الامام ، مصر .

(١) المصدر نفسه . (٢) ابن قدامة ، المغنى ، ١ / ١٨٢

(٣) بدائع الصنائع ، ١ / ٢٠٤

ثامنا : عقوبة من يسعى فى الأرض فسادا

قال الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم) (١) .

فاختلف العلماء فى معنى أو فى الآية ، لأن أو قد جاءت فى استعمال العرب بمعان كثيرة ذكرها صاحب المصباح المنير ، منها التخيير ، ومنها التفصيل (٢) ولم يترجح أحدها على الآخر بنفس اللفظ فيكون مجملا .

وذهب ابن عباس (٣) فى رواية والحسن (٤) وسعيد بن المسيب (٥) ومجاهد (٦) الى أن أو فى الآية للتخيير (٧) .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٣٢

(٢) أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ، المصباح المنير ١/٢٥
وقال (. . . والرابع التخيير ، نحو خذ هذا أو هذا ، وليس له أن يجمع بينهما ، والخامس التفصيل يقال كنت آكل اللحم أو العسل ، والمعنى كنت آكل هذا مرة وهذا مرة . قال الشاعر :
كأن النجوم عيون الكلا * رب تنهض فى الأفق أو تنحدر .
أى بعضها يطلع وبعضها يغيب / اثر الاختلاف فى القواعد الاصوليه ، ص٨٦ فما بعدها

(٣) تقدمت ترجمته ص٦٥ من هذا البحث .

(٤) تقدمت ترجمته ص٩٠ من هذا البحث .

(٥) تقدمت ترجمته ص ٦٥ من هذا البحث . =

وعلى هذا للامام أن يختار من العقوبات المذكورات تلك الآية ما يراه قامعا للفساد .

واستدلوا لذلك بأن المعطوفات التي بأو في القرآن بمعنى التخيير في كل ما أوجب الله به فرضا منها ، وذلك كقوله تعالى في كفارة اليمين (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) (١) ، فهذه الكفارة على سبيل التخيير. واذا كانت المعطوف في كل ما أوجب الله فرضا منها في سائر القرآن بمعنى التخيير ، فكذلك في آية المحاربين (٢) .

ونوقش بأن مقتضى التخيير بين هذه العقوبات أنه ان أخذ المال بدون القتل للامام قتله ، وهذا يخالف ما قاله النبي (ص) : لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث ، كفر بعد ايمان ، أو زنا بعد احصان ، أو قتل نفس بغير حق (٣) .

= (٦) تقدمت ترجمته ص ٦٦ من هذا البحث .

(٧) ابن قدامة ، المغني ٩/٤٥ وراجع : مصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، الناشر مؤسسة الرسالة .

(١) سورة المائدة ، آية ٨٩

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٩/١٤٥

(٣) المصدر نفسه / والحديث أخرجه أحمد والنسائي ومسلم بمعناه ، (نيل الأوطار ، ٧/١٤٦) .

فلا يجوز قتل نفس الا باحدى الثلاث المذكورات ،وذهب مالك الى حمل البعض من المحاربين على التفصيل ، والبعض على التخيير بين هذه العقوبات ،

فان قتل فلابد من قتله ، وليس للامام تخيير في قطعه ولا في نفيه ، وانما التخيير في قتله أو صلبه ،

وأما ان أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه ، وانما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف ، وأما اذا أخاف السبيل فقط فالامام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه ، ومعنى التخيير عنده ان الأمر راجع في ذلك الى اجتهاد الامام ، فان كان المحارب ممن له الرأى والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ، لأن القطع لا يرفع ضرره . وان كان لا رأى له وانما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف ، وان كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي .(١)

ونوقش هذا بأن العقوبات تختلف باختلاف الاجرام ، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق ، فالاعتبار انما هو في الجنايات لا في الجلد والرأى (٢).

---

(١) بداية المجتهد ، ٤١٧/٢

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ١٤٦/٩ .

وذهب أبو حنيفة الى أن الامام مخير بين العقوبات الأول فيما اذا اجتمع القتل وأخذ المال ، لأن الله تبارك وتعالى جمع بين القتل وقطع الطريق في الذكر بقوله تبارك وتعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) فالمحاربة هي القتل ، والفساد في الأرض هو قطع الطريق ، فأوجب الله سبحانه وتعالى أحد الأجزية من الفعلين بما ذكر ، وفيه عمل بحقيقة حرف التخيير وعمل بحقيقة ما أضيف اليه الجزاء ، وهو ما ذكر سبحانه وتعالى من المحاربة والسعي في الأرض بالفساد فكان أقرب الى ظاهر الآية ، وأما فيما عدا القتل مع أخذ المال ، فالعقوبات على الترتيب (١).

وعلى هذا ، اذا قتل وأخذ المال فالامام مخير بين العقوبات الثلاث. ان شاء قطع أيديهم وأرجلهم وقتلهم ، وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم ، وان شاء قتلهم وترك القطع .

ونوقش هذا بأن القتل وجب لحق الله تعالى ، فلم يخير الامام فيه ، كقطع السارق ، وكما لو انفرد بأخذ المال ، ولأن الحدود لله تعالى اذا كان فيها قتل سقط ما دونه ، كما لو سرق وزنى وهو محصن (٢).

وذهب ابن عباس في رواية والشافعي وأحمد الى أن العقوبات في الآية بالترتيب على حسب الجنايات ، والى هذا ذهب محمد وأبو يوسف (٣)

---

(١) بدائع الصنائع ، ٩/٤٢٩١

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٩/١٤٦

=

فعلى هذا تكون هذه العقوبات على الترتيب على قدر درجات الجنايات.

ومما استدلوا به :

أولا - الاجماع انعقد على أن القطاع لو أخذوا المال وقتلوا لا يجازون بالنفى وحده . وان كان ظاهر الآية ، يقتضى التخيير بين الأجزية الأربع ، فدل أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير ، على أن التخيير الوارد فى الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير انما يجرى على ظاهره اذا كان سبب الوجوب واحدا كما فى كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد (١).

ثانيا - وبالنظر الى المعنى وهو أن من المقطوع به أن ما ذكر من القتل والصلب والقطع والنفى كلها أجزية على جناية القطع .

ومن المقطوع به أن هذه الجناية تتفاوت خفة وغلظا ، والعمل بالاطلاق المحض للآية يقتضى أن يجوز أن يرتب على أغلظها أخف الأجزية المذكورة . وعلى أخفها أغلظ الأجزية . وهذا مما يدفعه قواعد الشرع والعقل ، فوجب القول بتوزيع الأغلظ للأغلظ والأخف للأخف ، ولأن فى هذا التوزيع موافقة لأصل الشرع .

= (٢) الأم ، ٦/١٣٩ . ط أولى ، ١٣٢٤ هـ / المغنى ، ٩/١٤٥ / بدائع الصنائع ٩/ ٤٢٩١ / تحفة المحتاج ، ٩/ ١٦٠

(١) بدائع الصنائع ، ٩/ ٤٢٩٠

حيث يجب القتل بالقتل والقطع بالأخذ ، الا أن هذا الأخذ لما كان أغلظ من أخذ السرقة حيث كان مجاهرة ومكابرة مع اشهار السلاح جعل المرة منه كالمرتين فقطع في الأخذ مرة اليد والرجل معا (١).

هذا ، وقد رجح الكاساني قول أبي حنيفة القائل بأن العقوبات مخيرة للامام في المحارب الخاص وهو الذي قتل وأخذ المال ، ففي هذا المقدار تكون العقوبات مخيرة ، حيث قال الكاساني (واذا لم يمكن صرف الآية الشريفة الى ظاهر التخيير في مطلق المحارب ، فاما أن يعمل على الترتيب ويضمر في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق .... وأما أن يعمل بظاهر التخيير بين الأجزية الثلاث ، لكن في محارب خاص ، وهو الذي أخذ المال وقتل فكان العمل بظاهر التخيير على هذا الوجه أقرب من ظاهر الآية ...) (٢)

كما مال ابن جرير الطبري الى ترجيح المذهب القائل بأن أو للتفصيل مطلقا . وبعد أن أورد الآراء والأدلة قال (وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه ، وجعل الحكم على المحاربين مختلفا باختلاف أفعالهم) (٣) والله أعلم .

---

(١) فتح القدير شرح الهداية ، ٢٦٩/٤

(٢) بدائع الصنائع ، ٤٢٩١/٩

(٣) ابن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ١٤٠/٥ ، ط ٢ ، سنة ١٣٧٣ هـ ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

الخاتمـــــة

تتضمن هذه الخاتمة القاء نظرة عاجلة على ما تضمنته هـــذه الرسالة ، ليقف القارىء على مضمون محتوياتها ، ويتلخص ذلك فى أمـور : -

١) انتى أوضحت طريقة كل من الشافعية والحنفية فى وضوح الألفـاظ وابهامها ، ثم عقدت موازنة بين مسلك كل من الفريقين وانتهيت من ذلك الى أن الايضاح فى العبارة عند الشافعية على درجتين ، النص والظاهر ، وأما عند الحنفية فعلى أربع مراتب : المحكم والمفسر والنص والظاهر .

وان خفاء العبارة عند الشافعية وهو المجمل يشمل ما يسمى بالخفـــى والمشكل والمجمل عند الحنفية ،

وأما المجمل عند الحنفية أضيق مجالا منه عند الشافعية ، لأنه جزء من المجمل عند الشافعية .

٢) أوضحت أسباب الاجمال المتفق عليها ، والمختلف فيها عند كل من الفريقين وأن الاجمال فى الألفاظ من أهم أسباب اختلاف الفقهاء فى الفقه الاسلامى .

٣) أوضحت أنواع المبين للمجمل ، وآراء العلماء فى ذلك .

٤) أوضحت حكم المجمل قبل البيان وبعده ، وأن الاجمال في الألفاظ ليس عبثا من الشارع بل وراءه حكمة .

٥) أن بيان المجمل قد يأتي على مرحلة واحدة ، بل قد يتدرج الشارع في بيانه تبعا لحكمة يقصدها .

(٦) وأنه اذا توارد القول والفعل بعد المجمل ، فأيهما يكون بيانا ؟ أوضحت آراء العلماء في ذلك .

(٧) أنه يجوز بيان المجمل بأدنى دلالة .

(٨) ذكرت عدة مسائل فقهية ، أوضحت اختلاف آراء العلماء في الأحكام الشرعية التي كان الاختلاف فيها مبنيا على اختلافهم في تحقق الاجمال أو عدم تحققه . واختلافهم في ادراك المبين أو عدم ادراكه .

ooooo o

o

فهرس المراجع

أ - القرآن وتفاسيره .

١ - القرآن الكريم .

٢ - أحكام القرآن للأمام حجة الاسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ . طبع بمطبعة الأوقاف الاسلامية . مصر سنة ١٣٣٥ هـ / ومطبعة دار الكاتب العربى ، بيروت .

٣ - أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ . تحقيق على محمد البجاوى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٣٧ هـ ، دار احياء الكتب العربية ، مصر .

٤ - أضواء البيان لمحمد أمين السنقيطى ، مطبعة المدنى ، سنة ١٣٨٦ هـ .

٥ - البحر المحيط لابى حيان ، أثير الدين أبى عبد الله ، الناشر / مطابع النصر الحديثة ، الرياض .

٦ - التفسير الكبير لفخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، الناشر / المطبعة البهية المصرية ، مصر .

٧ - تفسير ابن كثير للحافظ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ (ومعه معالم التنزيل للامام البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ) الطبعة الأولى ، مطبعة المنار ، مصر ، ١٣٤٧ هـ .

٨ - الجامع لاحكام القرآن ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ . الطبعة الثانية ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، سنة ١٣٨٧ هـ - ١٣٦٧ م ، القاهرة ، مصورة عن طبعة دار الكتب العربية .

٩ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن. لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ . الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣٢٩ هـ / والطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، سنة ١٣٧٣ هـ .

١٠- روح المعانى لأبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى ، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ / الناشر : ادارة الطباعة المنيرية .

١١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لجار الله محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨ هـ . الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، سنة ١٣٥٤ هـ .

١٢ - معجم ألفاظ القرآن الكريم ، اعداد الاستاذ حامد عبدالقادر ، سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م .

ب - كتب الأحاديث :

١٣ - ارشاد السارى شرح صحيح البخارى لأبى العباس شهاب الدين أحمد ابن محمد القسطلانى ، المتوفى سنة ٩٢٣ هـ ، المطبعة الأميرية ، سنة ١٣٢٣ هـ .

١٤ - التعليق المغنى على الدارقطنى لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبارى . الناشر دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .

١٥ - أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد ، محمد بن على بن وهب بن مطيع ، المتوفى سنة ٧٠٢ هـ . الناشر المطبعة السلفية ومكتبتها ، مصر .

١٦ - الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن السورة ، المتوفى سنة ٢٩٧ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٣٧ هـ ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، (والمطبعة المصرية مصر) سنة ١٣٥٠ هـ .

١٧ - زاد المعاد في هدى خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥٢ هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة محمد على صبيح ، مصر ، سنة ١٣٥٣ هـ .

١٨ - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، بشرح ابن العربي ، الطبقة الثانية ، ١٣٦٩ هـ ، مطبعة السعادة ، مصر .

١٩ - سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ . تحقيق محمد أحمد دهمان ، طبع دار احياء السنة النبوية .

٢٠ - سنن الدارقطني لعلى بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ١٣٨٥ هـ ، الناشر دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ .

٢١ - سنن ابن ماجه للحافظ ابن عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر عيسى البابي الحلبي ، مصر .

٢٢ - سنن النسائي ، ابن عبد الرحمن احمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م ، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، (والمطبعة المصرية بشرح السيوطي .

٢٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للامام محمد بن اسماعيل الكحلانى المعروف بالأمير المتوفى سنة ١٠٥٩ هـ .

٢٤ - صحيح مسلم للحافظ ابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ بشرح النووى ، الطبعة الأولى ، المطبعة المصرية بالأزهر ، سنة ١٣٤٧ هـ / والطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ ، دار احياء الكتب العربية . مصر .

٢٥ - صحيح البخارى مع حاشية السندى للامام الحافظ ابى عبد الله محمد ابن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، مطبعة دار احيــاء الكتب العربية ، مصر ، ومطبعة الفجالة الجديدة سنة ، ١٣٧٦ هـ ، تحقيق محمد أبى الفضل ابراهيم .

٢٦ - علل الحديث لابى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران التميمى المتوفى سنة ١٣٢٧ هـ . المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٣ هـ .

٢٧ - العدة على أحكام الأحكام للأمير الصنعانى ، محمد بن اسماعيل المتوفى سنة ١٠٥٩ هـ ، المطبعة السلفية ، تحقيق الشيخ على بن محمد الهندى .

٢٨ - فيض القدير شرح الجامع الصغير (للمناوى) لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر .

٢٩ - فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى المتوفـى سنة ١٣٧٨ هـ .

٣٠ - كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر على ألسنة الناس للشيخ اسماعيل بن العجلونى المتوفى سنة ١١٦٢ هـ .

٣١ - مسند أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ . الناشر دار صادر بيروت / الطبعة الثانية / المكتب الاسلامى للطباعة ، سنة ١٣٩٨هـ.

٣٢ - المستدرك على الصحيحين للامام أبى عبد الله محمد النيسابورى المعروف بالحاكم المتوفى سنة ٤٠٥ هـ . مع تلخيص المستدرك . الناشر مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

٣٣ - مشكاة المفاتيح للتبريزى . تحقيق الألبانى .

٣٤ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى (ترتيب الدكتور ونستك و د . ى . ب . منسج) مطبعة بريل ، ليدن .

٣٥ - الموطأ للامام مالك بن أنس بن مالك ، امام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، بشرح تنوير الحوالك للسيوطى ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٦ - نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبى محمد عبد الله الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٧ هـ . الناشر مطبعة دار المأمون ، مصر .

٣٧ - النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٣ هـ . الناشر مطبعة دار احياء الكتب. مصر .

٣٨ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ . الناشر / دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٩٧٣م .

ج - كتب أصول الفقه :

٣٩ - الاحكام في أصول الاحكام لسيف الدين ابي الحسن علي الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ . تعليق عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ ، الناشر / مؤسسة النور ، الرياض .

٤٠ - الاحكام في أصول الاحكام لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر ، سنة ١٣٤٥ هـ .

٤١ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ، الناشر مؤسسة الرسالة .

٤٢ - أصول الفقه للشيخ محمد خضري بك ، الطبعة السادسة ، سنة ١٣٨٩ هـ ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

٤٣ - أصول البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ . (مع كشف الأسرار) الناشر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م .

٤٤ - أصول الفقه لمحمد ابي زهرة ، الناشر / دار الفكر العربي .

٤٥ - أصول السرخسي . للامام ابي بكر محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي ، ت. سنة ٤٩٠ هـ ، تحقيق أبي الوفاء الافغاني ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .

٤٦ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علـــى الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، وبهامشه شرح ابن قاسم العبادى على شرح جلال الدين المحلى على الورقات لامام الحرمين ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر .

٤٧ - الآيات البينات للعلامة المحقق المدقق الفهامة شهاب الملة والدين ، أحمد بن قاسم العبادى على شرح المحلى على جمع الجوامع ، المطبعة الكبرى ، مصر ، سنة ١٢٨٩ هـ .

٤٨ - أفعال الرسول (ص) ودلالتها على الأحكام الشرعية ، للدكتـــور محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٨ هـ ، مكتبة المنار الاسلامية ، الكويت .

٤٩ - البحر المحيط فى أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بـــن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ . مخطوط رقم ٢٠ ، المخطوطات الأزهرية (بمركز البحث العلمى بجامعة الملك عبد العزيز بمكه المكرمة) .

٥٠ - البرهان لامام الحرمين ، عبد الملك بن ابى محمد عبد الله بـــن يوسف بن محمد ابن حيويه الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ . مخطوط رقم ٧١٣ (المخطوطات الأزهرية ، القاهرة) .

٥١ - بيان النصوص التشريعية لبدران أبى العينين بدران .

٥٢ - التحرير في أصول الفقه . لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الاسكندرى الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ هـ . الناشر مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، سنة ١٣٥٠ هـ .

٥٣ - تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، شرح التحرير، لابن الهمام ، الناشر مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، سنة ١٣٥٠ هـ

٥٤ - التقرير والتحبير لابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ . الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، سنة ١٣١٧ هـ .

٥٥ - التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ، عبدالله بن مسعود المتوفى سنة ٧٤٧ هـ . الطبعة الأولى ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، (ومطبعة دار الكتب العربية الكبرى ، القاهرة) .

٥٦ - تفسير النصوص في الفقه الاسلامي للدكتور محمد أديب صالح ، الطبعة الثانية ، الناشر المكتب الاسلامي .

٥٧ - تسهيل الوصول الى علم الأصول للشيخ المحلاوى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، سنة ١٣٤١ هـ .

٥٨ - تنقيح الفصول لأبي العباس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة الطباعة الفنية المتحدة سنة ٣٩٣ هـ .

٥٩ - التلويح على التوضيح لسعد الدين ، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى ، المتوفى سنة ٧٩١ هـ ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ، مصر ، سنة ١٣٢٧ هـ (واستعمل ايضا الطبعة الأولى المطبعة الخيرية ، وقد أشرت هناك) .

٦٠ - جمع الجوامع لتاج الدين ابن السبكى ، عبد الوهاب المتوفى سنة ٧٧١ هـ (مع حاشية البنانى) الطبعة الأولى ، المطبعة الأزهرية المصرية ، ١٣٣١ هـ .

٦١ - حاشية سعد الدين التفتازاني . المتوفى سنة ٧٩١ هـ ، على شرح العضد على مختصر المنتهى ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ، سنة ١٣١٦ هـ .

٦٢ - حاشية العلامة البنانى . المتوفى سنة ١١٩٧ هـ على شرح المحلى على جمع الجوامع ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٣١ هـ ، المطبعة الأزهرية المصرية ، مصر .

٦٣ - حاشية سليمان الأزميرى . المتوفى سنة ١١٠٢ هـ على مرءآة الأصول (لمنلا خسرو) ، المطبعة العامرة ، سنة ١٣٠٩ هـ .

٦٤ - حصول المأمول لمحمد صديق خان حسان بهادر ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، سنة ١٣٥٧ هـ .

٦٥ - روضة الناظر وجنة المناظر . لموفق الدين ، ابن قدامة ، المتوفى سنة ٥٥١ هـ ، الطبعة الرابعة ، المطبعة السلفية ، ١٣٩٧ هـ .

٦٦ - سلم الوصول على نهاية السول . لمحمد بخيت المطيعى . المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ ، المطبعة السلفية ، سنة ١٣٤٥ هـ ، القاهرة .

٦٧ - شرح القاضى عضد الملة والدين . المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، على مختصر ابن الحاجب (مع حاشية سعد الدين) الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٦ هـ .

٦٨ - شرح جلال الدين المحلى . المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، على جمع الجوامع لابن السبكى (مع حاشية البنانى) الطبعة الأولى ، المطبعة الأزهرية المصرية ، سنة ١٣٣١ هـ .

٦٩ - شرح تنقيح الفصول للامام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريس القرافى. المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، الطبعة الأولى ، الناشر شركة الطباعة الفنية المتحدة ، مصر ، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .

٧٠ - شرح الكوكب المنير للعلامة تقى الدين أبى البقاء ، شهاب الدين أبى العباس أحمد بن عبد العزيز بن على بن ابراهيم الفتوحى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، سنة ١٣٧٢ هـ .

٧١ - شرح المنار لعز الدين المشهور بابن ملك المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، المطبعة النفيسة العثمانية ، سنة ١٣٠٨ هـ .

٧٢ - علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، الطبعة الثانية عشر ، الناشر دار القلم كويت ، سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م .

٧٣ - العدة فى أصول الفقه لأبى يعلى الحنبلى ، مخطوط رقم ٦٧ ، معهد مخطوطات الجامعة العربية .

٧٤ - فواتح الرحموت . شرح مسلم الثبوت لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى ، مطبوع بذيل المستصفى للغزالى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٢ هـ ، المطبعة الأميرية ، مصر .

٧٥ - قواطع الأدلة لابن السمعانى ، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد . المتوفى سنة ٤٨٩ هـ ، مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة .

٧٦ - كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى ، لعلاء الدين ، عبد العزيز البخارى . المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، طبعة جديدة بالأوفسيت ، سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م ، الناشر دار الكتاب العربى ، بيروت .

٧٧ - المحصول فى الأصول لفخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ مخطوط رقم ٩٨ ، معهد مخطوطات الجامعة العربية .

٧٨ - المستصفى من علم الأصول للامام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ، مصر ، سنة ١٣٢٢ هـ ، وبهامشه فواتح الرحموت .

٧٩ - المعتمد فى أصول الفقه ، لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ . تحقيق الدكتور محمد حميد الله ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، سنة ١٩٦٤م - ١٣٨٤ هـ .

٨٠ - مناهج العقول لمحمد البدخشى شرح منهاج الوصول فى علم الأصول للبيضاوى ، (مع نهاية السول للاسنوى) . الناشر مطبعة محمد على صبيح ، مصر .

٨١ - مختصر المنتهى لجمال الدين ، أبى عمرو عثمان بن عمر أبى بكر المشهور بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٦ هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر .

٨٢ - مباحث الكتاب والسنة من علم الأصول ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطى ، المطبعة التعاونية ، سنة ١٣٩٥ هـ .

٨٣ - منار الأنوار لحافظ الدين ، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، المطبعة النفيسة العثمانية ، سنة ١٣٠٨ هـ .

٨٤ - الموافقات فى أصول الشريعة لابى اسحاق ابراهيم الشاطبى . المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، تعليق الشيخ عبد الله دراز ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م . الناشر المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

٨٥ - منهاج الوصول فى علم الأصول للقاضى البيضاوى . المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، مطبعة محمد على صبيح ، مصر .

٨٦ - مرآة الأصول على مرقاة الوصول للعلامة محمد بن فراموز المعروف بمثلا خسرو المتوفى سنة ٨٨٠ هـ ، المطبعة الباهرة ، القاهرة سنة ١٢٥٨ هـ .

٨٧ - منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح لمحمد جعيط ، الطبعة الأولى .

٨٨ - مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ، مطبوع بذيل المستصفى من علم الأصول ،ط ١ ، المطبعة الأميرية ، مصر ، سنة ١٣٢٢ هـ .

٨٩ - اللمع لأبى اسحاق الشيرازى ، ابراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله . المتوفى ، سنة ٤٧٦ هـ ، الناشر مطبعة الحجازى القاهرة ، سنة ١٣٧٠ هـ .

د . كتب الفقه :

* كتب الفقه الحنفى :

٩٠ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . الناشر زكريا على يوسف . مطبعة الامام ، مصر .

٩١ - العناية على الهداية ، للبابرتى أكمل الدين محمد بن محمود . المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، سنة ١٣١٥ هـ .

٩٢ - فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام الحنفى . المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، سنة ١٣١٥ هـ .

٩٣ - كشف الحقائق شرح كنز الدقائق لعبد الحكيم الافغانى ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأدبية ، مصر ، سنة ١٣١٨ هـ .

٩٤ - الهداية لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى . المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ، سنة ١٣١٥ هـ (مع شرح فتح القدير) .

* كتب الفقه المالكـي :

٩٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الناشر / المكتبـة التجارية الكبرى ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ، سنة ١٣١٦ هـ .

٩٦ - بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ احمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، مطبعة مصطفى محمد . مصـر .

٩٧ - الخرشى على مختصر سيدى خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى ، الناشر ، دار صادر بيروت .

٩٨ - الشرح الصغير لسيدى الدردير / مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، من منشورات المكتبة التجارية الكبرى .

* كتب الفقه الشافعـي :

٩٩ - الأم لمحمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٢ هـ .

١٠٠ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجـر الهيثمى الشافعى . بحاشية الشيخ عبد الحميد الشروانى وقاسم العبادى عليه .

١٠١ - تكملة المجموع شرح المهذب للمحقق نجيب المطيعى ، مطبعة الامام ، مصـر .

١٠٢ - المجموع (شرح المهذب) للامام ابى زكريا يحى الدين بن شرف النووى . المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، مطبعة العاصمة ، مصر ،

١٠٣ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى . المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، سنة ١٣٨٦ هـ .

* كتب الفقه الحنبلى :

١٠٤ - المغنى . لموفق الدين ، أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م . على مختصر الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ . الناشر مكتبة القاهرة .

١٠٥ - كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة ، منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، تعليق مصطفى هلال ، الناشر مكتبة النصر الحديثة ، مصر .

* كتب الفقه الظاهرى

١٠٦ - المحلى لابن حزم ، ابى محمد على بن أحمد المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . تحقيق محمد شاكر ، الناشر المكتبة التجارية للطباعة والنشر ، بيروت .

* كتاب الفقه الشيعي :

١٠٧ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، لشرف الدين الحسين بن احمد السياغي . المتوفى سنة ١٢٢١ هـ . الطبعة الثانية ، مكتبة المؤيد ، الطائف .

* كتب التراجـــم :

١٠٨ - الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، تحقيق علي محمد البجاوي .

١٠٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبـي الحسن علي بن محمد الجزري ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .

١١٠ - الاعلام لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة .

١١١ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي ، الطبعة الأولى ، مطبعة عيسى البابـي الحلبي ، مصر .

١١٢ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٥ هـ ، دار صادر بيروت .

١١٣ - تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الوهـاب عبد اللطيف ، الناشر محمد سلطان النمنكاني .

١١٤ - شذرات الذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي . المتوفـى سنة ١٠٨٩ هـ ، الناشر دار الأوقاف الجديدة ، بيروت .

١٢٣ - كشف اصطلاحات الفنون لمحمد على الفاروقى التهانوى .
المتوفى سنة فى القرن الثانى الهجرى ، تحقيق د . لطفى
عبد البديع ، الناشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة
سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م .

١٢٤ - لسان العرب لابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن
منظور الناشر / دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٧٤ هـ -
١٩٥٥م .

١٢٥ - معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ، الناشر / دار مكتبة
الحياة ، سنة ١٣٨٠ هـ ، بيروت .

oooooooooooooooo

*